العسدد 70 السنه الرابعة عتسرة



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد المحرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم في التفاقات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسريسير	خبارج الجبزائر	الجسؤانر	داخسل	1
الكتبابية العبامة للحكيسومة	سن	سنسة	6 اثبہبر	
الطبــــع والاششــراكـــات ادارة المطبعة الرسميــــة	g•: 80	E-9 30	E-9 30	السخة الاصلية
7 و و 13 منازع مبه القادر بن مبارك ـ الصرائر	E.9 120	E-9 100	g-s 70	لتسخة الاصليه وترجمتها
الهاتف ا 65-18 ال 17 عجيد 50 -50	بعة ليها طفات الارسال			[

فين النسخة الإصلية : 0:60 دمج وقين النسخة الإصلية وترجيتها 2:30 دمج ـ قن المقد للسنية السابقة : 2:00 دمج وقسلم القهارس عالما لليشتر كن الملك ـ منهم اوسال لفائف الورق الأغيرة عند تحديد الا لا 1/10 كانهم (١/١٤/١ سطاليهم) عن تعير الميوان ١٥٠٠ دمج - قن النشر على أساس 15 دمج للماطر

قـهـــرس

فــوانيـن وأوامــر

_ أمر رقم 76 _ 104 مؤرخ في 17 ذي العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب عير المباشرة • ص 980

فوانين واوامنز

امر رقم 76 ـ 104 مـؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 المـوافق 9 ديسمبر سنة 1976 بتضمن قانون الضرائب غير المباشرة

باسبم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الماليـة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 65 _ 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1933 الموافق 5 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1962 والرامى الى التمديد، حتى اشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ الى غاية ديسمبر سنة 1962،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 78 المؤرخ فى 27 دى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى: أن الاحكام الملحقة بهذا الامر، تشكل قانون الضرائب غير المباشرة •

ويمكن أن يشمل قانون الضرائب غير المباشرة، فضلا عن أحكامه التشريعية، ملحقا تنظيميا يتكون، بعد التقنين طبقا لاحكام المادة 2 أدناه، من النصوص المتعلقة به والمتخذة على شكل مراسيم وقرارات تم نشرها في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: أن النصوص التشريعية والتنظيمية المعدلة أو المتممة للاحكام المتعلقة بالضرائب غير المباشرة، تكون عند الحاجة، موضوع تقنين بواسطة مراسيم تتخذ بناء على تقرير المكلف بالمالية الوزير المكلف بالمالية الله

اللدة 3: ينشر هذا الامر وقانون الضرائب غير المباشرة الملحسق به ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1397 الموافق 9 ديسمبر سنة 1396 هـ

هواری بومدین

قانون الضرائب غير المباشرة

اللادة الاولى: يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، مجموع الاحكام القانونية المتعلقة بالدخل المحصل لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية والمضمن في المصطلح النوعي للضرائب غير المباشرة •

اللاة 2: ان الكحول والخمور وغيرها من المسروبات المماثلة والتبغ والكبريت والمنتجات البترولية والمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين، تتحمل رسما داخليا للاستهلاك يتضمن رسما ثابتا ورسما قيميا لفائدة ميزانية الدولة طبقا للقواعد المحددة بموجب هذا القانون من

وان الجعة (البيرة) والبارود والديناميت والمتفحرات . تتحمل رسما داخليا للاستهلاك يتضمن رسما ثابتا فقط لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 3: ان القواعد المفروضة بموجب المواد من 4 الى 46 التى تلى تطبق بصفة عامة ولكن الاحكام الخاصة لكل واحد من المنتجات يمكن أن تتممها أو تنغيها •

غير أن هذه القواعد لا تطبق على الجعسة والمنتجات البترولية والمصنوعات من الذهب والفضسة والبلاتين التي تخضع لنظام خاص بها •

الباب الاول المنتجات القواعد العامة المشتركة لمختلف المنتجات الفصل الاول التصريح بالمهنة والمخزونات

المادة 4: ان الاشخاص الذين يصنعون المنتجات التى تفرض عليها الضريبة وكذلك الذين يتاجرون فيها والمعينون بموجب هذا القانون بكلمة «الخاضعون للضريبة»، يجب عليهم خلال العشرة أيام التى نسبق بد عملياتهم، أن يقدموا تصريحا عن المهنة الى مقتسية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رتم الاعمال التابعة للمكان الذى يمارس فيه النشاط «

وهذا التصريح يصدق عليه ويؤرخ ويوقع اما من قبيل المصرح واما وكيله المثبت حيازته لتفويض قانوني يلحيق بالتصريح •

وفيما يخص الشركات فان التصريح يجب أن يكون مؤيدا بنسخة مصدقة ومطابقة للقانون الاساسى وبالتوقيم الصدق، للوكيل أو المدير، وأذا لم يكن هذان الاخيران تأسيسيين ، فبمدارلة مجلس الاذارة أو جمعية المساهمين الدر عينتهما م

ويعطى عن ذلك وصل ا

اللاقة 5 : ان التصريح المنصوص عليه في المادة 4 أعسلاه، يجب أن يتضمن مايلي :

- أ) لقب واسم المصرح أو العنوان التجاري ومسكنه ،
 - ب) نوع النشاط المزمع ممارسته ،
 - ج) مكان المؤسسة أو المؤسسات المزمع استغلالها،
- د) وعند الاقتضاء ، العتاد المخصص لنشاط المصــرح
 وكميات المنتجات الحاضعة للضريبة أو المواد الاولية
 التى هى فى حيازة المصرح

ومن اللازم تقديم تصريح جديد خلال 48 ساعة قبيل أي تعديل يدخل على أحد العناصر المشار اليها في هذه المادة •

كما أنه من الضروري تقديم تصريح مسبق في حالة انهاء ممارسة النشساط •

اللادة 6: عندما يرفع الرسم الداخلي للاستهلاك، ينبغي على الاشخاص الذين ليست لهم صفة المستورد ويحوزون منتجات مخضع للضريبة، أن يقدموا تصريحا عن محروناتهم خلل العشرة أيام التي تلى تاريخ سريان مفعول التعريفات الجديدة وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية •

الفصل الثاني الاسام مع تأجيل تسديد الرسوم الفرع الاول المستسودع

اللادة 7: ان «الايداع» هو حق معتسرف به الى بعسض الاشتخاص الذين ينتجون أو يتاجرون في مصنوعات أو مواد غذائية خاضعة للرسم الداخلي للاستهالاك، بأن يحتفظوا بالمصنوعات والمواد الغذائية المشار اليها في المادة 2 أعلاه من دون أن يسددوا الرسم مسبقا •

اللادة 8: أن مدة الايداع التي يمنع الاستفادة منها نائب مدير الضرائب للولاية المختص، طبقا لاحكام هذا القانون تكون غير محدودة •

غير أنه في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، فانه يمكن أن يعلن عن سحب صفة المستودع على الفور من قبل ادارة المضرائب من دون المساس بتطبيق عقوبات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

آثار الايسداع

اللادة 9: ان المنتجات التى تخضع للضريبة أو المسواد الاولية اللازمة لصناعتها، تدخل الى المستودع ويكون الرسم الداخلى للاستهلاك دينا مترتبا عليها ويمسك المستودعون حسابات بها تجاه الحرينة •

ولهذا الغرض تفتح حسابات فى دفاتر يمكسن حملها لدى كل واحد من الخاضعين للضريبة قصد تسجيل كل الحركات أو المحولات التي تؤثر على المنتجات المشار اليها أعلاه •

ويمكن أن تقفل هذه الحسابات في أى وقت من السنة من طرف أعوان ادارة الضرائب المؤهلين ـ بهذه المناسبة ـ للقيام باعداد جرود •

وعند اعداد الجرود المنصوص عليها في المقطع السابق، فأن الحسابات تعفى من النواقص وتضاف اليها الزوائد المبتة والتي هي، فضلا عن ذلك، قابلة للحجز ما عدا تطبيق أحكمام خاصة من هذا القانون٠

الفرع الثنائي التنزامات المستنودعين

المادة 10: يجب على المستودعين:

- I ـ فى نفس الوقت الذى يقدمون فيه التصريح بالمهنة المنصوص عليه فى المادة 4 أعلاه ، القيام لدى ادارة الضرائب باعتماد:
- أ) كفالة أو عدة كفالات قادرة على وفاء الدين تلتزم معهم بصفة تضامنية للاستهلاك الحاص بالبضائم:
- المتحفظ بها فى المخازن تحت شكل الاستفادة من الاستيداع ،
- 2) المعروضة للاستهلاك خلال المدة المتراوحـــة بين قفلين شهريين متتاليين ،
 - 3) المرسلة تحت رابطة الاكتساب لقاء كفالة •

غير أن المؤسسات الاشتراكية والهيئات التابعة للقطاع المسير ذاتيا والدواوين والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الفلاحي ، تعفى من تقديم الكفائة شريطة تقديم التزام يوقعه مسؤول الهيئة .

- ب) محلاتهم التى يجب أن تكون مرتبة بحيث تسهيل العمليات التى يقوم بها موظفو ادارة الضرائب بمناسبة تدخلاتهم •
 - 2 _ تقديم:
- أ) محاسبة نوعية تمسك على سجلات تضعها الادارة مجانا رهن اشارتهم •

وينبغى على المعنيين أن يسجلوا فيها بدون ترك بياض أو خدش أو تحوير وفى نفس الوقت الذي يقومون فيه بذلك ، كل العمليات المتعلقة بالدخول والخروج والخاصة بالحسابات المشار اليها أعلاه •

ب) دفتر خاص تكون صفحاته مرقمة ويسجل عليه، من دون ترك بياض ولا خدش، مبلغ كل عملية مع الميز عند الحاجة بين العمليات الخاضعة للرسم القيمى وغير الخاضعة له، أو سعر المنتجات المماثلية والتعيين المختصر للمنتجات المسلمة وكذلك بيان التاريخ في حالة التسليم بصفة مجانية وذلك عند عدم وجيود محاسبة تسمح بتحديد تواعد الرسم القيمى كما هي محددة بموجب هذا القانون الله محددة بموجب هذا القانون الله التيمي كما هي محددة بموجب هذا القانون الله التيميل التي

- 3 قفل السجلات المشار اليها في الفقيسرة 2 من هذه المادة شهريا وتقديم كشف يتم اعداده حسب نموذج تقدمه ادارة الضرائب الى المفتشية المعنية يوم الخامس من الشبهر الذي يلى على الاكثر ويتضمن المعلومات التالسة:
- البضائع المخرجة الخاضعة المضريبة منذ القفل السابق للحساب مع ابراز الكميات المرسلة من أجل حساب الرسم الثابت وقيمة نفس هذه المنتجات من أجل تحديد الرسم القيمى،
 - ب) البضائع المخرجة بمؤجب سند الاعفاء بكفالة •

وان الضريبة التي يتم تأميسها وتصفيتها يجب ان تستخلص من دون أجل لدى قباضة الضرائب المحتلفة المعنية. غير أنه يمكن منح تأجيل بالدفع بصفة اضافية لمدة خمسة عشس يوما ابتداء من تصفيه الرسوم الى المهوسسات الاشتراكية والهيئات التابعة للقطاع المسير ذاتيا والدواوين والمؤسسات العمومية التابعة للدولة أو الجماعات المحليسة شريطة تقديم التزام يوقعه مسؤول الهيئة •

4 - تسديد الرسم الداخلي للاستهلاك بالنسبة لمخزونات المنتجات الخاضعة للضريبة والموجودة في محلات المستودعين واما ارسال المنتجات المذكورة الي مستودعين آخرين أو تصديرها وذلك في حالة انهاء النشاط أو فقدان صفة المستودع •

المادة 11: يجب على المستودعين أن يقدموا وأن يضعوا وهن شارة أعوان ادارة الضرائب، الوسائل البشريــة والمادية اللازمة لتسهيل التعرف على البضائع أو المواد الغذائيسة المتبقية في المحزن وعلى وزنها وكيلها، وذلك لتمكين هؤلاء الاعوان من اعداد حساب الرسوم المترتبة على التواقــص المتحقق من وجودها والتي لم يثبت خروجها أو استعمالها •

كما يجب عليهم أيضاً أن يصرحوا، خلال اعداد الجرود، بكميات المنتجات الخاضعة للضريبة والموجودة في المخازن وذلك حسب الاصناف وحسب الاوعية والطرود والرزم أو أى هنصر آخر للاحتواء • 🭦

اللادة 12 : اذا رفض المستودعون الامتثال للالتسرامات المفروضة بموجب المادة II أعلاه، يشرع تلقائيا وعلى حسابهم الخاص، في التحقيقات الواجيِّ القيام بها كما يتعرضون بالاضافة الى الحجز والغرامة المترتبين في حالة غش مثبت قانونا، الى العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لمنع القيام بالمراقبة 🌝

المادة 13: إن المنتجات الخاضعة للضريبة التي يستلمها المستودعون، يجب أن تقيد فورا في الحسابات النوعية وفي سند الكفالة الذي برز نقلهم للاشياء المستودعة والمسودع خلال 24 ساعة التي تلي لدى مفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال المختص •

اللادة 14: أن سجلات المحاسبة النوعية والدفتر الخاص

تكون مرقمة وموقعة من قبل رئيس مفتشية الضرائب غير المياشرة والرسوم على رقم الاعمال •

كما يتم ذلك بالنسبة لجميع السجلات الاخرى التي تمكن من تأسيس حقوق الخزينة وحقوق الحاضعين للضريبة •

ويجب على هؤلاء الاخيرين أن يعيدوا السجلات التي سلمتها لهم ادارة الضرائب بمجرد الانتهاء منها أو هي حالة توقفهم . عن النشاط •

ان الدقَّاتر المنصوص عليها بموجب المادة 10 أعلاه، وكذلك الاوراق الثبوتية للعمليات المتممة من قبل المستودعين ولا سيما فاتورات الشراء, يجب الاحتفاظ بها لمدة عشميس سنوات ابتداء من تاريخ الكتابة الاخيرة بالنسبة للدفاتسر وبالنسبة للاوراق الثبوتية ضمن تاريخ اعدادها •

المادة 15: ينبغي على كل شخص له صفه المستودع أن يقدم الى موظفى ادارة الضرائب، جميع الاثباتات الضرورية لمراقبة وعاء الرسم الداخلي للاستهلاك سواء أكان هذا, في المؤسسة الرئيسية أو الفروع أو الوكالات •

الفصسل الثسالث نقل المنتجات الخاضعة للضريبة

المادة 16 : لا يمكن أن يتم رفع انتاج خاضع للرسم الداخلي للاستهلاك أو نقله من دون أن يسبقه تقديم تصريح بالرفع من قبل المرسل أو الشارى ومن دون أن يكون لدى الناقل سند حركة يدعى «الاذن» أو «اجازة المرور» أو «سند الاعفاء بكفالة» والذى يثبت أو يتضمن أو يضمن دفع الضريبة حسس الحالة • ويمنع كل تصريح للرفع يتم تحت اسم مفترض أو تحت اسم شخص ثالث من دون رضاه وكذلك كل تصريح يكون هدفه التظاهر بالقيام بعملية الرفع من دون أن يتم فعلا ٥٠

المادة 17 : 1 _ تضع الادارة رهن اشارة المستودعين سبجلات للاذون تخصص لاثبات نقل المنتجات المخرجة من مخازنهم ٠ ويجب تقديم هذه السجلات عُند كل طلب •

2 _ وفيما يتعلق بسندات الحركة الاخرى فانها تسلم من قبل المنتسية التي يجب أن يقدم لها التصرييح بالرفع اذ أن هذا الاخير يجب أن يودع بأربع ساعات مسبقا بالنسبة لسندات الاعفاء بكفالة •

غير أن الادارة تستطيع أن تسلم للخاضعين للضريبة، بناء على طلبهم واذا رأث ذلك ملائماً، سجلات اجازات المرور وسندات الاعفاء بكفالة ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه، بالنسبة للادون. ومن حق الادارة دائما سبحب هذه السجلات،

3 ـ يمكن تسليم سند حركة واحد بالنسبة لعدة سيارات لها نفس الاتجاه وتسير معا •

المادة 18: أن التصريح بالرفع يجب أن يتضمن العناصـــر اللازمة لاعداد سندات الحركة •

وتنص هذه السندات، سواء في الارومات أو النسخ الثانية، المنصوص عليهما في المادة 10 ـــ 2 أ) و ب) أعلاه، يجب أن | على أماكن الرفع والاتجاه والاسماء والإلقاب والسكن والمهنة

للمرسلين والمرسل اليهم وكذا سائقى السيارات واليوم وساعة الرفع وكيفية النقل وأجله والطريق المتبع كما يجب أن تتضمن أيضا كل الايضاحات التي من شأنها أن تكشف عن الحمولات (نوع وكمية وسعر المنتجات الخاضعة للضريبة) وكذلك رقم التسجيل للسيارات بالنسبة للنقل عبر الطرق وكذلك رقم التسجيل للسيارات بالنسبة للنقل عبر الطرق و

اللادة 19: ان المنتجات الحاضعة للضريبة، يجب أن توجه في الاجل المذكور في سند الحركة الى الاتجاء المصرح به ويحدد هذا الاجل بالنظر الى المساعات التي ستقطع والى وسائل النقل واذا كانت الحمولة يجب أن تنقل على التوالى على وسائل نقل مختلفة، فيحدد أجل خاص عن كل منها •

اللاة 20: عندما تتم ارسالية بواسطة قنوات تحت الارض فانه يجب أن يذكر في سند الحركة، قبل بدء العمليات، ساعة فتح السكور وغلقها •

ولا يسمح بهذه الارسالية الا اذا كانت ادارة الضرائب قد اعتمدت التركيبات مسبقاً •

ويقدم طلب الاعتماد المدعم بمخططات التركيبات الى نائب مدير الضرائب للولاية المختص •

ولا يمكن الشروع فى أشغال بناء القنوات التى يمكن أن تخضع لمراقبة أعوان الضرائب، الا بعد موافقة نائب المسدير المدكور.

اللاقة 21: ان المسير لحمولة أوقف نقلها، يحب عليه أن يصرح بذلك الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال خلال اثنى عشر ساعة وقبل تفريغ المنتجات الخاضعة للضريبة • ويحتفظ بسندات الحركة لدى المستخدمين الى أن يستأنف النقل، فيؤشر عليها وتسلم عند الانطلاق بعد التحقيق في المنتجات الحاصعة للضريبة والتي يجب عرضها على الاعوان عند كل طلب ويمدد الاجل عن كل المدة التي ثبت توقف النقل فيها •

المادة 22: ان كل عملية لازمة للاحتفاظ بالمنتجات الخاضعة للضريبة، يسمح بها خلال النقل لكن فقط بمحضر الاعوان الذين يجب أن يشيروا الى ذلك فى ظهر سند الحركة، وفى حالة وقوع حادث ذى قوة قاهرة يتطلب تفريغا عاجلا لحمولة سيارة أو نقلا لمنتجات من مركبة لاخرى، فان هذه العمليات يجوز أن تتم بدون تصريح مسبق، وعلى السائت أن يثبت الحادث بواسطة أعوان الضرائب وفى عدم ذلك من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى أو أى ضابط تابع للشرطة القضائية.

المادة 23: ينبغى على الناقلين والسائقين أن يظهروا فورا عند كل طلب يتقدم به أعوان مؤهلون لتحرير المحاضر، المنتجات المنقولة وسندات الحركة التى تصحبها وينبغى عليهم كذلك تسهيل حميع العمليات اللازمة للتحقيقات التى يقوم بها هؤلاء الموظفون و

ويجب على مؤسسات النقل من أى نوع كانت، أن تقدم الى موظفى مصلحة الضرائب المختلفة جميع الدفاتر والوثائق التى تخص نقل الاشياء أو المواد الغذائية الخاضعة المضريبة وذلك سواء أكان فى مقر المؤسسة أو محطات القطار أو المحطات أو المستودعات أو الفروع •

المادة 24: يتعهد المرسل بأن يقدم في أجل محدد شهادة تثبت وصول البضائع الخاضعة للضريبة الى المكان المرسلة اليه والمصرح به أو خروجها من التراب الوطني وهذا في حالة ارسالها الى الداخل مع تأجيل دفع الرسم الداخلي للاستهلاك أو تصديرها الى الخارج وذلك تحت طائلة دفع ضعف الرسم المنصوص عليه في المقطع 2 ـ من المادة 30 أدناه في حالة تقديم تلك الشهادة •

اللاة 25: 1 ان سندات الاعفاء بكفالة المسلمة لكى ترافق البضائع المصدرة تجرى مخالصتها بعد الخروج من التراب الوطنى أو الشحن وبعد استكمالها، عند الاقتضاء، للاجراءات المطبقة فى اطار الاتفاقيات مع الدول المجاورة •

أما سندات الاعفاء بكفالة التى رافقت البضائع التى تم نقلها الى الداخل، لا تجرى مخالصتها الا بعد التكفل بالكميات المبينة فيها لحساب المرسل اليه أو بعد دفع الرسم •

المادة 26: لا يمكن لاعوان مصلحة الضرائب تسليم شهادات المخالصة بالنسبة للبضائع التى ليست ممثلة أو التى هى ممثلة الا بعد انقضاء الاجل المحدد في سند الاعفاء بكفالة ولا بالنسبة للبضائع التى ليست من النوع المبين في سند الاعفاء بكفالة أو التى من المحتمل أن تكون أختامها المذكرورة غير سليمة •

المادة 27: عندما يوجد فرق فى الكمية ويكون هذا الفرق ناتجا عن استبدال أو اضافة أو طرح، فان سند الاعفاء بكفالة تحرى محالصته بالنسبة للكمية الممثلة التى يتكفل بها المرسل اليه بصرف النظر عن المحضر الذى يلغى عند الاقتضاء ما المادة 28: اذا لم تبطل شهادة المخالصة فى الإجل المحدد فى التعهد فانه يتم اعداد سند التحصيل المشار اليه فى المادة فى المناون ضد المتعهد وعلى كفالته من أجل دفع المبلغ المنصوص عليه فى التعهد و

الفصيل الرابع الحدث المنشى، ووعا، الرسم الداخلي للاستهلاك الفسيرع الاول الحسدث المنشى،

المادة 29 : يكون الرسم الداحلي للاستهلاك واجب الاداه عندما تعرض المواد الغذائية الحاضعة للضريبة ، للاستهلاك

ان العرض من أجل الاستهلاك يفهم منه على الخصوص، كل تسليم تم بصفة مجانية أو بمقابل في التراب الوطني من قبل مستودع الى شخص ليست له تلك الصفة وكذلك التثبت من النواقص في المستودع أو بمناسبة نقل مضمون بموجب سند اعفاء بكفالة •

ويعتبر كذلك عرضا من أجل الاستهلاك تغيير النظام الذي تخضع له المنتجات الخاضعة للضريبة والتي هي في حوزة المستودعين الذين أنهوا نشاطهم •

المادة 30: أن النواقص المشار البها في المادة 29 أعلام، تخضع حسب الكيفيات الخاصة بكل انتاج الى:

الرسم الداخلى للاستهلاك البسيط، بالنسبة للنواقص المثبتة فى الحسابات المنصوص عليها فى المادة و أعلاه ،

2 ـ الرسم الداخلى للاستهلاك المضاعف ، بالنسبة للنواقص المثبتة أثناء النقل عن طريق سند الإعفاء بكفالـة ٠٠٠

وتفرض الضريبة على النواقص الزائدة على التخفيضات القانونية •

وعندما يتضمن الرسم الثابت أو الرسم القيمى تعريفات تختلف حسب محتلف أصناف المنتجات عند عدم وجود عناصر تسمع بالتمييز بين هذه الاصناف، فتطبق التعريفة الاكثر ارتفاعا •

ويمكن للوزير المكلف بالمالية بناء على تقرير معلل من ادارة الضرائب أن يمنح اعفاء كليا أو ـــزئيا عن الرســـوم التى تتجاوز الرسم البسيط كلما تكون الرسوم المتعددة واجبه الاداء٠

اللادة 31: يستطيع الوزير المكلف بالمالية، بناء على تقرير الادارة، أن يمنح مخالصة عن المنتجات الحاضعة للضريبة على أى شكل هي عليه (مواد أولية أو مواد بصدد الصنع أو منتجات مهنية الصنع) والموضوعة في مستودع أو هي متداولة تحت قيد سند اعفاء بكفالة، عندما تكون هذه المنتجات قد أتلفت هسبب حدث قوة قاهرة مثبتة قانونا .

المادة 32: عندما يرفع الرسم الداخلى للاستهالك، فان كميات المنتجات الخاضعة للضريبة والتى هى، عند تاريخ تغيير التعريفة، في حيازة أشخاص ليست لهم صفة المستودع يمكن أن تخضع لضريبة مطابقة للفرق الموجود بين الضريبة القديمة والتكليف الجبائى الجديد وذلك ضمن شروط تحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية •

الفسرع الشسائي وعاء الرسم الداخل للاستهلاك

المادة 33: أ) الرسم الثابت.

يؤسس الرسم الثابت على الكميات المعروضة للاستهلاك . ب) الرسم القيمي .

يؤسس الرسم القيمى على سعر البيع وفى ضمنه الرسم الداخلى للاستهلاك فيما يخص المنتجات المعروضة للاستهلاك أو عند الاقتضاء، على قيمة الاشياء المقدمة للدفع، والمسراد فيها الفارق بين السعر والسلع المناها الفارق بين السعر والسلع المناها الفارق المناها الفارق المناها الفارق المناها المناها الفارق المناها الفارق المناها الفارق المناها المناها الفارق المناها المناها الفارق المناها الفارق المناها المناها المناها الفارق المناها ا

وفى حالة التسليم بصفة مجانية أو من قبل مستردع الى مخزن بيع بالتجزئة يملكه، فأن القيمة الخاضعة للضريبة مى السعر العادى للبيع بالجملة للمنتجات الماثلة بما فيها الضرائب و

الفصيل الخامس السدفاتر المحسيولة

اللاة 34: ان الدفاتر المحمولة التي يمسكها أعوان ادارة الضرائب، ترقم وتوقع من قبل نائب مدير الضرائب للولاية المختص٠

المادة 35: ان الاعمال المسجلة من قبل هؤلاء الاعوان، أثناء ممارستهم لهامهم، في دفاترهم المحمولة تصلح أن تكون دليلا أمام القضاء الى أن يطعن في تزويرها .

الفصــل الســادس الزيادات والمراقبـات

المادة 36: يمكن لاعوان ادارة الضرائب ، أن يقوموا بجميع التحقيفات والمعاينات التى يرونها ضرورية فى المحلات المهنية للخاضعين للضريبة .

هذا هو موضوع الزيارات والمراقبات التي لا تتسم الا في النهار مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 38 أدناه.

وان الزيارات والتحقيقات التي يسمع للاعوان أن يقوموا بها أثناء النهار فقط لا يمكن أن تتم الاحلال الفترات الزمنية المحددة في المادة التالية .

المادة 37: لا يمكن للاعوان الدخول الى الصناع ورجـــال الصناعة والتجار وغيرهم من الخاضعين للضريبة المشار اليهم في المادة 4 أعلاه، قصد القيام بجميع الريادات والتحقيقات الضرورية لضمان الضريبة الافي اليوم والساعات التالية:

- _ من أول أكتوبر الى غاية 31 مارس . من الساعة السادسة صباحا الى عاية الساعة السادسة مساء ،
- ـ من أول أبريل الى غاية 30 سبتمبر ، من الساعة الخامسة صباحا الى غاية الساعة الثامنة مساء .

المادة 39: ان تحقيقات الاعوان لا يمكن أن تشوبها أى عرقلة ناتجة عن عمل الاشخاص المشار اليهم فى المسادة 4 من هذا القانون، والذين يجب عليهم أن يكونوا دائما قادرين، سيواء بأنفسهم أو بمن ينوبهم اذا كانوا غائبين، للامتثال حينا الى طلبات المصلحة .

وينبغى على هؤلاء الخاضعين للضريبة أن يسهلوا لاعسوان ادارة الضرائب القيام بواجباتهم وتقديم الوسائل البشريبة والمادية المشار اليها في المادة II أعلاه، لهم .

ولا يمكن لهم أن يعارضوا في أخذ عينات مجانا .

المادة 40: أن العينات المنصوص عليها في المادتين 39 و 189 من هذا القانون، يوزع الى أربعة نظائر .

وتحدد ادارة الضرائب بالنسبة لكل منتوج، الكمية اللازمة والكافية التى ستؤخذ من أجل اجراء التحاليل المطلوبة .

وتعاد النظالر غير المستعملة الى المعنى .

الفصييل السيبابع

تحصيل الرسم الداخلي للاستهلاك عئد الاستيراد

المائة 41 : تخضع للرسم السيداخل للاستهلاك، البضائع المستوردة والخاضعة لهذا الرسم بمقتضى المادة 2 من هسذا القانون .

غير أنه يمكن أن يتم الاستيسراد مع تأجيسل دفع الرسسوم بالنسبة للاشتخاص الذين لهم صفة المستودع .

الله 42 : أن الحدث المنشىء للرسم هو الاستيراد، وان المدين هو المصرح في الجمرك ،

المادة 43: ان القيمة الخاضعة للضريبة عند الاستيراد، هي قيمة البضائع في المكان والوقت اللذين قدمت فيهما الى الجمرك بعد اضافة رسوم الدخول بما فيها الرسوم الاضافية للمنشا والحقوق والرسوم المحسلة مما مع رسوم الجسمرك وكذلك الرسم الداخلي للاستهلاك الذي تم بالفعسميل تحصيله وقت الاستيراد،

المادة 44: يحصل الرسم الداخل للاستهلاك عند الاستيراد كما مو النمان في الرسوم الجمركية من قبل ادارة الجمارك .

الفعسسل النسامن التصامن

اللادة 45 : تعفى المنتجات المصدرة الى الخارج من الرسم الداخلي للاستهلاك .

غير أن هذا التدبير لا يطبق عسلى تموين السفن التي تقوم بالملاحة الساحلية بين الموانى، الجرائرية .

اللاة 46: ان مخالصة سندات الاعفاء بكفالـــة التي بررت نقل البضائع المصدرة، تتم بعد الاطلاع على شهادة الحـــروج المسلمة من ادارة الجمارك .

الباب الثاني المساب المسابي المسروبات والمشروبات الروحية المسروبات الاول

الكحــــول الفـــرع الاول

التعريفسه ومجال التطبيق

للاستهلاك بالديناو	تعريفة الرسم الداخلي		
الرسسم القيمى	الرسم الثابت عن هكتسولتر من الكحول الصافي	بيسان المنتجسات	
// 10	83	 المستجاب اساسها الكحول دات طابع طبى بحث ولا يمكن شربها والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية 	
½ 25	500	2 _ منتجات العطور والزينة	
% 25	900	3 ـ كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها والتي تستبيد من النظام الجباني للحمور 4 ـ المشهيات التي أساسها للحمور والفيرموط والخمسور	
7. 40	5.000	الكحولية وما يماننها والحمور الحلوة بطبيعتها الخاضمة للنظام الجبائل للكجول والحمور الكحولية الاجتبية ذات التسمية الاصلية المراقبة أو العيرة وكريم دوكاسي	
% 40	8.000	5 ـ الوسكى والمشبيات التى أساسها الكحول مثل البتر، أو المرس، غردرون، جانتيان، أنيس	
% 40 · · · ·	5.000	6 ـ الزوم وغيره من المنتجات المشار اليها في الارقام من 1 الى 5 أسلاه .	

الله على المنطق الرسم الداخل للاستهلاك المنصوص عليه المنادة 48 ما يان المنادة 47 ما المنادة 48 ما يان المنادة 48 ما يان

r ـ الكحول التى تستعمل لتحضير المنتجات النابعة اللاصناف المبينة بعده :

- أ) المنتجات التي أساسها الكحول ذات الطابع الطبي البحت باستثناء كحول النعناع ومياه الترنجان والايلكسيـــر والمنتجات الماثلة المباعة الا للصيادلة أو الاطباء الملقبين بالاطباء _ الصيادلة، والمحصصة لاعداد المستحفسرات الصيدلانية أو الوصفية ،
- ب) المنتجات التي تحتوى على الكحول الموجودة في قيانون الصيدلة والمسلمة الى الصيادلة أو الإطباء الملقبين بالاطباء _ الصيادلة لتحضير الادوية،
- ج) الكحولات والخلاصات الكحولية المعطرة والصبغات والمنتجات المماثلة المسلمة لرجال الصناغة قصد تحضير مشروبات الليمون الغازية أو الصــودا أو المسـروبات الحلوة، بشرط أن تكون الدرجة الكحوليــة للمشروبات المصنوعة لا تتجاوز درجة واحدة وأن لا يمارس رجــــال الصناعة المذكورين التجسارة بالتجزئة للمشروبسات
- الكحولات والخلاصات الكحولية المعطرة غيـــر القابلة للاستهلاك على حالتها، المسلمة لصناع البسكويت وصناع المرطبات والحلويات والشكلاطة والمبردات لاستعمالهــــا فقط لتعطير عجين الحلويات والبسكويت والمبردات أو لاستعمالها في صناعة مواد الحليب (صنع «الياوورت» أو «اليوغورت») ،
- مياه الحياة والخمور الحلوة المستعملة _ ضمن الشروط المحددة من قبل وزير المالية في حــدود اختصــاصاته ــ التحضير القديم ومصبرات اللحوم المعلبة
- 2 ـ عندما تتم التسليمات تحت مراقبة هيئات مؤهلة لهذه الغاية أو بمقتضى رخص مباشرة من ادارة الضرائب:
- أ) على الكحول الطبيعية المستراة بالسعر المقرر للاستعمالات الصيدلانية والمسلمة الى الصيادلة والاطباء والبيطريين والمستشفيات والمؤسسات المماثلة ،
- ب) على الكحول الطبيعية المسلمة الى مختبرات الابحاث والتحليلات والى رجال الصناعة الذين يستعملونها . بكميات صغيرة لصناعتهم •
- المادة 49: لكي تطبق التعريفة المنصوص عليها في المادة 47 - 3 أعلاه، ينبغى أن تستعمل الكحول بحضيور أعوان الضرائب وضمن الشروط المحددة من قبل وزير المالية.
- اللدة 50 : ان كل تدابير المراقبة والتحقق أو غيرهـــا من التدابير التي من شأنها ضمان استخدام هذه الكحرول للاستعمالات المتضمنة تطبيق هذه التعريفة، يمكن أن تحدد بالنسبة للكحول الاخرى التي تستفيد من تعريفة مخفضــــة بموجب مقررات ادارية .
- المادة 51 : يدخل تحت تسمية الكعول، قصد تطبيق الرسم الداخلي للاستهلاك، الكَعُولُ الاثيلية مثل مياة الحياة وخلاصات الكحول والمشروبات الروحية والفواكه مع مياه الجياة والمشمهيات والخيرموط والخمور العذبة والميستيل وغيرها من المشروبات | في المستودع منذ الجرد السابق .

- الكحولية والخمور الاصطناعية التي تعتبر كمحلولات مخففة بالنسبة للتنظيم الحاص بقمع الغش التجارى وبصفة عامسة جميع السوائل الكحولية غير المسماة وكذلك جميع التحضيرات التي اساسها الكحول م
- المادة 52: تكون مماثلة من الناحية الجبائية للكحول الاثيل، السوائل التالية:
- I السوائل التي تنتمي الى العائلة الكيماوية للكحـــول مثل الكحول المثيلية غير التي تتضمن 5 / على الاقل من الاسيتون و 3 ٪ من الشوائب الاحتزارية التي تعطي له رائحة شائطة وكريهة ،
- 2 السوائل التي لديها وظيفة كيماوية أو كجولية ويمكنها أن تحل محــل الكحول الاثيلي في أي واحـد من استعمالاته مثل الكحول البروبيلية والأيروبروبيلية ٠
- ويمنع كل خلط مع الكحول الاثيلي للمنتجات المماثلــة من الناحية الجبائية ماعدا في حالة التغيير .
- المادة 53: تستبعد من مجال تطبيق الضريبة، الكحول الاثيلية والماثلة المغيرة ضمن الشروط المشار اليها في المواد من 148 الى 175 من هذا القانون من قبل رجال الصناعة المرخصين قانونا والذين يجب عليهم، لهذا الغرض، أن يتخذوا وضعية تجيار المشروبات بالجملة .

والفسسوع التسباني الوعساء والحسدث المنشىء

المادة 54 : يحصل الرسم الثابت :

- I _ بالنسبة للمنتجات المشار اليها في المادتين 51 و 52 _ I من هذا القانون بمعدل الكحول الصافي الموجود فيها .
- يتم تحديد الكحول الصافى بضرب الحجم الحقيقي (يقاس عند درجة الحرارة 15 درجة سنتغراد) في الدرجة المتويسسة المثبتة بواسطة المقياس الكحولي لغي لوساك (الكومتر) وعند الحاجة بعد التقطير أو أي عملية تعطى نتائج مماثلة .
- ويمنع افساد كثافة الكحول عن طريق الخلط الذي يهدف الى غش الرسوم .
- أما بالنسبة للخمور الاصطناعية التي تعتبر محلولات كحولية محففة تجأه التنظيم المتعلق بقمع الغش التجارى فتذكر الثروة الكحولية المكتسبة أو المتزايدة .
- 2 _ وبالنسبة للمنتجات المشار آليها في المادة 52 _ 2 من هذا القانون، حسب الحجم الذي تم قياسه عند درجة الحرارة 15 درجة سنتعراد .
- المادة 55 : أن النواقص من الكحول «الطبيعي، المتبتــة في الحسابات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون، تخضع للضريبة حسب أعلى تعريفة من الرسم الداحلي للاستهلاك .
- وبالنسبة لعمومية النواقص، فان الرسم القيمي يطبق على مبلغ محدد بالاستناد إلى الانتاج الكحولي لاعلى سعر الذي يبقى

ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يمنح تخفيضا جزئيا عُن الرسم القيمي بنادعلى تقرير معلل من ادارة الضرائب و

المادة 56 : يعتبر مقدما للاستهلاك حسب مفهوم المقطع الاول من المادة 29 من هذا القانون، كل تسليم للكحول تم بصفحة مجانية أو بمقابل الى شخص ليست له صفة مستودع من قبل شخص أنتج هذه الكحول نفسها أو بواسطة شخص تسالت من دون أن يلزم قانونا باتحاذ صفة مستودع .

الفسرع الثسالث

المادة 57 : يعفى من الرسم الداخلي للاستهلاك :

I ـ الكحول المستعملة في صناعة الحل ضمن الشــروط المسار اليها في المواد من 222 الى 228 من هذا القانون.

الفــرع الرابـع الانتـــاج

ارلا _ صناعة الكحول

ا) الأنبيـــق

I _ الاجهزة الخاضعة لنظام الانبيق`

المادة 58: تخضع للنظام المحدد بموجب الواد من 59 الى 72 أدناه، الاجهزة المحصصة لصناعة الكحول أو تصفينها سنواء عن طريقة التقطير أو طريقة أخرى .

2 _ التزامات الصناع والتجار

ان التصريح بالمهنة المسار اليه في المادة 4 من هذا القانون، يحب أن يتضمن، علاوة على المعلومات المذكورة في المادة 5 أ _ ب _ ج ، الأشارة الى عدد الأجهرة واحراء الاحهرة ونوعها وسعتها والتي هي في حيازة المصرح بمنزلة أو بمكان آخر .

اللاة 60: يحب على المستورد أو الصانع أو التاحر أن يقيد في دوتر حاص يمكن أن يطلبه منه موظفو ادارة الصرائب قصد الاطلاع عليه ، جميع استعلاماته وصناعاته وتسليماته الحاصة بالاجهرة أو أجزاء الاجهرة .

يجب عليه أن يسجل:

I - تواريح الصنع والتسليم المتتالية مع تعين النوع والسعة أو ابطاد الاجهرة أو أجراء الاجهرة وكدلك البيانسات الموجودة في سندات الاعفاء بكفالة أن وجدت ،

2 - تواريخ التسليم وبيانات الارسالات المتعهد بها من أجل سير الاجهزة وأجراء الاجهزة ولا سيما أسماء وعناوين الاشخاص الذين سلمت اليهم باى صفة كانت وكذلك تعيين النوع والسعة أو ابعاد هذه الآلات .

وتتم هذه التسجيلات تدريجيا الى غاية الانتهاء أو التسلم أو التسلم للاجهرة وأجزاء الاجهرة .

يجب أن يكون الدفتر الذي تسجل فيه، مطابقاً للنموذج المقدم من الادارة ومرقما وموقعا من قبـــل رئيس مفتشيــة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال المعنى .

تحجز الاجهزة الزائدة اما النقص منها غير المثبت بالنسبة لكل جهاز أو جزء من جهاز يكون موضوع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 523 و 525 من هذا القانون .

اللاة 61: ينبغى على الصناع والتجار، بمناسبة التحقيقات التى يجريها أعسوان الضرائب غيسر المباشرة فى معاملهم ومحازنهم وفى المحلات المهنية الاخرى، أن يصرحوا بأنفسهم أو بواسطة مندوبيهم بالكميات والانواع وكذلك بالسعسة أو الإبعاد للاجهزة أو أجزاء الاجهزة التى هى فى حيازتهم م

3 _ التنقـــل

المادة 62: ان الاجهزة أو أجراء الاجهزة المسار اليها في المادة 85، لا يمكن انتقالها في كل الاماكن خارج الاماكن التي أحصيت فيها الا بمقتضى سند اعفاء بكفالة باستثناء الانابيق المنقسولة من قبل المقطرين المتجولين .

ولا تسلم هذه السندات الا بعد الاطلاع على تعهد يلتسبيرم بمقتضاه المرسل عند عدم وجود مخالصة بدفع الغيرامة المنصوص عليها في المادة 523 من هذا القانون .

و بقطع النظر عن أسماء المرسلين والمرسل اليهم وعناوينهم، ان سندات الاعفاء بكفالة، يجب أن يشار فيها الى عدد الاجهزة أو أجزاء الاجهزة ونوعها وسعتها أو أبعادها المعروضة للنقل والى الرقم الذي دمعت به أن كانت قد خضعت لهذا التدبير .

ويمكن أن تطلب المخالصة فقط عندما تكون هذه الاجهزة أو أجراء الاجهزة معترف بها في المكان المحصصة له .

وفيما يحص الاجهزة التى ينقلها المقطرون المتجولون، فانه لا يمكن انتقالها من دون أن تكون مصحوبة برخصة مقتطعة من دفتر ذى أرومات وعليها حتم ادارة الضرائب، وتجدد هذه الرخصة عند كل انتقال للاجهزة .

المادة 63: تطبق أحكام المادة 23 من هذا القانون على سندات الحركة وعلى محتلف الوثائق المتعلقة بنقل الأجهزة أو أجزاء الاحدة .

4 _ واجبات حائزي الاجهزة

المادة 64: لا يمكن لاحد أن يستورد أو يكتسب بصفة مجانية أو بمقابل أو يؤجر أو يقوم باصلاح أو تحويل الاجهزة أو أجراء الأجهزة المسار اليها في المادة 58 من دون الحصول مسيقال وصراحة على رخصة من ادارة الضرائب •

ولهذا الغرض، يقدم طلب الى نائب مدير الضرائب للولاية لكان الارسال أو التركيب للاجهزة أو أجزاء الاجهزة المذكورة .

وينبغى أن يذكر فى هذا الطلب الذى يعطى عنه وصل ما يلى : فيما يخص الطالب : لقبه واسمه (والعنوان التجارى) المهنة والعنوان .

فيما يخص الاجهزة أو أجزاء الاجهزة التي هي موضيبوع الطلب :

أ) عددها ونوعها الحقيقيان وميزاتها ،

ب) ان هي مدمغة بعد، ارقام الدمغ الخاصة بكل واحد منها،

ج) الاستعمال الذي ستخصص له أو نــوع الاصلاحات أو التحويلات التي ستجرى عليها ،

عند الاقتضاء، المكان الذي ستستعمل فيه أو تصليح
 أو تحول .

اللادة 65: يجب على صاحب الرخصة أن يسلم نسخة منها مطابقة للاصل ومصدقة من قبل رئيس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، الى البائع أو المؤجر أو المصلح أو المحول للاجهزة أو أجزاء الاجهزة .

ويجب على المرسل اليه فيما يخصص الاجهزة أو أجزاء الاجهزة التي ستستورد، أن يسلم لمصلحة الجمارك، نسخة من هذه الرخصة •

اللاحة 66: ينبغى على كل حائز للاجهزة أو أجراء الاجهزة المشار اليها في المادة 58 من هذا القانون أن يقدم تصريحا عن كل جهاز أو جزء جهاز ألى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال خلال العشرة أيام التى تلى وضع يده عليها، يبين فيه نوع وسعة الاجهزة المذكورة أو أجزاء الاحهزة .

ويعطى الى المصرح وصل يجب تقديمه عند كل طلب كما يجب أن يكتب تصريح جديد في حالة وقوع تعديل في الجهاز أو في جزء الجهاز •

اللاحة 67: أن الأجهزة وأجزاء الأجهزة المختلفة تدفع من قبل ادارة الضرائب وعلى نفقة المصرحين برقم مسلسل يكتب على وصل التصريح المشار اليه في المادة 66 أعلاه ، وذلك باستثناء الأجهزة التي هي في حيازة الصناع أو التجار،

وعندما يستبدل جزء أو عدة أجزاء لجهاز مدمغ أو تجرى عليها اصلاحات أو تحويلات تتسبب في محو العلامة، فأن هذه الاخيرة يعاد وضعها من جديد الله المناطقة المناطقة

ويجب على حائز جهاز مصلح أو محول أن يطلب بموجب تصريح الى مفتشية الضرائب والرسوم على رقم الاعمال وضع العلامة في ظرف خمسة أيام بعد اتمام أعمال انتصليب أو التحويل •

المادة 68 : يمكن لاعوان الضرائب أن يحددوا عن طريسة القياس سعة الانابيق الخاضعة لاجراءات الدمغ وفي حالة اما عدم امكان القيام بذلك عن طريق القياس واما قيام نزاع جول نتائج العملية ، فأن السعة تثبت عن طريق التفريغ في اناه آخرا ويتحتم على الحائز أن يسلم هو بنفسه أو بواسطة ممثليه الماء واليد العاملة اللازمة لهذه العملية التي تسير بمحضره من طرف أعوان الضرائب ويحرر محضر عن هذه العملية

وفى غضون أعمال التقطير فان تثبيت سعة الاجهزة يمكن أن يجدد في كل مرة تراها المصلحة ضرورية •

وبالنسبة للاجهزة العاملة باستمرار فان الاعوان يمكن لهم أن يقوموا، خلال أعمال التقطير وفي كل مرة يرونها ضرورية، باثباتات قصد التأكد من قوتها الانتاجية •

المادة 69: ان اتلاف الجهاز أو جزء الجهاز المشار اليه في المادة 58 من هذا القانون، يجب أن يسبقه تصريح لدى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال •

ان التنازل العرضى عن نفس الاجهزة يترتب عبه فيما يخص المتنازل وخلال الخمسة أيام، تقديم تصريح يبين فيه اسم ومحل المتنازل له ٠٠٠

ولا يمكن أن يتم اتلاف جهاز الا بمحضر أعوان الضرائب الذين يحررون محضرا عن ذلك •

المادة 70: يجب أن تبقى الاجهزة مختومة طيلة المدة التى لم تستعمل فيها ويمكن الاحتفاظ بها فى المحل الذى تم احصاؤها فيه ٠٠٠

ويجوز للاعوان أن يضعوا في أي جزء من الاجهزة أو أجزاء الاجهزة التي يرونها ملائمة ، أختاما من شأنها أن تتلف أو تفسد من جراء استعمالها ٠٠

ويتجب اعادة عرض الاختام كما هي واستثناه للحالية المنصوص عليها فيما بعد ، لا يمكن اقتسلاعها الا بمحضر الاعوان •

وتذكر فى طلبات رفع الاختسام الاسباب التى طلب من الاعوان القيام من أجلها بهذه العملية، وتقدم لدى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال باربع وعشرين ساعة مسبقا على الاقل، واذا لم يقم الاعوان بفك الاختام بعد ساعة من الوقت الذى حدده المصرح، فان هذا الاخير يجوز له قطعا على أن يسلم الرصاص الى الاعسوان المذكورين خلال زيارتهم المقبلة ،

وبمجرد الانتهاء من الاشغال أو توقف الاسباب التي كانت سببا في رفع الاختام، فأنه يجب على الحائزين أن يقدموا الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، تصريحا بأن أجهزتهم وأجزاءها يعاد وضعها تحت الاختام و ويتوقف خضوعها للزيارات الليلية غداة اليوم الذي قدم فيه تصريحهم اذا لم توضع الاختام بسبب عدم قيام أعوان الضرائب

ويمدد الاجل باربع وعشرين ساعة اذا كان التصريع يسبق يوم عيد رسمي •

المادة 71: يمكن أن يعفى من اجراء الختم والزيارات الليلية المنصوص عليها في المادة III وضمن الشروط المحددة من قبل وزير المالية:

- عائزو أنابيق التجارب مثل الاجهزة ذات التعبئـــــة
 المتناوبة والمجردة من كل جهاز للتكرير أو لتحفيض
 الدرجة والتى لا تتجاوز سعتها لترا واحدا ،
- 2 _ المؤسسات العلمية والتعليمية بالنسبــة للاجهـــزة المخصصــة فقط لاجراء التجارب ،
 - 3 _ الصيادلة الحائزون على الشهادات ،
- 4 الاشخاص الذين يثبتون ضرورة استعمال أجهزة التقطير لاستعمالات محددة والذين لا يستخدمون أى مادة كحولية •

غير أن الاستفادة من هذا الاستثناء لا يمكن أن تمنع الا الى الحائزين الذين لديهم رخصة شخصية ممنوحة من قبل ادارة الضرائب • ويمكن الغاء هذه الرخصة في أي وقت •

المادة 72: ينبغى على حائرى الاجهزة أن يقدموا عند كل طلب الى مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، الاجهزة المختومة أو غير المختومية التى هى فى حيازتهم، وما دام هؤلاء لديهم حرية التصرف فى الاجهسرة فانهم يخضعون لمراقبة المصلحة ضمن الشروط المحسددة بموجب المادة III من هذا القانون ٠

ب) معامل التقطير _ احكام عامة

المادة 73: يجب على منتجى الكحول أن يسلموا انتاجهم الى مصلحة الكحول التى تمارس احتكار عمليات شراء هذا المنتوج وبيعه لحساب الدولة •

المادة 74: لا يمكن انتاج الكحول الا في مؤسسة ثابتة • غير أنه يمكن منع رخص من قبل ادارة الضرائب قصـــد استعمال أجهزة متنقلة •

المادة 75: ان التصريح بالمهنة الموقع عليه من طرف المقطرين، يجب أن توضع فيه سعة المسحنات والاحسواض والسطول •

وتطبق أحكام المادة 194 من هذا القانون على المقطرين •

اللاة 76: ان التصريح المشار اليه في المادة 75 أعسلاه، يتمم بالنسبة للمقطرين المتجولين، بالاشارة الى تاريخ الرخص التي حصل عليها الطالب عند الاقتضاء، في ولايات أخسري •

ويدرس التصريح المذكور في المقطع الاول من هذه المادة والذي يعد طلبا لرخصة، من قبل نائب مدير الضرائب للولاية المختص ويبت فيسه ١٠٠

المادة 77: يستطيع الوزير المكلف بالمالية أن يحدد تاريخ وكيفيات وضع عدادات معتمدة من قبل ادارة الضرائب على أجهزة التقطير التي اكتسبها المعيون على نفقتهم •

ان بيانات العدادات تكون حجة الى أن يثبت العكس بالنسبة لتحمل كميات الكحول المنتجة •

ويمنع تزوير بيانات العدادات عن قصد أو اضرار سيرها بأى وسيله كانت •

يجب أن تقدم العدادات البيانات اللازمة لتحديد كميسة الكحول الصافى التى تمثلها منتجات التقطير أو التكرير وذلك بنسبة قريبة من 0,5 ٪ •

ولا تعتمد العدادات الا بعد اجراء تجارب عليها طيلة شهرين على الاقل بمحضر أعوان الضرائب ومساهمتهم •

ولهؤلاء الحق في اجراء تجارب جديدة كلما رأوا ذلك ضروريا •

ويجب على المقطر أن يقدم الوسائل البشرية والماديسة الضرورية لمراقبة سير العدادات •

وفى حالة ما اذا كانت كمية الكحول المقدمة تقل عن 0,5 % عن الكمية التى سجلها العداد مراقبتين، فأن الكمية التى يجب تحملها هى الكمية التى تم تحديدها بموجب بيانات هذا الجهاز •

اللادة 78: يجب أن يكون موضوع تصريح يقدم الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال:

- I التحضير قصد تقطير نقاعة الحبوب أو مواد طحينية أو نشوية، ووضع مواد سكرية تتخمر وكل عملية كيماوية تكون نتيجتها المباشرة أو غير المباشرة انتاج الكحول،
- 2 ـ صنع أو تصفية مياه الحياة وخلاصات الكحرول والسوائل الكحولية من كل نوع سرواء تتم هذه العمليات عن طريق التقطير أو أي وسيلة أخرى •

المادة 79: ينبغي أن يذكر في التصريح المشار اليه في المادة 78 ـ 1 ـ أعلاه، مقر المؤسسة وكذلك نوع ومصدر المنتجات المستعملة ويتمم التصريح كلما حضرت أو أدخلت منتجات جديدة •

وينبغى أن يقدم هذا التصريح قبل البدء في العملية الاولى من كل موسم للصنع وفي الآجال المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون •

ويمتد الموسيم من أول سبتمبر من كل سنة الى 31 غشت من السنة الموالية •

المادة 80: ان كل عملية لتنقيع الحبوب أو ااوأد الطحينية أو النشوية أو لتخمير المواد السكرية المتممة لاجل التقطير، يجب أن يصرح بها مسبقا بأربع وعشرين ساعة على الاقل الم

اللادة 81: يخضع المقطرون الى بعض الالترامات المخاصة التى تمس تنظيم معامل التقطير التابعة لهم والتدابير الخاصة بضمان مختلف التحملات •

كما أن مسك الحسابات وضبطها، يخضع الى أحكام خاصة تختلف حسب الاصناف المشار اليها في المادة 82 أدناه •

المادة 82: تخضع معامل التقطير الى نظامين مختلفين سواء كان الامر بمؤسسات ثابته أو مؤسسات مرحص لها باستعمال أجهزة متنقلة •

ج) نظام التقطير الثابت

المادة 83: يجب على الاشخاص الذين يستعملون معامـــل التقطير الثابتة، أن يتخذوا لزواما صفة المستودع المحتكر،

المادة 84: تطبق جميع الاحكام المتعلقة بمسك الحسابات والتحقيقات لدى تجار الجملة، على مستغلى معامل التقطير الثابتة •

i _ شروط الانشاء والترتيب

المادة 85: يمنع كل اتصال داخلى بين معمل التقطير والبنايات المجاورة •

ويمنع أيضا كل اتصال بين معمل التقطير وجميع المحلات التي تستعمل للسكن •

كما يمنع داخل محلات معمل التقطير، التجارة والصنع من أجل بيع منتجات أساسها الكحول والمشروبات المحتمرة غير الكحول الطبيعية ومياه الحياة •

الادة 86: ان كل مسخنة أو انبيق أو أنبوب أو صهريج أو أى وعاء كان، يجب أن يحمل رقما ترتيبيا مع الاشارة الى سعته باللتر •

وتكتب الارقام والاشارات الخاصة بالسعة بالطلاء وبأحرف يبلغ علوها على الاقل 5 سنتمترات من طرف المصرح وعلى نفقته الخاصـة ١٠٠

المادة 87: ان كل وعاء ثابت مخصص لتلقى الكحول بما في ذلك مسخنة كل مكرر، يجب أن يكون مجهزا بدليل مع ماسورة شفافة موضوعة بكيفية تبرز مستوى السائل من الخارج، ويمكن استبدال هذا الدليل الذي يكون قياسه مدرجها بالسنتيمتر، بمقياس معدني مدرج أيضا بالسنتيمتر، وتحدث فتحتان لدخول المقياس في الاماكن المعينة من قبل الاعوان،

المادة 88: ان الاوعية كيفما كان نوعها المستعملة لتخزين ونقل المنتجات من كل نوع وكل مصدر، يجب أن يذكر فيها الرقم الترتيبي وسعتها الله

وتكتب هذه البيانات بالطلاء أو بكيفية لا تمحى كما تعاد ركتابتها في سندات الحركة ٠

المادة 89: ان أنبوبة الاختبار التي تتلقى الكحول الخارجة من جهاز التقطير، يمكن أن يعلوها، بناء على طلب الإعوان، غطاء معدنى أو كرة من الزجاج مثبت بحيث لا يمكن أحد أي عينة من السائل من دون التعاون مع المصلحة •

2 - التصريحات العامـة

اللاة 90: يجب على المستغل أن يقدم إلى مفتشينة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال في بداية كل موسم، تصريحا عاما يتضمن البيانات المتالية:

- _ المردود الإدنى لعملياته الخاصة بالتقطير أو التكريب و والمعبر عنه تحت شكل النسبة المئوية لكمية الكحول الصافى المحصل عنها فى المواد التى تم الشروع فيها ،
- _ الساعة التي يبتدى، وينتهى فيها كل يوم، تسخين أجهزة التقطير اذا كان العمل غير مستمر .

اللاق 91: تقدم التصريحات الخاصة بتعديل المردود الادنى والوقت الذى يعمل خلاله معمل التقطير فى كل يوم، عند الاقتضاء، الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال •

اللاة 92: ان المردود الادنى المصرح به من قبل المقطر بمقتضى المادة 90 أعلاه ، يجب أن يكون مساويا لـ 98 / على الاقــل •

غير أن هذا الحد الادنى يمكن أن يصل الى 97 ٪ بناء على اثباتات المعنى التى يتم تكوينها بواسطة تجارب حضورية كما هو منصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة 93 أدناه •

اللاقة 93: يرخص لاعوان ادارة الضرائب للقيام بالمراقبات التي يرونها ضرورية من أجل التأكد من صحة التصريحات المتعلقة بالقوة الكحولية الموجودة في المشروبات والمواد التي يجب تقطيرها •

واذا حصل نزاع فان القوة الكحولية تحدد نهائيا على اثر التجارب الحضورية •

ويستطيع الاعوان المذكورون أعلاه أن يطلبوا اجراء هذه التجارب تحت اشرافهم بواسطة أجهزة المقطر وبمساعدته أو مساعدة ممثله

ويستطيع الاعوان المذكورون أعلاه، أيضا بواسطة التجارب الحضورية المتممة ضمن الشروط المبينة في المقطع السابق أن يدققوا في صحة التصريح العام المنصوص عليه في المادة 90 أعلاه، فيما يخص المردود الادنى لاجهزة التقطير •

3 _ تسجيل المواد الاولية في الحساب

المادة 94: ان سندات الحركة التي أقرت نقل المشروبات المختمرة والسوائل الكحولية التي أدخلت في معمل التقطير، يجب أن تودع لدى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم

على رقم الاعمال ضمن نفس الشروط المحددة بالنسبة التجارة المشروبات بالجملة •

اللاة 95: ان المشروبات أو السوائل المختمرة المدخلة بموجب سندات الاعفاء بكفالة، يتم تحملها في حساب المواد الاولية في آن واحد فيما يخص حجمها وكمية الكحول الصافى التي تحتوى عليه •

ويتم تحمل المشروبات الكحولية في حساب المخزن المشار اليه في المادة IIO من هذا القانون •

ويخضع ثفل عصير الفواكه لنظامين مختلفين حسبما اذا كان محصصا للتقطير على حالته أو ليستعمل في تحضير محلول كحولي •

ففى الحالة الاولى يكون مماثلا للمشروبات والسوائسل المختمرة المشار اليها فى المقطع الاول من هذه المادة سواء بالنسبة لمسك الحسابات أو فيما يتعلق بالترامات المقطرين اذ من الواضح أن التصريحات المقدمة من قبل هؤلاء يجب أن تتضمن الاشارة الى ثروة ثفل عصير الفواكه فى الكحول بدلا من ذكر الدرجة الكحولية •

اما فى الحالة الثانية فانه يخضع للاحكام المنصوص عليها فى المواد من 98 الى IOI بالنسبة لصنع المحلولات الكحولية فى معامل التقطير ومرافقها •

المادة 96: ان حساب المواد الاولية : ﴿

- تسجل فيه كميات الشروبات أو السوائل المختمرة الأخرى غير المشروبات الكولية :
- أ) المقدمة أثناء افتتاح الحساب أو المكونة للبقايا المثبتة عند قفل حساب الموسم السابق ،
- ب) المدخلة الى المعمل تحت غطاء سندات الاعفاء بكفالة،
- ج) المسترجعة في المعمل عقب عمليات التحمير أو التحليل أو النقع ،
 - د) المعترف بها كفوائه ...
- م تطرح منه كميات المشروبات أو السوائل المختمرة الاخرى غير المشروبات الكحولية :
- أ) المسلمة للتقطير والمصرح بها تطبيقا للمادة 102 أدناه،
- ب) المرسلة على حالتها تحت غطاء سندات الاعفاء بكفالة،
 - ج) الناقصة والمثبتة حلال اعداد الجرود •

المادة 97: لكي يتسنى مسك الحساب الخاص بالمسواد الاولية ، لا يمكن ادحال المشروبات والسوائل المحتمرة الى معامل التقطير أو الى مرافقها الا بعد أن يقدم المقطر تصريحا بذلك .

ويجب أن يذكر في هذا التصريع المسجل من طرف الصائع في دفتر ذي أرومات، سواء في الارومة أو في السيحة الثانية،

التاريخ والساعة لكل ادخال للسوائل وكذلك النوع والكمية . حسب الحجم للمواد المدخله مع درجتها الكحولية .

ويجب على المقطر ، بمجرد ما يملا استمارة التصريح، أن يقصها ويضعها في صندوق مختوم من قبل أعوان اداره الضرائب •

4 _ صناعة المحلولات الكحولية في معمل التقطير أو في مرافقه

المادة 98: ان كل ادخال في معمل للتقطير أو في مرافقه، «للميلاس» وغيرها من المواد التي من شانها أن تعطى الكحول، لا يمكن أن تتم الا بعد تقديم تصريح محرر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه •

وينبغى أن يذكر فى هذا التصريح الكميات المدخلة، سواء حسب الحجم أو الوزن وتبعا للقواعد المعدة من قبل ادارة الضرائب بالنسبة لمحتلف المواد "

المادة 99 : يتم تسجيل المواد المصرح بها في حسساب خاص

وتسجل في هذا الحساب:

- I ـ الكميات المقدمة للاختمار أو اذا كان الامر يتعلق بثغل عصير الفواكة والكميات المستعملة لصنع المحلولات الكحولية ،
 - 2 _ الكميات المرسلة على حالتها بمحضر الأعوان ،
 - 3 ــ الكميات الناقصة المحرجة خلال اعداد الجزود 💌

الذة 100: تؤدى الضريبة، فى حالة ما أذا كائت النواقص المحرجة من الحساب المشار اليه فى المادة السابقة الذكر غير قابلة للمحالصة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة تمثلها النواقص حسب المردود الذى قد تعطيه المواد المماثلة المقطرة منذ بداية الموسم أو اذا لم يجر التقطير فالمحتوى المنبت بتحليل العينات المأخوذة من الكميات الباقية، وأن المنب غرام من السكر تعتبر فى هذا الحساب عند الاقتضاء مطابقة لـ 600 سنتيمتر مكعب من الكحول .

ان أحكام المقطع الاخبر من المادة 9 من هذا القانون والمتعلقة بحجر الفوائض، لا تطبق على ثفل عصير الفواكه •

المادة 101: يتبغى على المقطرين المستعملين للمنتجات السيار اليها في المادة 98 أعلاه ، أن يصرحوا، بالنسبة لتحضير المحلولات الكحولية، وعن كل يوم، بتفاصيل العمليات فيما يتعلق:

- ١ ـ بساعة تعبئة الاحواض ،
- 2 _ بكمية السائل أو المادة التي يجب استعمالها ٠

وتتم هذه التصريحات على دفتر ذي أرومات يسلم له لهذا الغرض ٠

ويجب على المقطرين أن يسجلوا في أروقة هذا الدفتر وفي ورقته الاصلية :

- ع نفس الوقت الذي يبدأ فيه تدفق العصير والمواد
 في الحوض :
 - ـ رقم هذا الحوض ،
 - تاريخ وساعة الشروع في العملية،
 - 2 _ عند نهاية تعبئة كل حوض:
 - الساعة التي أنتهت فيها التعبئة ،
 - ـ الوزن أو الحجم للمواد أو العصير أو النقيع •
- 3 _ فى الوقت الذى يستخرج فيه محتوى كل حسوض تدريجيا:
- ــ التاريخ والساعة التي يشرع فيها في استخسراج السائل المختمر ،
- الساعة التى توقف فيها الاستخراج وكمية السائل المحصل عليها وكذلك الدرجة الكحولية لهسنده المنتجات وعند الاقتضاء ، الكمية المخصصة لتعبئة جديدة •

وتوضع الورقة الاصلية فورا في صندوق مختوم بصفية قانونية من قبل الاعوان •

5 _ دفتر الشروع في التقطير

المادة 102: ان التصريحات التي يجب على المستغلين لمعامل التقطير تقديمها بخصوص كميات وأنواع المواد الاولية المعروضة للتقطير، ينبغى أن تسجل في آن واحد في الارومة والورقة الاصلية للدفتر المسلم من ادارة الفسرائب والذي يجب أن يذكر فيه:

- I في نفس الوقت الذي يشرع فيه في ثعبثة كل انبيق:
 - ـ رقم الانبيق ،
 - تاريخ وساعة بداية العملية .
 - 2 _ بمجرد الانتهاء من التعبئة :
 - الساعة التي انتهت فيها هذه العملية ،
- الكمية والنوع للمواد المختمرة المدخلة في الانبيـــق وكذلك كمية الكحول الصافي الموجودة في هذه المواد،

توضع الورقة الاصلية في صندوق طبقا للشروط الواردة في المقطع الاخير من المادة 97 أعلاه .

وفي المعامل التي تحتوى فيها كل شحنة انبيق على كميسة متماثلة من السوائل أو المواد، فإن هذه الكمية تثبت، عنسد بداية الموسم، في عقد محرر في بداية دفتر التقطير أو الدفتر المحمول الموقع بصفة قانونية من طرف المقطر، وفي مثل هذه الحالة فإن رجل الصناعة يعفى من التسجيل عن كل شحنة لكمية السوائل أو المواد المدخلة في جهاز التقطير، ويسجل فقط ساعة ركل تعبئة على

المادة 103 : يتم فى المعامل التى تجرى فيها تعبئة الانابيق باستمرار، تسجيل واحد فى الدفتر المشار اليه في المادة السابقة الذكر، يقوم به المقطر عند نهاية كل يوم أو عند كل توقسف للاعمال اذا حدث ذلك عرضا خلال النهار.

ويتضمن كل تسجيل مجموع كميات المواد المختمسرة التي عرضت للتقطير منذ التصريح السابق .

6 _ حساب الصنع

المادة 104 : يمسك في معامل التقطير حساب للصنع :

- _ يسجل فيه ما يلي :
- أ) كميات الكحول المقدمة أثناء افتتاح الحساب أو المكونـــة للبقايا المثبتة عند قفل حساب الموسم السابق ،
- ب) كميات الكحول الموجودة في المواد الاولية المسلمسة للتفطير والمصرح بها تطبيقا للمادة IOZ أعلاه ،
- ج) كميات الكحول الموجودة في المسروبات الكحولية المقدمة للتصفية والصرح بها تطبيقا للمادة 107 أدناه ،
 - د) الفوائض المعترف بها خلال اعــداد الجرود ...

ويجرى التسجيل المشار اليه في المقطع ب) أعلاه، عند نهاية كل يوم أو خلال كل زيارة يقوم بها الاعوان .

- _ يطرح منه ما يلي :
- أ) كميات الكحول الصافى الموجودة فى المسروبات الكعولية التامة الصنع والمصرح بها تطبيقا للمادة 108 أدناه ،
 - ب) النواقص المخرجة خلال اعداد الجرود .

المادة 105 : تخضع للضريبسة بعنوان الرسسس الداخل للاستهلاك النواقص المحصل عليها تطبيقا للصيغة التاليه :

ن=ج×م_د

وتمثل هذه الصيغة ما يلى:

- ن : النواقص الحاضعة للضريبة ،
- ج : كميات الكحول الصافى المصرح بها والمقدمة للاستعمال تطبيقاً للمادتين 102 و 106 من هذا القانون ،
- م: المردود الادنى المشار اليه في المواد من 90 الى 93 من هذا القانون ،
- د: كميات الكحول الصافى المصرح بالحصول عليها تطبيقا للمادة 108 أدناه.

7 _ اعادة الصنع

المادة 106: لا يمكن ادخال اى لميه من اللحول الخام أو الكحول المعدة للتصفية في جهاز للتصفيه أو للتكريس أو التجفيف بدون أن يقدم المقطر تصريحا بذلك ضمن السسروط المحددة في المادة 101 أعلاه .

- ويجب أن يذكر في التصريح ما يلي :
- عنوع وحجم ودرجة الكعول الخام والمنتجـــات المعاد
 استعمالها و

2 ـ رقم الاوعية التي تستخرج منها هذه المنتجات ا

التاريخ والساعة لتعبئة الجهاز .

المادة 107: تسجل كميات الكحول الصافى الموجسودة فى المسروبات الكحولية المقدمة للتكرير أو للتصفية:

أ ـ بكونها مطروحة من حساب المخزن ،

2 _ بكونها مسجلة في حساب الصنع م

8 _ حسساب المخسزن

المادة 108: يجب على المقطرين أن يسجلوا، عند نهاية كل يوم عمل، في دفتر حاص، كميات الكحول الصافى المحتوية عليها المسروبات الكحولية التامة الصنع والواردة من الفقطير أو التكرير اليومي و

ويمسك هذا الدفتر ضمن السروط المحددة في المادة 102 أعسلاه .

المادة 109: ان كبيات المسروبات الكحولية المدخلة في المعمل أو في مرافقه، يُعب أن تكون موضوع تصريع يقدم وفقسا المسروط المحددة في المادة 97 من هذا الفانون .

المادة 110 : يمسك في معامل التقطير، حساب للمخزن :

_ يسجل ليه ما يلي ا

 أ) كميات الكحول المقدمة إثناء افتتاح الحساب أو المكونة للبقايا المثبتة عند قفل حساب الموسم السابق ،

ب) كميات الكحول المسجلة بالتتابع في الدفتر المنصلوص عليه في المافة 108 أعلاه ،

ج) كميات الكحول الواردة من الخارج والمسار اليها في المادة 108 أعلاه ،

د) الفيسوائض .

ويجرى التسجيلان المشار اليهما في المقطعين ب) و ج) أعلاه، عند نهاية كل يوم أو خلال كل زيادة يعوم بها أعدوان الضرائب.

_ يطرح منه ما يلي :

أ) كموات الكحول المرسلة ،

ب) الكبيات الماد صنعها والمصرح بها طبقا للمادتين 106 و 107 من هذا القانون هـ

ج) النواقص .

ان التحفيضات الخاصة بفضلات المحازن سواء فيما يحص المواد الاولية المشار اليها في المادة 95 أعلاه أو في المنتجب المادة المصنعة، تمنع الى المقطرين ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 202 من هذا القانون .

غير أن الحد الذي قدره 1 % والمنصوص عليه في المادة 202 السابقة الذكر، يحمض الى 0,70 % .

وتحسب التحفيضات القانونية المطبقة على النواقص، حسب كل موسم سنوى يبتدى، في أول سبتسبر وينتهى في 31 غشت الموالى •

و ـ السزيساوات

اللاق 111: تخضع معامل التقطير الثابتة سواء في الليل أم في النهار وحتي في حالة توقفها، الى زيارات ومراقبات أعوان الضرائب، ويجب على المستغليل أن يفتحوا لهم محلات معامل التقطير عند كل طلب .

غير أنه في حالة توقف المعامل لا يجوز لاعوان الضرائب ان يدخلوا أثناء الليل لدى مستقل أجهزة التقطير الثابتة الذين وضعوا اختاماً على أجهزتهم أو الذين اختاروا نظام التقطير بواسطة الانبيق المعتمد من قبل ادارة الضرائب أو الذين ركبوا أثناء العمل على أجهزتهم الحاصة بالتقطير. عدادا معتمدا ومفحوصا من قبل الادارة المذكورة •

ويجب على أعوان الضرائب أن يقوموا بزيارة يومية الى كل معمل تفطير •

يجب عنلى المستغلل المسل تقطيس الله يسريد الاستفادة من احكمام المقطع الشانى من حدده المسادة أن يشعسس مفتشية الفسرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمسسال بموجب تصريع، عن أية طريقة من الطرق الثلاث المنسسوس عليها في المادة الله كورة (ختم الاجهرة، العمل في الاواني المفلقة، وضع العدادات) يرغب في تطبيقها بمعمله ،

10 _ احكام مغتلفة

المادة 112 : تستطيع ادارة الضيرائب أن تخضع معامل التقطير الثابتة إلى مراقبة دائمة و فقى هذه الحالة فأن التصريحات المنصوص عليها في في المواد 90 و 91 و 97 و 98 و 101 و 102 و 106 و 106 و 106 و 108 و 106 و 1

اللادة 113 : يجب على المقطرين الموضوعين تحت نظام الختم أن يراعوا شروط المادة ب7 من هذا القانون .

المادة 114 : ان وضع الاختام يجب أن يطالب به في تصويع توقف العمل أو انقطاعه والمعدم الى المعتشية المعنية .

والمقطر الذي وافقت ادارة الضرائب على منشأته والذي قدم التصريح المشار اليه أعلاه بصفه قانونية، لن يتعرض للريارات الليلية ابتداء من اليوم الوالى لليوم الذي قدم فيه تصريحه حتى ولو أن الاختام لم توضع بعد من قبل المصلحة .

ولا يمكن للمقطر أن ينرع الاختام عن أجهزته .

اللدة 115: أن المقطرين الذين اختاروا نظام العمل بالانابيق طبقا لاحكام المادة 111 أعلاه، يتوقف خضوعهم الى السريادات الليلية عندما يتم اعتماد منشاتهم من قبل ادارة الضرائب .

ويعتبر كعاملين في الانابيق، المقطسرون الذيس تستجيب منسابهم للشروط التاليه :

1. توضع أنبوبة الاختبار تحت كرة من الزجاج مختومة تحول دون أحد أيه كبية من الكحول م

- 2 ـ يكون الجزء الاسفل لساق الحنفيات الرئيسية المثبتة
 على الانابيب الواصله بين أنابيب الاحتبار والاجهـــزة
 والاحواض، معبورة بوصلة مختومة ،
- 3 تكون الحنفيات الرئيسية المذكورة، مرتبة بكيفيـــة لا تمكن أبدا من قطع سير السائل نهائيا وارجاعه الى أنبوبة الاختبار ،
- 4 تكون الوصلات والفواصل الخاصة بالانابيب الرابطة بين أحواض وأجه حرة التقطير وأنابيب الاختبار ، موضوعة بعيدا عن كل اصابة داخلية، باجزاء انبوبية محكمة بالرصاص ،
- 5 تكون حنفيات التفريغ المثبتة على أجهزة التقطير وعلى
 الانابيب المخصصة لرور الكحول وعلى الاحواض المتصلة
 مباشرة بأنابيب الاختبار، مغلقة بواسطة ختم

ويمنع أخذ أى كمية من الكحول من أنابيب الاختبار الا لاجل التذوق .

ويحظ أيضا أى تغيير فى ترتيب تركيبات معامل التقطير ذات الانابيق الذى لم تقلبه مسبقا ادارة الضرائب و

اللاة 116: ان فضلات التكرير غير الصالحة لتصفية جديدة والمرسلة من معامل التقطير، ترفق بسندات الاعفاء بكفيالة تكون حاملة لعبارة «فضلات التكرير» وتذكر فيها حجمها الكلى ودرجتها المراقبة بمقياس الكحول وكمية الكحول الصيافي المحتوية فعلا عليه .

ويتم التحقيق في هذه الكمية الاخيرة بمخابر وزارة المالية وفقا للعينات التي يرخص لاعوان الضرائب بأخذها من المعامل أو أثناء النقل في مكان الوصول.

ولا يحصل المقطر على المخالصة عن فضلات التكرير المرسلة الى المستودعين الا اذا تم تحمل هذه الفضلات لدى المرسل اليهم ضمن نفس الشهروط التي تمت بها لدى المرسل.

المادة 117: يمكن لادارة الضرائب أن تشترط بأن يكون كل معمل للتقطير مجهزا بوعاء الايداع يقام من طرف الصانع وعلى نفقته ويراقب بصفة قانونية من قبل مصلحة الموازين والمكاييل.

ويدرج مقياس وعاء الايداع بالهيكتولتر في جزئه الإعلى فيما يخص سعة هيكتولتر واحد على الاقل .

ولا ينبغى أن يكون المجال بين تقسيم وآخر أقل من ثلاثة مليمترات، ويجب أن تكون جميع البيانات الحاصة بهذا المقياس سهلة القراءة .

وتحدد سعة البراميل بواسطة وعاء الايداع المذكور اما بالماء مسبقا واما بصب الكحول نفسه حين ملئها.

المادة 118: أن الرصاص والاقفال المقرر استعمالها بموجب هذا القانون، تسلم مجانا من قبل ادارة الضرائب. وتوضع وفقا لتعليمات الاعوان على نفقة رجال الصناعة .

ويجوز لهؤلاء الاعوان أن يثبتوا على مدخل الاقفال التى يحتفظون بمفاتيحها، اختاما لا يمكن كسرها لاى سبب كان، من طرف المقطرين .

وخلافا لِشهروط المقطع السيابق، فان الاختام الموضوعة عبسلى الاقفال، يمكن تكسيرها عندماً لا ياتي الاعوان الى المعمل ضمن الآجال المحددة في المادة III من هذا القانون .

اللادة 119: ان الصناديق الخاصية بالإوراق الاصلية والمنصوص عليها في هذا القانون، تقدمها مجانا ادارة الضرائب الى المقطرين .

ويجب تقديمها الى أعوان ادارة الضرائب عند كل طلب.

المادة 120 : يتم الجرد العام للمنتجات الخاصة بالتقطير والتكرير بقدر الامكان عندما تكون الاجهرة متوقفة عن العمل .

يد) التقطير المتنقسل

المادة 121: يعتبر كتقطير متنقل، عملية انتاج الكحسول المتمم بواسطة جهاز متنقل لا يقطر الاحتالات الحمور وثفيل عصير الفواكه .

الله الله الله المستغل المتعلل المتعقل، أن يتخفف مصفة المستودع المحتكر .

اللادة 123: تسجل في حسابات مستغلى الأجهزة المتنقلة الكمية المقدرة من الكحول الصافى المصنوع، وتحسب منذ الكمية بالنسبة للقوة الانتاجية للاجهزة المحددة بالتراضى بين الصلحة والحاضع للضريبة ولمدة العمل ولنوع ودرجة المواد الستعملة .

المادة 124: ان القوة الانتاجية المسار اليها في المادة السابقة، تحدد أثناء تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون أو في أي وقت آخر اذا حدث تعديل في ألاجهزة أو تغيير في نوع وكمية المواد الاولية المقدمة للتقطير.

اللاة 125: ان مدة العمل المسار اليها في المادة 123 أعلام، هي المدة التي شغل فيها المستغل جهازه مع تخفيض مدة النقل بالنسبة لهذا الأخير والمحددة من قبل ادارة الضرائب حسب المسافات.

وفى مدة التوقف عن العمل يوضع الجهاز تحت الاختام من قبل أحد أعوان مصلحة الضرائب أو يعتبر غير صالح للاستعمال عن طريق ايداع احدى قطعه الاساسية لدى مفشتية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال أو فى عدم ذلك، لدى قباضة الضرائب المحتلفة للدائرة .

ويثبت وضع الاجهزة تحت الاختام بعبارات تكتب من طرف الاعوان المختصين في دفتر الصنع .

- I _ الشهور والايام والساعات لذهاب وأياب جهازه .
- 2 الشهور والايام والساعات لبداية ونهاية التقطير حسب
 النوع والثروة الكحولية للمواد المستعملة ،
- 3 النوع والثروة الكحولية للمواد الاوليـــة الجــارى استعمالها .

ويذكر المقطر المتجول بقطع النظر عن هذه التصريحات ، ومرتبى في اليوم، على الساعة الثامنة صباحا والثامنة ليسلا، نوع ودرجة المواد التي يقوم بتقطيرها .

ويسجل علاوة على ذلك، يوميا على الساعة الثامنة صباحا، في الدفتر الموضوع تحت تصرفه، حجم ودرجة الكحرل المحصل عليه، وفي حالة توقف الاعمال يسجل ذلك عند الساعة التي توقف فيها عمله .

وتسجل هذه العبارات بدون ترك بياض ولا تخديش ولا فراغ بين السطور، وفي نفس الوقت الذي تجرى فيه هذه الاحداث •

وتستعمل التصريحات المسجلة في الدفتر، لحساب الكحول الصافى المساراليها في المادة 123 أعلاه .

وفى حالة مسك الدفتر بصفة غير منتظمة، فان هذه الكمية تحدد الى غاية اليوم الذى تثبت فيه عدم الانتظام وبسدون تخفيض من أجل النقل، على أساس الحد الاقصى المطابق للمدة التى بقى الجهاز فيها تحت تصرف المقطر المتجول .

المادة 127: يطبق تخفيض قدره 8 ٪ بالنسبة للفضلات فيما يخص انتاج الكحول الصافى المحسوب حسب الاسس المبينة في المادة 123 أعلاه .

وأما الفوائض فيتم تحملها .

المادة 128: يجب على مستغلى الأجهزة المتنقلة الذين يقومون بالتقطير على التوالى في المدن المحتلفة، أن يصرحوا باربسسع وعشرين ساعة مقدما الى مفتشية الضرائب غير المباشسسرة والرضوم على رقم الاعمال، بتنقلات انابيقهم، ويجب أن يذكر في التصريحات، رقم الانابيق وتاريخ وساعة البدء في العمل وأماكن الانطلاق والاتجاه وكذلك أجل النقل والطريق المتبسع،

ثانيا _ صناعة المشروبات

أ) الميستيل والفيرموط والحمور الحلوة والمنتجات الماثلة

المادة 120: يجب على كل شخص يصنع الميستيل والفيرموظ والحمور الحلوة أو المشهيات التي أساسها الحمر قصد بيعها أن يتحد صفة تاجر للمشروبات بالجملة •

I _ التصريح بالصنع

المادة 130: ان كل صناعة للمنتجات المسار اليها في المادة 129، يجب أن تتم بحضور موظفي مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال وأن يسبقها تصريح موقع عليه باربع وعشرين ساعة قبل بدء العمليات لدى المفتشية المعينة ويبين فيها ما يلى:

- 1) ساعة البدء والساعة التقريبية لانتهاء العمليات ،
- ب) النوع (الابيض أو الاحمر) من الميستيل الذي سيجرى صنعه ،
- ج) الرقم الترتيبي للاحواض التي سيفسسرغ فيها العنب المقطوف والمسطار وخلاصة الكحول م

د) الوزن أو الحجم والدرجة الكحولية والثروة السكريسة
 للعنب القطوف أو المسطار المقدمة للاستعمال ،

- ه) الحجم والدرجة للكحول المفرغ ،
- و) الحجم والثروة الكحولية للميستيل المكن الحصول عليه.

المادة 131: ان المعلومات المنصوص عليها في المقاطع أ) د) هـ) من المادة 130 أعلاه، يمكن أن تكون موضـوع تصـريحـات تكميلية أو تعديلية بمجرد ما تسمع حالة الصنع بذلك، وعلى كل حال في أجل أقصاه حمسة وأربعين يوما بعد تاريخ تفريع الكحول. ويجب أن يذكر الحجم والثروة الكحولية على حــدة، خلال نقل السوائل من جهة بالنسبة للميستيل المجهز، ومن جهة أخرى بالنسبة لنفل عصير الفواكه ولحثالات النبيــن العضالية .

2 _ التخسزين

المادة 132 : يَجُوزُ لادارة الضرائب أن تطالب بأن يجهسن المستيل ويحتفظ به إلى غاية الانتهاء التام من اعداده، وفي محل يكون معزولا بطريق عمومي عن كل محل آخر يحتوى على الخمور الحلوة أو المشروبات الكحولية من كل نوع .

3 _ العينــات

المادة 133 : ان تفريغ الكحول على العنب المقطوف أو عسلى المسطار، يجب أن يكون متبوعا في الحال بمزج فعال .

وتؤخذ العينات المسار اليها في المادة 39 من هذا القانون، من العنب المفطوف والمسطار الجارى استعمالهما ومن الكحول المفرغ عليهما والميستيل المحصل عليه وكذلك من حثالات ترويق الخمر وثعل عصير الفواكه .

4 _ مسك الحسابات

المادة 134: يفتح لصانعي الميستيل حساب صنع يمسك على حدة حسب نوع الميستيل المحضر (ابيض أو أحس) .

ويعتبسر:

- الذي اوقف اجتماره عند القطف نفسه واما بالعنب الابيض الذي اوقف اجتماره عند القطف نفسه واما بمسطسات العنب كيفما كان نوعه والذي أوقف اختماره قبل كل اختمار وبعد فصله بالعصر الفوري للبابة وقشور وأعواد عناقيده،
- ب) كميستيل أحمر، الميستيل المصنوع بطرق أخرى و ان حساب الصنع المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة تسجل فيه كمية الكحول الصافي المحصل عليه والموجود
 - العنب المقطوف أو المسطار الجارى استعمالهما ،
 - 2 _ الكحول المفرغة عليهما •

وتطرح منه كمية الكحول الصافي الموجود في :

- المستيل المحصل عليه ،
- 2 _ ثفل عصير الفواكه وحثالات النبيد للترويق خسلال التعطير م الماليا للتعطير م الماليا للتعطير م

اللادة 135: يسوى حساب الصنع حسب السنة المدئية وبنفس الشروط التي يسوى بها الحساب العام للمشروبات الكحولية.

ويتم تحمل الفوائض في آن واحد لدى الحسباب المسدكور والحسباب العام للمشروبات الكحولية. اما النواقص فتسجل في المخروجات .

المادة 136: يمنح لصانعى الميستيل عن الكحــول التي يستعملونها لايقاف الاختمار من أجل تعطية فضلات الصناعة المثبتة لحسابهم ، تخفيض يحدد على الاكثر:

- بـ 3 / بالنسبة للكحول التي استعملت في صنع المستيل الابيض كما هو محدد في المادة 134 أعلاه ٠
- بـ 5 / بالنسبة للكحول التي استعملت في صنع المستيل الاحمر كما هو محدد في المادة 134 أعلاه ١٠٠٠

ويحسب هذا التخفيض التكميلي على أساس كميات الكحول الصافى وحدها الموجودة في الكحول المفرغية على العنب المقطوف أو على المسطار •

وتجمع الارقام المحصل عليها والتى تشكل الحد الاقصى، فى حدود النواقص الظاهرة فى حساب الصنع مع التحفيض العادى عن المخزن •

ب) المشروبات الروحية والخلاصات الكعولية

1 - التصريحات

المادة 137: لا يمكن لاحد أن يمارس مهنة صانع مشروبات وحية أذا لم يكن قد اتخذ لنفسه وضعية تاجر مشروبات بالجملة وأن يبين في التصريح المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون بأنه يرغب في صنع المشروبات الروحية •

اللاة 138 : يجب على رجال الصناعة أن يقدموا تصريحا بسعة الانابيق والاوعية المخصصة للصنع الى ادارة الضرائب، ويتم الاعتراف بالسعة وتسجل ضمن الشروط المشار اليها في المادة 194 من هذا القانون ،

ويتمم التصريح بالسعة بذكر رقم ترتيبي خاص بكل انبيق وكل وعاء ، ويجب أن يكتب هذا الرقم على الاوعية بحروف واضحة لا يمكن محوها •

المادة 139: ان صناعات رجال الصناعة التي هي متبوعة بحسابات متميزة، يجب أن تكون موضوع تصريحات، تقدم بثلاث ساعات مسبقا على الاقل •

ويذكر فى هذه التصريحات الرقم الترتيبي للانابيق أو الاوعية التي يجب أن يتم فيها التفريخ وحالة الانابيسي أو الاوعية اذا لم تفرغ مسبقا وكميات الكحول الطبيعية (الحجم، الدرجة، الكحول الصافى) التي ستصب مباشرة في كل واحد من الانابيق أو الاوعية المخصصة لعمليات الصنع والساعة التي يبتدى، وينتهى، فيها صب الكحول وكذلك، اذا كان الامر يبتدى، وينتهى فيها التقطير،

وعند انتهاء العملية يكمل التصريح، اذا كان الامر يتعلق بالتوزيع ، بذكر الحجم الاجمالي للسوائل وللمسواد التي أفرغت عليها •

ولا ينبغى أن يتم أى نقل للسوائل خلال الساعة التي تلى التفريغ •

المادة 140: يمكن أن يرخص لرجال الصناعة الذين يقدمون تصريحات الصنع في كل يوم، أن يسجلوا هذه التصريحات في دفاتر تسلمها لهم ادارة الضرائب •

ولا يمكن أن يذكر في التصريحات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، كميات الكحول الطبيعية المفرغة على الخلاصات والكحولات والصبغات المصنوعة بعد أو على مواد مستعملة بعد لصناعات سابقة، ولا يمكن ادخال نفس الكمية من الكحول الا مرة واحدة في الخساب في حين يمكن استعمالها في عدة عمليات متالية ،

2 ـ التخفيضات ومسك العسابات

المادة 141: عندما تكون الفضلات الناتجة عن صناعية الخلاصات الكحولية والمشروبات الروحية وتحضير فواكية بمياه الحياة غير مغطاة بالتخفيض العادى للمخزن فان صانعي المشروبات الروحية وتجار الجملة وصانعي المياه ذات الرائحة يحصلون على تخفيض اضافي شريطة اتمام الاجراءات المشار اليها في المادة 138 أعلاه ٠

وتتم تسوية هذه الزيادة عند كل احصاء في حدود ثلاثة بالمائة (3 ٪) من كميات الكحول الخاصة بالخلاصات الكحولية بالنسبة للمشروبات الروحية والعواكه أو عصير الفواكه بعياه الحياة المصنوعة عن طريق التقطير أو النقع منذ الاحصال السابق •

المادة 142: يمسك حساب خاص لهذا الغرض ضمن الشروط التالية: عند النقل تسجل البقايا المعترف بها خلال الاحصاء النهائي للسنة السابقة في الانابيق والاوعية، بأنها منتجات غير متمعة • فتسجل على التوالي التصريحات بالمسنع وكميات الكحول المذكورة • وخلال اقامة الاحصاءات تخفض من المجموع بقايا المنتجات غير المتممة المعترف بها في الانابيق والاوعية المصرح بها • ويمثل الفرق من الكحول الصافي، الكمية التي يتم على أساسها حساب التعويض الإضافي في حالة وجسود نواقص غير مغطاة بالتخفيضات العادية •

المادة 143: ان التسوية النهائية للتعويض التكميلي لا تتم عند رجال الصناعة الذين يستعملون في أن واحد البراميسل الخشبية والاوعية غير الخشبية، الا في نهاية السنة أو عند قفل الحسابات وتستعمل حينذاك التعويضات التكميلية غير المستعملة خلال السنة ،

3 ـ الحـظــر

المادة 144 : يحظر على صانعي المشروبات الروحية بإن يضعوا في معاملهم، الخمور أو غيرها من المواد القابلة للاختمار

وأن يقوموا بصنع مياه الحياة ويمكنهم فقط تكرير ميساه الحياة التي هي على عاتقهم ويجب أن توضع الخمور التي هي في حوزتهم في مخازن لا يكون لها أي اتصال مع معامل الصنع والمساكن المجاورة الا الطريق العمومي "

المادة 145 : يحظر صنع الابسنت والمشروبات الروحية المماثلة المحددة مميزاتها بموجب المادة 146 أدناه •

اللاة 146 : تعتبر كمشروبات روحية مماثلة جميسه المشروبات الكحولية التى يكون طعمها ورائحتها المتغلبسة عليها هو طعم ورائحة الانيسون والتى ينتج عنها عن طريق اضلغة أربعة أحجام ماء مقطر عند 15 درجة، تعكير بحيث لا يختفى تماما عن طريق اضافة جديدة بمقدار ثلاثة أحجام من الماء المقطر عند 15 درجة •

وتعتبر أيضا كمشروبات روحية مماثلسة ، المشروبات الكحولية المعطرة بالانيسون التى لا ينتج عنها تعكير عن طريق اضافة الماء ضمن الشروط المحددة أعلاه، ولكنها تحتوى على خلاصة الخلون ولاسيما احدى الخلاصات التالية : الاسسنت الكبرى وحشيشة الدود والكرويا وكذلك المشروبات الكحولية المعطرة بالانيسون والغنية بمادة الكحول تفوق 40 درجة •

وخلافا للاحكام السابقة لا تعتبر كمشروبات روحية مماثلة للابسنت، المشروبات الروحية المعطرة بالانيسون والتى تحتوى على ثروة كحولية تتراوح بين 40.1 درجة و 45 درجة والتى ينتج عنها عن طريق اضافة 14 حجما من الماء المقطر عند 15 درجة، تعكير يحتفى تماما عن طريق اضافة جديدة بمقدار 16 حجما من المادة عند 15 درجة وتتوفر فيها الشروط التالية:

- ـ ان تكون محصلة عن طريق استخدام الكحول التي تحتوى على 25 غراما على الاكثر من الشوائب عن كل هكتولتر،
 - ـ أن تكون محضرة تحت رقابة موظفى ادارة الضرائب ،
- أن يتم تسليمها من قبل الصانع فى زجاجات مسددة ذات حجم أقصى قدره لتر واحد وعليها بطاقة تحمل اسم وعنوان الصانع المذكور ع

المادة 147: تمنع صناعة المشروبات التالية وحيازتها وتداولها قصد عرضها للبيع وبيعها وهبتها مجانا واستهلاكها ما عدا في حالة تصديرها الى الحارج:

- المشروبات المشبهية التي أساسها الخمر ذو عيار يفوق 22 درجة من الكحول ،
- المشروبات الكحولية المعطرة بالانيسون ذات غيار يعوق 45 درجة من الكحول ،
- 3 ـ البيتر والمشروبات المرة والقطران والجنطيانا وكل المنتجات المماثلة التي تحتوى على السكر بمقدار يقل عن 200 غرام في اللتر وذات عياز يعوق 30 درجة من الكحول •

الفرع الخامس تغيير الكحسول

اللاة 148: ان تغيير الكحول المشار اليه في المادة 53 من هذا القانون، يجب أن يتم تبعا لطريقة معتمدة وتحت مراقبة أعوان ادارة الضرائب سواء في المؤسسة حيث تم انتاج هذه الكحول فيها، أم في أي مؤسسة أخرى تكون أجهزتها المركبة من أجل التغيير، قد اعتمدتها ادارة الضرائب •

اللاة 149 : تحدد الطريقة العامة للتغيير بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية •

غير أنه عندما يتعذر على رجال الصناعة استعمال الكحول المغير بالطريقة العامة في صناعاتهم لاسباب تقنية، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يرخص لهم باستعمال طريقة خاصة للتغيير .٠٠

أولا _ الكحول المغيرة بالطريقة العامة

الالتزامات التي يخضع لها رجال الصناعة القائمسون
 بالتغيير

أ) الرخصية المستبقية

المادة 150: تمنع الرخصة المشار اليها في المادة 53 من هذا القانون من قبل الوزير المكنف بالماية الى رجال الصناعة القائمينُ بتغيير الكحول وبطلب منهم وذلك اما لاجل البيع او لحاجات صناعاتهم •

وهذه الرخصة شخصيــة •

ويجب أن يذكر في الطلب الموجه الى نائب مدير الضرائب للولاية المحتص اذا كان المعنى يريد أن يغير الكحول لاجل البيع أو لحاجات صناعته، وفي هذه الحالة الاخيرة يوضع نوع المنتجاك التي ستصنع بهذه الكحول واذا سيتم استرداد وتجديد الكحول غير المحولة •

ويجب أن يرفق بالطلب، مخطط مع تفسيره، يتضمن جميع أجزاء المؤسسة الصناعية ويذكر في هذا المخطط الذي يعرض في نسختين، مكان الاحواض والاوعية الاخرى الموجودة بالمؤسسة، وعند الاقتضاء ، مكان جميع أجهزة التقطير أو التكرير مع الاشارة الى الارقام الترتيبية اللاجهرة والاوعية •

ويعلن عن التغييرات المقبلة مسبقا وتكون موضوع تقديم محطط معدل •

ويمكن سحب الرخصة المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة بموحب مفرر من الوزير المكلف بالمالية وذلك في حالة سوء استعمالها •

ب) ترتيب المحلات والمعدات

المادة 151 : يمنع كل اتصال داخلي في معامل التقطير بين المحالات الدي تجرى فيها التغييرات والعائنة بمعامل التقطير

وكذا المخازن الموجودة بها الكحول المغيرة والمنتجات المصنوعة بهذه الكحول من جهة ومن جهة أخرى بين المحلات التى تأوى أجهزة التقطير أو النكرير وكذلك بين المحلات الموجودة بها الكحول غير المغيرة المعارة على المعارة المع

وفى المؤسسات الاخرى غير معامل التقطير، فان المعامل التى تجرى فيها التغييرات وكذلك المخازن التى توجد بها الكحول المغيرة والمنتجات المصنوعة بهذه الكحول، لا يمكن أن تكون متصلة بالمحلات التى توجد بها الانابيق أو المحلات التى توجد بها الانابيق أو المحلات التى توجد بها الكحول غير المغيرة المخصصة للبيـــع الا بالطريق العمومى •

غير ان ادارة الضرائب يمكن أن تسمح باقامة اتصال غير الاتصال بالطريق العمومى بين المحلات المخصصة للبيع ، بشرط أن تكون المحلات المشار اليها مفصولة تماما عن بعضها •

وعلاوة على ذلك، اذا كان نوع الصنع يتطلب استعمال أجهزة التقطير أو التكرير، فان الادارة المذكورة تستطيع أن ترخص، ضمن الشروط التى تحددها، باقامة هذه الاجهزة فى المحلات المخصصة للتغيير أو التخزين للكحول المغيرة •

اللدة 152: يجب أن تكون الاحواض التي يجرى فيها مزج الكحول بالمواد المغيرة، معزولة ومضيئة جيدا وأن تكون محمولة على أعمدة علوها متر على الاقل فوق الارض ويجب أن يكون حول الاحواض فراغ حر قدره 60 سم على الاقل •

ويكون كل واحد من هذه الاوعية مجهزا بدليلين للمستوى مع أنبوب من الزجاج باداة للقياس مدرجة بالهيكتولت وبالديكالتر ومثبتة في الاماكن المعينة من قبل المصلحة ويمكن استبدال أنابيب قياس المستوى بمقاييس معدنية مدرجة بنفس الطريقة المستوى المستوى بمقايس معدنية

ويجب أن يكون غطاء الاحواض متحركا في كل جهاتـــه وموضوعا بكيفية تمكن من رفعه تماما خلال العمليات ٠

اللاة 153 : ينبغى على رجال الصناعة، عند ترتيب معاملهم ومخازنهم وكذلك المحل والاحواض المخصصة لايداع المغيرات أن يمتثلوا للشروط الخاصية التي تراها ادارة الضرائب ضرورية وخاصة اتخاذ الاحتياطات اللازمية وعلى نفقتهم ، ليتسنى للمصلحية وضع الاقفال والاحتفاظ بالمفاتيح أو الرصاص في الاماكن التي تبينها .

ويمكن لاعوان ادارة الضرائب المختلفة أن يضعوا أختاما على مدخل الاقفال •

وتعطى للاجهزة والاوعية أرقام ترتيبية تنقش أو تكتب بالطلاء على كل واحد منها مع الاشارة الى سعتها وذلك بأحرف كبيرة يبلغ علوها على الاقل 5 سم، من قبل رجال الصناعة وعلى نفقتهم (٠٠)

اللاة 154: يبقى المقطرون خاضعين، فى معاملهم الخاصة بالتغيير، الى شروط الانظمة المطبقة على معامل التقطيس والمطابقة لشروط التنظيم المطبق على الكحول المغيرة •

ومع مراعاة الاحكام الخاصة التي تتضمنها المواد من 151 الى 153 أعلاه، فأن رجال الصناعة الآخرين الذين يقومسون بتغيير الكحول على الطريقة العامة يخضعون، من ناحية قياس الاوعية والمكان والوزن والكيل للمنتجات وترتيب الاحواض والاوعية والمواسير الموصلة للكحول، للالترامات المفروضة على مستغلى معامل التقطير الثابتة •

ج _ الصنع

اللادة 155: ان الكحول المقدمة للتغيير، يجب أن تتوفر فيها الشروط المحددة بموجب مقررات من الوزير المكلف بالمالية بناء على رأى مصلحة المحتبر التابع للمالية •

اللاة 156: ان كل عملية للتغيير، يجب أن تكون مسبوقة بتصريح يقدم الى المفتشية المعنية 48 ساعة على الاقلل مسبقا ويشير الى مايلى:

- I _ نوع ودرجة الكحول التي ستغير ،
- 2 ـ نوع وكمية المواد المغيرة التي ستستعمل .
 - 3 _ نوع المنتجات التي ستصنع ،
- 4 _ اليوم والساعة المحددتين لعملية التغيير ١٠٠
- ولا يمكن أن يتم أى تغيير بغير حضور أعوان المصلحة •

اللاة 157: ان الكمية الدنيا التي يجب أن تتم بها كــل عملية للتغيير على الطريقة العامة، تحدد بـ 20 هكتولتــر كحجـم •

ويجوز لادارة الضرائب المختلفة أن ترخيص بتحديدات خصوصية .

د ـ تدابيس الرقابة

اللادة 158: ان رجال الصناعة الذين يقومون بتغيير الكحول أو الذين يستعملون الكحول المغير لحاجات صناعتهم ، يخضعون في معاملهم ومخازنهم وفي المحلات المهنية الاخرى وما يتبعها، الى زيارات أعوان ادارة الضرائب المختلفة الذين يجوز لهم القيام بالتحقيقات الضرورية وبأخذ العينات مجانا من الكحول المغيرة والكحول الطبيعيمة والمواد المغيرة والمنتهية الصنع أو والمنتجات التى أساسها الكحول المغيرة المنتهية الصنع أو التي هي بصدده في التي عليات معاده في التي عليات هي بصدده

اللاة 159: ينبغى على المستغلين المشار اليهم فى المادة 158 أعلاه ، بمجرد ما يطلب منهم ذلك، أن يحضروا للتحقيقات أو يبعثوا بمن يمثلهم، وأن يمنحوا جميع التسهيلات لاعوان ادارة الضرائب قصد اتمام مهمتهم وأن يقدموا لهذا الغرض اليد العاملة والاوعية الضرورية •

ويجب على المستعملين علاوة على ذلك، أن يصرحوا، خلال اعداد الجرود، بكمية الكحول الباقية في المحازن ويدرجتها ٠

ه _ مسك الحسابات

اللاة 160 : يمسك لدى مغيرى الكحول على الطريقة العامة حساب للكحول الطبيعي ·

ويسجل في هذا الحسساب من حيث الحجم والكحـــول الصافي المحدد الى العشر من الدرجة، مايلي :

- I _ كميات الكحول الداخلة بانتظام الى المؤسسة،
 - 2 _ الفائض المثبت خلال اعداد الجرود •

ويطرح منه بنفس الشروط، مايلي :

- ت كميات الكحول المعلومة لدى المصلحة والمغيرة بطريفة قانونية ،
 - 2 _ الكمية المتمثلة في العينات المأخوذة ،
 - 3 _ النواقص التي تظهر عند اعداد الجرود ٠٠

المادة 161: ان كميات الكحول المغيرة الحارى استعمالها والتي لم تعقد أو لم تحول حلال معالجتها، يمكن أن تحدد وتستعمل من جديد بعد تعرضها أذا لرم الامدر الى تغيير تكميني •

ولهذا الغرض توضع الكميات المجمعة على حدة ويعساد تقديمها الى مصلحه الضرائب المحلقة .

ويجب أن يكون التجديد، واذا لزم الامر التغيير التكميلي مسبوفين بتصريحات موقعه صمن الشروط المحددة في المادة 156 اعلاه •

المادة 162: يتحتم على المغيرين، عندما يقومون باسترحاع أو تجديد الكحول المعيرة غير المحولة، أن يمسكوا دفترا مطابقا للنمسوذج المعد من قبل ادارة الضرائب تكتب فيه، بدون ترك بياض ولا تحديش، بالحجم والكحول الصافى:

عند نهایة كل صنع، كمیات الكحول المغیرة المسترجعة، | المدكورة أدناه :

2 ـ عند كل عملية تجديد، الكميات الخاضعة لهذه العملية وكميات الكحول المحصل عليها مع عزل الكميات التي يجب أن تكون موضوع تغيير تكميلي،

3 _ كميات الكحول المجددة الخاضعة لتغيير تكميلي •

وتقفل المصلحة هذا الدفتر عبدما تقوم بالجسرود لدى المغيرين المعنيين •

ان الفرق بين الكميات التى تتعرض لتغيير تكميلى المنقصة من الكميات من نفس النوع الباقية فى المحزن حين القفل من حهة، والكميات التى تعرضت فعلا لهذا التغيير التكميلى من جهة أخرى، يعرض ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين 30 و 55 من هذا الفانون •

المادة 163: ان رجال الصناعة الذين لا يقومون بالتغييس فقط من أجل البيع ، يتحتم عليهم تسجيل عملياتهم وكذلك تسليماتهم وتزويداتهم في الوقت الذي يقومون فيه بذلك في دفتر يبقى تحت تصرف مصلحة ادارة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال .

2_ النقل والاتجار

اللاة 164: ان الاوعية المخصصة لنقل الكحول المغيرة على الطريقة العامة، يجب أن تحمل عبارة «كحول مغيرة» منقوشة أو مكتوبة بالطلاء بحروف يبلغ علوها على الاقل ثلاثة سنتمترات، وتكتب هذه العبارة أيضا على بطاقات تلصق بالرجاجات .

ويحب أن تحمل الاوعية من كل نوع المستعملة لحف ظ وتسويق الكحول المغيرة ذات الاستعمال المنزلى والمحتوية على الكحول الميثلية، العبارة الآتية المكتوبة على بطاق خ خضراء بأحرف واضحة •

- _ «كحول للاشتعــال» •
- ـ «كل استعمال آخر خطير ومحظور» •

وينبغى الا يقل حجم البطاقة وعلو الحروف على الارقام مدكورة أدباه:

علو الاحرف	أبعاد البطاقات (بالستيمتر)			
(بالسنتيمتر)	العلسو	العسرض	سمــة الاوعيــة	
3	21	27	الاوعية من كل نوع تسمع أكثر من 200 لتر	
0,8	8	12	الاوعية من كل نوع تسع من 5 لترات الى غاية 200 لتر .	
0,5	4,8	8	الاوعية من كل نوع تسع أقل من 5 لترات •	

اللاة 165: ان الكحول المغيرة لا يمكن أن تخضع، في أي مكان، الى أي مزج أو أية تصفية أو تكرير ولا الى أية عملية أخرى تهدف الى تطهير الكحول أو انعاشه، ولا يمكن أن تخفض درجتها أو تضاف اليها مواد غير منصوص عليها بمسوجب مقررات من ادارة الضرائب

اللاق 166 : ان كل شخص يمارس تجارة الكحول المغيرة على الطريقة العامة، سوا، بالجملة أم بالتجزئة، يعتبر «كخاضع للضريبة، حسب مفهوم المادة 4 من هذا القانون ويجسوز للمصلحة أن تأخذ من عنده مجانا ، عينات الكحول المغيرة المذكورة •

ويحظر على التجار بالجملة وبالتجزئة أن يحتفظوا بالكعول المغيرة خارج المحلات المصرح بها •

اللادة 167: يمنع كل اتصال داخلى بين المحلات المخصصة للتجارة بالجملة أو بالتجزئة للكحول المغيرة على الطريقة العامة من جهة، والبنايات التي بها أجهزة التقطير أو التكرير أو المخصصة لصنع المشروبات أو تسويقها بالجملة من جهة أخرى نا

3 _ الاستعمال

اللحة 168 : ان رجال الصناعة الذين يرغبون في استعمال الكحول المغيرة على الطريقة العامة والواردة من الحارج، يجب أن يصرحوا بذلك الى مفتشية الضرائب غير المباشيرة والرسوم على رقم الاعمال •

ويجب أن يذكر في التصريح، الاستعمال المخصص لـــه الكحول المغيرة واذا كان ينبغي أم لا القيام بعمليات الاسترجاع أو التجديد •

وينبغى على رجال الصناعة فى حالة القيام بعمليات الاسترجاع أو التجديد ، أن يقدموا كفالة ويمسكوا الدفتر المنصوص عليه فى المادة 162 أعلاه م

وتقوم المصلحة بقفل هذا الدفتر وبتسويته وفقا للشروط المحددة في نفس المادة 162 السابقة الذكر.

ثانيا _ الكعول المغيرة بطريقة خاصة

اللَّدة 169: ان الاحكام المنصوص عليها في المواد من 150 الى 156 ومن 158 الى 162 من هذا القانون ، تطبق على رجال الصناعة الذين يرغبون في القيام بتغيير الكحول بطريقة تختلف عن الطريقة العامة أو القيام بصنع منتجات اساسها الكحول المغير بهذه الطريقة ٠

المادة 170: ان رجال الصناعة المشار اليهم في المادة 169 أعلاه. يذكرون في طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة 150، البيانات الاضافية التالية:

ع طريقة التغيير المقترحة،

2 ـ الكمية التقريبية للكحول الضرورية للصنع خلال مدة سنـــة •

وفى هذه الحالة يستطيع الوزير المكلف بالمالية أن يمنع الرخصة المطلوبة عند الاقتضاء.

اللاق 171: أن الكعول المغيرة بطريقة خاصية، يجب أن تستعمل، في مكان تغييرها نفسه، لصنع المنتجات التامة الصناعة والمسوقة المعترف لها بذلك من قبل خبراء في حالة منازعة بين الصانع وادارة الضرائب •

المادة 172: ان المنتجات التي أساسها الكحول المغيرة بطريقة خاصة، تنقل بحرية اذا كانت لا تحتوى على الكحول المغيرة المحولة أو اذا كان لها طابع المنتجات التامة المحددة في المادة السابقة الذكر •

واذا كانت هذه المنتجات لا تحمل هذا الطابع ولا تزال تحتوى على الكحول على حالته الحرة، يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يعفيها من الاجراءات عند النقل •

ثالثا _ استعمال الكحول بدون تغيير مسبق

المادة 173: عندما يتضح، لاسباب تقنية، ان استعمال الكحول المغيرة بالطريقة العامة أو بطريقة خاصة لا يتلام مع صنع بعض المنتجات، يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يرخص لرجال الصناعة الذين يطلبون ذلك باستعمال الكحول غير المغيرة في صناعاتهم المذكورة معفاة من الرسوم •

وتتوقف هذه الرخصة التى يمكن الرجوع فيها، على شوط أن الطريق الذى يمر به الكحول خلال الصنع يكون مغلقا تماما أو ان الصنع المذكور يجرى تحت رقابة أعوان الضرّائب •

اللاة 174: ان المنتجات المصنوعة بالكحول المستعملة بدون تغيير مسبق، لا ينبغى أن تحتوى على أى أثـر من الكحول غير المحولة.

رابعا _ أحكام مختلفــة

المادة 175: ان المغيرين وكذلك رجال الصناعة المرخص لهم باستعمال الكحول غير المغيرة مسبقا معفاة من الرسوم يجب عليهم، في حالة انهاء صناعتهم أو سحب الترخيسص الادارى، أن يوجهوا مخزوناتهم من الكحول الطبيعي الى دجل الصناعة المعين من طرف ادارة الضرائب ومصلحة الكحول،

الفصل الشاني الخمـــور

الفــرع الاول التعريفة ومجال التطبيق

المادة 176 : ان تعريفة الرمام الداخلي للاستهلاك المترتب على الخمور، تحدد كما يلي :

I – رسم ثابت عن کل هکتولتو : 130 دج

2 _ رسم قيمي :20 % .

المادة 177 : تشمل تسمية الخمر ، من أجل تطبيق الضريبة :

- I الخمر المتمم والصالح للشرب والسوائل التى هى على محتلف الاشكال بحيث يمكن لمنتوج العنب أن يمر من المسطار الى لهاية الحثالة التى لم تجف تماما ،
- 2 _ العنب المقطوف حديثا بمعدل هكتولتر واحد من الحمر لـ 130 لترا أو 130 كغ من العنب المقطوف باستثناء عنب المائدة .

المادة 178: لا يمكن حيازة أى مشروب أو نقله قصد بيعيه أو عرضه للبيع أو بيعه تحت اسم الحمر ، الا اذا كان ناتجا عن الخصوص من تحمير العنب الطازج أو من عصير العنب الطازج ويستجيب الى التعريف المعطى بموجب قانون الحمسر.

وتخضع لنظام الحمور على الخصوص : الحمور الفسوارة وخمور السكر وخمور ثقل عصير القواكه وذلك في حاله ما اذا كانت الصناعة مسموحا بها بموجب قانون الحمر •

ان خمور التفاح وخمور الآجاص ونبيذ العسل، تخصيص لنفس النظام الجبائي الحاص بالحمور .

اللادة 179 : ان الخمور التي تشمل قوة كحولية تفوق 15 درجة تكون، بصرف النظر عن الضريبة المترتبة على الحمسور والمنصوص عليها في المادة 176، خاضعة للرسم الثابت المضاعف المنصوص عليه في مادة الكحول، على كمية الكحول التي تتراوح بين 15 و 22 درجة .

غير أنه تعفى من الرسم الثابت المضاعف من أجل كميسة الكعول التي تتراوع بين 15 و 18 درجة :

 أ) الخمور المعروفة بأنها بطبيعتها تحتوى على قوة كحولية تفوق 15 درجة من دون أن تتجاوز 18 درجة .

ويجب أن توضع علامة على هذه الحمور في البدء لدى صاحب الغلة المرسل مع ذكر البيانات في سند الحركة .

ب) الحمور الحلوة الطبيعية التي تستقيد من النظام الجبائي المطبق على الحمور .

وان الحمور التي تحتوى على قوة كحولية تفوق 22 درجة ، تفرص عليها الضريبة متل المحلولات الكحولية .

الفسرع الثساني الوعباء والحسدث المنشيء

المادة 180 : ان أساس فرض الضريبة المطبق من أحل تصفية الرسم القيمي المترتب على النواقص المشار اليها في المادة 29 من هذا القانون، هو :

- I فيما يخص النواقص المثبتة في الحسابات المنصــوص عليها في المادة و من هذا القانون :
- القيمة المتوسطة للمشروبات المرسلة من المستودع منذ الجرد السابق .

ويتم الحصول على هذه القيمة المتوسطة عن طريق تطبيق الصيغة التالية :

بحيث تمثل «ن» النتيجة التي يجب الوصول اليها و «ق» القيمة الاجمالية للحمور المرسلة من المستودع مند أنو احصاء و «ح» حجم هده الحمور .

وعند عدم وجود عنصر المحاسبة الذي يسمح بتحديد القيمة الاجمالية للمنتجات المرسلة من المستودع منذ آحر احصاء، عانه يتم تحديد هذه القيمة بالاستناد الى الاسعار العادية للمنتجات الماثلة حين عرضها للاستهلاك .

وعندما يكون مثل هذه المنتجات خارجا عن التجارة، فان التقدير يتم على أساس أسعار الكلفة كما هو مبين في معطيات المحاسبة .

2 - فيما يخص النواقص المثبتة بمناسبة النقل عن طريق سند اعماء بكمالة :

ـ سعر البيع المتوسط المحدد بموجب المرسوم المنظم لموسم الكروم والحمور الجارى مضاف اليه الرسم الداحلي للاستهلاك.

اللادة 181: تعتبر معروضة للاستهلاك حسب مفهوم المقطيع الاول من المادة 29 من هذا القانون، ارسال الحمر من قبيل شخص أنتج هذا الحمر الى شخص ليست له صفة المستودع المحتكر من دون أن يطلب منه بصفة قانونية اتحاذ صفيلة المستودع .

الفسرع الثسالث الاعفسساءات

المادة 182 : تعفى من الرسم الداخلي للاستهلاك :

- الحمور المستعملة في صناعة الخل والقطرات ،
- 2 كميات الحمر التي فقات خلال عمليات التركيز بواسطة
 التبريد ،
- 3 ـ العنب المقطوف حديثا والذي ثقله أصحاب الغلال من مكان العلم الى العصرة أو الى حوض التحمير في نطاق دائرة العلة والمائرات المجاورة .
- 4 ــ الحمور التي ينقلها صاحب الغلة من قبو الى آخر من قبائه ضمن نطاق دائرة غلته والدائرات المجاورة ،
- 5 السطار المستعمل في تعظير المسطار المركز الذي يزيد
 عن 10 ٪:
 - أ) المرسل الى الخارج ،
- ب) المرسل الى صناع المشهيات شريطة أن يكون المسطار المركز لدى المرسل اليهم مسجلا، على حدة في دفترو للاستعمال ،
- ج) المرسل الى صناع مشروب الليمون أو المشروب الحليق أو المربيات شريطة أن يلتزم رجال الصناعة هؤلاء بما يلى: - العضوع الى حراسة أعوان الضرائب ،

- امساك دفتر لاستعمال المسطار المركز للعنب طبقا للنموذج المعد من قبل ادارة الضرائب ،
- ارسال منتجاتهم المصنوعة في أوعية صغيرة لا يتجــاوز وزنها خمسة كيلوغراما ،
- د) المقدم للاستهلاك الداخلي في أوعية صغيرة لا يتجــاوز وزنها خمسة كيلوغراما ،
- المخصص لان يستعمل في صناعة الخمر ومحفوظة بالفعل
 لهذا الاستعمال .

يجب على صناع الاجهزة الخاصة بتركيز مسطار العنـــب والذين يتاجرون فيها، أن يمسكوا قائمة بذلك .

كما ينبغى على رجال الصناعة غير أصحاب الغلال الذيـــن يصنعون المسطار المركز بما يزيد على ١٥٪، أن يتخذوا صفـــة تجار للمشروبات بالجملة .

وان الشروط التى ينبغى أن تتم بموجبها العمليات المسار اليها فى المقطع I = 0 و I = 0 من هذه المادة، تحدد على التوالى بموجب المواد من 222 الى 228 و 230 الى 235 و 130 من هـــذا المقانون .

الفسرع السرابع

أولا _ المنتجون أصحاب الفلال

المادة 183: ان أصحاب الفلال المسار اليهم في المادة 184 أدناه، يحتفظون بخمورهم مع تأجيل تسديد الضريبة من دون أن يتخذوا صفة المستودع المحتكر •

وفضلاً عن ذلك، فانهم لا يعتبرون كخاضعين للضريبة حسب مفهوم المادة 4 من هذا القانون .

I _ التصريح بالفلــة

المادة 184: يجب على كل منتج للخمور بعد جنى الغلة فى كل سنة، مع عدم الاضرار بالالتزامات المفروضة بموجب التشريع ولا سيما الامر رقم 70 ـ 50 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والامر رقم 76 ـ 65 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 أو النصوص اللاحقة المتعلقة بتسميات المنشأ والتنظيم الحاص بالحمور الحيدة أن يصرح لدى المجلس الشعبى للبلدية حيث يصنع خمره بما يلى:

- الكروم المنتجة التي يملكها أو يستغلها ،
- 2 مجموع كمية الحمر المنتج مع التمييز بين الحمور الحمراء أو الوردية والخمور البيضاء مع بيان خاص لحمـــور كل صنف ناتج من الكـروم المشار اليها في المادة م من المرسوم رقم 70 ـ II4 المؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 ،
- 3 حجم أو وزن العنب المقطوف حديثا أو كمية المسطار الذي أرسله عند الاقتضاء ،
- 4 ــ التعديلات الهيكلية غير التي نتجت عن القلع أو الغرس

والتي أدخلت على الاراضي المزروعة كرما منذ التصريح السابق بالغلة .

2 _ التصريح بالمغزونات

المادة 185: يجب التصريح سنويا بالمخزونات المتبقية في القباء من الغلال مع ذكر التمييزات المنصوص عليها فيما يخص الغلة، في المقطعين 2 و 3 من المادة 184 أعلاه. وان هذا التصريح يقدم أيضا الى مقر المجلس الشعبى البلدى .

3 _ أحكام مشتركة

اللادة 186: ان الآجال التي يتم ضمنها التصريح بالغلسة والمخزونات، بالنسبة لكل ولاية، كما هو منصوص عليها في المادتين 184 و 185 أعلاه، تحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

تقدم تصریحات الغلة والمخرون باسم المصور على سجل يبقى بمقر المجلس الشعبى البلدى الذى يجب الاطلاع عليه عند كل طلب .

ويوقعها المصرح على السجل.

ويعطى له وصل عن ذلك .

ويعلق الكشف بأسماء المصرحين في مقر المجلس الشبعبي البلدي م

المادة 187: تقدم نسخ من التصريحات بالغلة والمخزونات من قبل المصرح الى مفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال للمدينة، الذي لا يمكن له أن يسلم الى المسسرح سندات الحركة عن كمية من الخمر تفوق الكمية المصرح بها .

اللادة 188: يجوز لاعوان الضرائب أن يدخلوا بكل حرية الى قباء زراع الكروم للتحقيق فى التصريحات بالغلة أو المخزونات وأخذ عينات من العنب المقطوف والمسطار أو الخمور من دون المساس بأى تدبير آخر للمراقبة المنصوص عليه فى القوانين والتنظيم الجارى بها العمل •

ثانيا _ المنتجون غير اصحاب الغلال

المادة 189: ينبغى على كل شخص غير صاحب الغلة يصنع الخمور، أن يتخذ صفة تاجر للمشروبات بالجملة •

ويفتح لكل صانع زيادة عن الحساب العام للحزن:

- ا) حساب للمواد الاولية :
 - أ ـ يسجل فيه ما يلى:
- العنب المقطوف المطلع عليه أثناء أول جرد والمتكون من الترحيل،
 - _ العنب المقطوف المستلم تحت سندات الاعفاء بكفالة.
 - الفوائض المثبتة خلال اعداد الجرد٠
 - ب ــ ويطرح منه ما يلي :
- كميات العنب المقطوف المصرح بأنها قدمت للاستعمال .
 - الكميات المرسلة تحت قيد سند الاعفاء بكفالة،
- الكميات الفاسدة التي دعى موظفو الادارة لا ثبات أهميتها
 - النواقص المثبتة خلال اعداد الجرود٠

وبعد تخصيص التخفيضات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون ، فأن النواقص التي تظهر في المواد الاولية تحضم لرسم الاستهلاك وفقا لقاعدة التحويل المحددة في المادة 277 - 2 من هذا القانون •

2) حسباب للصنع: المائدة

1 - تسجل فيه كميات العنب المقطوف المصور بأنه قسدم للاستعمال.

ب _ تطرح منه كميات الخمر المصرح بالحصول عليها والتي تم تحملها بترابط في الحساب العام للمخزن"

وتخضع للرسم الداخلي للاستهلاك، النواقص المستخرجة بالمقارنة بين كمية الخمر المصرح بالحصول عليها فعلا من جهة، والكمية الدنيا المحددة بتطبيق قاعدة التحويل المنصوص عليها في المادة 177 ـ 2 من هذا القانون، على كميات العنب المقطوف المصرح بتقديمها للاستعمال من جهة أخرى.

الفصــل التــالث تجـارة الكحول والخمـور الفــرع الاول تجـارة الكحول والخمـور بالجملة

عـــريف :

المادة 190: أن كل شخص يريد أن يتاجر في الكحبول أو الخمور ينبغي عليه أن يتحد وضعية تاجر بالجملة أو بالتجرئة للمشروبات .

المادة 191 : يعتبر كتاجر بالجملة أى شخص يتسلم أو يرسل اما لحسابه واما لحساب الغير :

ا) في مادة الكحول: كميات من هذا المنتوج كما هو محدد
 في المادة 51 من هذا القانون، تزيد عن خمسة لترات حجما
 وعن لترين من الكجول الصافى ،

ب) في مادة الحمر : كميات من هذا المسروب تزيد عـن ستين لترا .

2 _ التزامات تجار الشروبات بالجملة •

اللدة 192 : ينبغى على تجار الجملة أن يتخذوا صفة الستودع المحتكر •

وينبغى عليهم أن يبينوا في التصريح بالمهنة المسار اليه في المادة 4 من هذا القانون ، مايلي :

ت عدد ومحتوى الاوعيه التي تتجساوز سعنها 10 هيكتولترات،

2 _ كميات الكحول والخمور والمشروبات الكحولية والشروبات الروحية ونوعها وصنفها ودرجتها عند الاقتضاء والموجودة في حوزتهم سواء في مقر نشاطهم ام في مكان آخر •

المادة 193: يمنع كل اتصال داخل بين المحل أو المحلات المتكون منها المستودع مع المحلات الاحرى التابعة لنفس الدار أو للديار المجاورة المسكونة أو لا من طرف المستودع ويجب ختم الفتحات •

المادة 194: تحقق السعة المصرح بها للاوعية المبينة في المادة 192 بواسطة التفريع في اناء آخر وقبل تقديمها للاستعمال، وذلك في حالة عدم وجود محاضر القياس المعدة من قبل المصالح المحتصة ويمكن أن يتم هذا التحقيق عن طريق عدادات قياسية للاحجام معتمدة من قبل ادارة الضرائب ضمن الشروط المحددة من قبلها المحددة من قبل المحددة من قبل المحددة من قبل المحددة من قبلها المحددة من قبل المحدد المحدد

ويجب على التجار بالجملة أن يقدموا الوسائل البشرية والمعدات اللازمة لهذه العملية ·

ويشرف على التحقيق الذى يجوز القيام به عند كل طلب وبمحضر التجار بالجملة أو مندوبيهم، أعوان ادارة الضرائب ويحرز محضر عن ذلك •

وتسجل السعة المطلع عليها على كــل وعاء وبأحــرف بارزة تنقش أو تكتب بالطلاء تحت اشراف المستودعين وعلى نفقتهم.

وينبغي أن تكون الاوعية التي تسع أكثر من 10 هيكتولترات مجهرة بمقياس أو بانبوب دليل زجاجي بمقياس مدرج.

المادة 195: يجب على التجار بالجملة أن يذكروا بدقة طبيعة مياه الحياة والمسروبات الكحولية وغيرها من المسروبات الروحية المودة في مستودعاتهم ونوعها وصنفها ودرجتها الكحولية وذلك بواسطة بطاقات تلصق على الرجاجات والاوعية من كل

وتوضع المنتجات من مختلف الانبواع بصفة متعبزلة في المحازن.

ويجب أن ترتب بصفة متميزة في الصناديق المخصصة للزجاجات حسب درجة الثروة الكحولية.

المادة 196 : يحظر غلى تجار الكحول بالجملة أن يخترنوا الحمور وأن يعرضوا الحمور أو مياه الحياة والكحول الطبيعية في محازن المستودع وأن يبيعوا المشروبات قصب استهلاكها في عين المكان •

المادة 197: يجوز للتجار بالجملة أن يقيموا في محلات نفس الدار، غير المحلات المحصصة للمستودع، محازن للبيع بالتجرئة للحمور والمسروبات الروحية المحررة من الرسوم شريطة أن يتم لزوما المرور من المستودع الى هذه المحازن بواسطة الطريق العمومي •

المادة 198 : كل تاجر بالجملة يقوم بالتصدير ينبغى عليه ا

- . أن يملك مؤسسة حاصة به في التراب الوطني ،
 - _ أن يكون ضمانات كافية،
- _ ان يثبت، عند أى عملية تصدير، أعداد عقد محسرر ضمن الشكل القانوني •

3 _ مسك الحسابات والتخفيضات:

المادة 199: يمسك في كل مستودع:

- حساب عام حسب الحجم فيما يخص الخموره

ـ حساب عام حسب الكحول الصافي فيما يخص الكحول.

اللاة 200 : ان الحسابات المنصوص عليها في المادة 199 عسلاه :

ا ـ تسجل فيها:

الكميات المطلع عليها عند اعداد أول جرد أو الباقية عند
 القفل السابق للحسابات والتى تشكل الترخيل ،

2 - الكميات المستلمة بمقتضى سندات الحركة القانونية،

3 - الفوائض المثبتة عند اعداد الجرود،

ب ـ تطـرح منهـــا :

I _ الكميات المرسلة بمقتضى سندات الحركة القانونية ،

2 - الكميات المقبولة للتخفيض بسبب الضياع أو الاتلاف النح ١٠٠٠ المبتة قانونا من قبل الإعوان،

3 ـ النواقص المثبتة عند اعداد الجروده

اللاة 201: تقفل الحسابات المسار اليها في المادتيس السابقتي الذكر وتتم موازنتها في كل سنة :

ـ من أول غشىت الى 20 منه بالنسبة للخمور،

ـ من 15 ديسمبر الى 31 منه بالنسبة للكحول·

المادة 202 : ان التخفيضات من أجل فضلات المخازن المنوحة الى تجار الجملة تحدد :

ت ب 6 ٪ للسنة عن الكحول والحمور الموجودة في أوعية من الخشب غير مكسية من الداخل أو الخارج بحيث يمنع تسرب الكحول والخمور منها،

2 - بـ 2٪ للسنة عن الكحول والخمور الموجودة في أوعية أخسرى

وتحسب هذه التخفيضات بالنسبة لمدة أيداع هذه المنتجات في المستودع ولا يمكن أن تكون أقل من ألى من الكميات المباعة •

الفسرع الثساني ال

البائعون بالتجزئة للمشروبات قصد أستهالاكها في عين المكان أو أخاذها

المادة 203 : ان التصريح بالمهنة المشار إليه في المادة 4 من هذا القانون، يجب أن يذكر فيه اذا كان المعنى بالامر يريد أن يمارس مهنة بائم للمشروبات بالتجزئة قصد استهلاكها في عين المكان أو مهنة بائم للمشروبات بالتجزئة قصد أخذها.

كما يجب أن يذكر فيها من جهسة أخرى، أنسواع وكميسات المسروبات الموجودة سواء في مكان نشاطه أو في مكان آخر، وينبغى فرض الضريبة على المسروبات المصرح بها بهذه الصفة ما عدا أن ثبت أداء رسومها قبل ذلك،

اللدة 204 : يمنع كل اتصال داخل بين معلات المسروبات بالتجزئة والديار المجاورة .

المادة 205: ينبغى على البائعين بالتجزئة أن يثبتوا عند أى وقت دفع الرسم الداخلى للاستهلاك فيما يخص الخمور والحمور المحولية التى يحوزونها ويمكن أن يتم هذا الاثبات اما عن طريق تقديم سند حركة قانونى واما عن طريق تقديم فاتورة مسلمة من قبل المزود تحمل مرجع سند الحركة الذى أقر نقل البغسائم و

المادة 206: يحشر على البائمين بالتجزئة للمسمروبات، أن يخفوا المسروبات في دورهم أو في مكان آخر وعلى جميع المسلاكين أو المستأجسرين الرئيسيين أن يسمحوا بدخول المسروبات العائدة للبائمين بالتجزئة الى دورهم من دون وجود عقد ايجار رسمى بالنسبة للمخازن وغيسرها من الاماكن حيث ينبغي أن توجد فيها هذه المشروبات،

المادة 207: 1 - يعظر على بائعى المشروبات بالتجزئة ان يحتفظوا بكحول لها طابع المشروبات الكحولية المكررة حسب مفهوم التنظيم فى مادة الغش التجارى باستثناء مياه الحياة غير العادية وثمار العرعار الاصطناعى أو غير العادى لا يزيد عيارها عن 40 درجة ومسلمة فى زجاجات مسددة وعليها بطاقات تحمل اسم وعنوان الصانع أو المحضر •

2 - كما يعظر على نفس الاشخاص ، من دون الاخلال بالمعظورات المتصوص عليها في الفقرة 1 - من هذه المادة ، أن يتسلموا أو يحتفظوا أو يبيعوا قصد الاستهلاك في عين المكان أو ياخذوا أو يرسلوا مشروبات لحولية الا في زجاجات موضية كما هو منصوص في المادة 215 من هذا القانون •

الف*ص*سل الرابع نقل الكحسول والخمسور

I - احكام مختلفة:

المادة 208: أن الخمور التي ينقلها أصحاب الغلال ضمسن الشروط المنصوص عليها في المادة 182 ــ 4 أعلاه، يجب أن يتم نقلها عن طريق سندات الحركة التي تسمى « رخص النقل » •

المادة 209 : ان ثفل العنب وحثالات النبيذ اليابسة والحميرات الكحولية لا يمكن نقلها الا اذا كانت مصحوبة بسند حركة.

المادة 210: عندما لا يقدم تصريح الرفع من قبل الحائر الحالى للمشروبات فانه بجب أن يكون هذا التصريح مصحوبا بشهادة من الحائز تثبت حقيقة العملية وذلك فيما يخص كل رفع للخمور بموجب سندات اعفاء بكفالة •

المادة 211: يمكن أن يعفى مرسلو المشروبات من اعلان أسماء المرسل اليهم ويجوز أن يعينوا في ارسالاتهم الا مكان الاتجاء فقط شريطة أن يتم التصريح في مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال قبل أن يتمكن السائقون من تفريغ السيارات أو ادخال المشروبات عند المرسل اليه •

المادة 212: يجب أن يذكر في سندات الحركة المعدة لاقرار نقل الكحول والحمور ما يلي :

- عدد البراميل وكذلك محتوى كل واحد منها،
- 2 ـ درجة الكحول مع رقم مطابق للرقم الموضوع فوق البراميل، اذا كان الامر يتعلق بالكحول،
- 3 ـ قيمة المشروبات المنقولة مع المراجع الى الفاتورة المسلمة ما عدا بالنسبة للخمر المنقولة تحت قيد سند الاعفاء بكفالة ...

المادة 213: ان الاوعية الحاوية للكحول المرسلة من معامل التقطير الثابتة أو المتجولة، يجب أن تكون حاملة لاوراق أو بطاقات تشير الى اسم وموطن المرسل اليه ونوع السائل وكميته (الحجم، الدرجة، الكحول الصافى) وساعة الرفع وأجل النقسل •

اللاة 214 : ان محتوى الخزانات التى تتجاوز سعتها 10 ميكتولترات والمخصصة لنقل المسروبات, يجب أن يصرح به الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال وينقش أو يكتب بالطلاء وبأرقام بارزة على كل واحد من الحرانات وذلك قبل أن يباشر في استخدامها ويتم قياس هذه السعة وفقا للشروط المحددة في المادة 194 من هذا الفانون وقعا للشروط المحددة في المادة 194 من هذا الفانون

2 _ التعبئــة •

اللاة 215: ان المسروبات الكحولية المخصصة للاستهلاك التى يجرى نقلها بدون سند الاعفاء بكفالة، يجب أن تكون فى زجاجات ذات سعة تساوى على الاكثر ثلاث لترات ومسددة وتحمسل بطاقة عليها الاسم والاسم التجارى وعنوان البائع أو المرسل وكذلك نوع المنتوج ودرجته الكحولية •

وعندما يكون استعمال الرجاجات ذات السعة التي تفوق 3 لتراب يستجيب لاستعمالات معينة أو لضرورات تجارية ، فيجوز الترخيص بذلك بموجب رخص شخصية الى الاشحاص الذين قدموا طلبا مكتوبا ومسببا الى نائب مدير الضرائب للولاية المختص •

ويكون للرخص الممنوحة طابع شخصى وتصبح باطلة فى حالة التنازل عن المحل التجارى بصفة مجانية أو بمقابــل • وتكون قابلة للالغاء فى حالة سوء استعمال •

وينبغي أن يذكر في سندات الحركة الرخص المنوحة •

المادة 216: ان الدرجة الكحولية للمشروبات الكحولية، يجب أن تذكر بشكل واضح في البطاقات وبارقام يبلغ علوها على الاقل خمسة مليمترات وذلك فضلا عن الاسماء والعنوان التجارى وعنوان البائع أو المرسل وكذلك نوع المنتوج وبدون المساس بالاحكام الاخرى الجارى بها العمل والمتعلقة بلصق البطاقات على أوعية المشروبات •

المادة 217: تعتبر كمشروبات كحولية، لاجل تطبيق المادتين 215 و 216 أعلاه، مياه الحياة وخلاصات الكحول والمسروبات الروحية والفرام بماء الحياة والمسهيات والفرموط والحسور الحلوة وغيرها من المسروبات الحاضعة لرسم الاستهلاك المترتب على الكحول المسروبات الحاضعة لرسم الاستهلاك المترتب

3 _ وضع الاختام •

المادة 218: يجوز للمصلحة أن تختم الفتحات الرئيسية للاوعية التى تحتوى على الكحول بواسطة الرصاص أو الشمع ويذكر في سند الاعفاء بكفالة نوع وعدد العلامات أو الاختام وكذلك أوصافها •

4 _ التخفيضـات •

المادة 219: تمنح ضمن حدود 1 ٪ على الاقسل تخفيضات بالنسبة لسيلان الحمور والمسروبات الكحولية أثناء الطريق التى يجرى نقلها بموجب سند اعفاء بكفالة، شريطة أن تكون المساحة المقطوعة بين نقطة الانطلاق ونقطة الوصول تمشل عشرين كيلومترا على الاقلى

ويتم تسوية هذه التحفيضات تبعا للمسافات المقطوعة والوسائل المستعملة في النقل ومدته والفصل الذي تم فيه والحوادث المثبتة قانونا٠

وتمنح المخالصات الى غاية العجز المثبت عنه الوصول الى المكان المقصود من دون تجاوز الحدود المبينة فى المقطع الاول من هذه المادة •

اللاة 220: يمنح للمرسلين تبعا لتصريحاتهم، سماح قدرة الامر اللامر اللامر على السعة اذا كان الامر يتعلق بالخمور واذا كان الامر يتعلق بالكحول اما على السعة واما على الدرجة باستثناء المنتجات الموجودة في زجاجات ولكن الكميات المعروفة بأنها زائدة يتحملها المرسل اليه على حسابه المرسل المرس

اللادة 221 : يعفى من كل الاجراءات الخاصة بالنقل، نقل العنب المقطوف حسب الحالة المنصوص عليها في المادة 182 المقطع 3 ـ من هذا القانون٠

الفصـل الخـامس الخل والخمر المكتللـة الفــرع الاول الخـــل

أولا _ التصريح بالهنة والمحلات

المادة 222 : ينبغى على صناع الحل أن يتخذوا صفة تاجئ بالجملة للمشروبات.

اللدة 223 : أن التصريح بالمهنة المشار اليه في المادة 4 من هذا القانون، يجب أن يوضح فيه مايلي :

- ١ ـ وضعية المحلات المحصصة للمصنع وأوصافها،
 - 2 _ الطرق العامة للصنع،
- 3 ـ نظام المعمل فيما يحص أيام العمل وساعاته،
- 4 ـ العدد والسعة للاوعية والاجهزة المختلفة المستعملة لصنع أو خُزُن الخل والحوامض الخلية أو المواد الاولية٠

اللات 224 : يعطى لكل جهاز مصرح به رقم ترتيبي مع الاشارة الى سعته باللتر ·

ويمكن لادارة الضرائب أن يطلب بأن يكون كل جهاز خاص بصنع الخل مجهزا بجهاز قياس.

ثانيا _ استلام المواد الاولية ومسك الحسابات

الله: 225 : أن كل أدخال للمواد الأولية الخماضعة للرسم الداحلي للاستهلاك عند صناع الحل، يجب اثباتها بتقديم سند للاعفاء بكفالة يذكر فيه الحجم والثروة الكحولية بعشر الدرجة **لهذ**ه المشىروبات ·

ولا تتم مخالصة هذا السند الا بعد تحمل الكميات السالفة

ويرخص لصناع الخل الذي أساسه الكحول بأن يضيفوا الى المحلولات الكحولية الغلوكوز والميلاس المحصصة لتموين خميس الخيل٠

ولا ينبغى أن تحتوى هذه المواد على أكثر من كيلوغرامين من السكر في الهيكتولتر من المحلول البالغة درجته 14 •

اللادة 226 : أن المواد الاولية المشار اليها في المادة 225 أعلاه يصرح بها حين ادخالها الى معمل الخل وتجرى متابعتها بصفة معزولة في حساب خاص حيث يتم تحملها:

- النسبة لحجمها وكمية الكحول الصافية التي تحتوى عليها، اذا كان الامر يتعلق بالكحول والحمور وغيرها من السوائل الكحولية غير المسماة ،
- 2 بالنسبة لكمية الكحول الصافية المطابقة للحامض الخل حسب أساس 1,25 لتر من الكحول لدرجة الهيكتولتر من الحامض الخلي التي تحتوي عليها عندما يزداد هذا الحامض نموا بصفة طبيعية ، لكن فقط عن الجرء المتجاوز 3 غرامات من الحموضة المتبخرة للتر الواحد المعبر عنها بالحامض الخلي •

ويتحتم على الصانع أن يقدم التصريحات اللازمة بالنسببة لجميع هذه التحملات.

ويتم الطرح من هذا الحساب بصفة متتالية وضمن نفس القواعد المذكورة أعلاه، لكميات المواد الاولية التي تم تغييرهـــا بصفة انتظامية

وبعد تحويل هذه المواد الاولية الى سائل مخفف خلى كحولى ، فإن هذه المشروبات والسوائل تعفى من الرسوم التي كانت خاضعة لها طبقا للمادتين 27 و 182 من هذا القانون

فالثا _ تغيير الكحول المغضصة لصناعة الخل

اللدة 227: أن تغيير المشرّوبات المخصصة لصناعة الخل، لا يمكن أن يتم الا بالنهار وبمحضر أعوان الضرائب •

وينبغى أن تقدم التصريحات الحاصة بالتغيير، كتابة الى مفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمسال بيومين مقدما على الاقل ١٠١

ويجب أن يذكر في كل تصريح الحجم والدرجة الكحولية للسمائل الذي سيكون خلا .

وينبغى أن تبلغ درجة الكحول المقدمة للتغيير على الاقل

سنتيغراد، ولا ينبغي أن تحتوي على أكثر من 300 ميلغرام من الحامض الحلى في كل لتر من الكحول الصافي غير أنه يمكن لادارة الضرائب أن ترخص باستعمال المشروبات الكحولية الفاسدة التي لا تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه، ضمن الشروط التي ستحدد عن طريق التنظيم •

ويتحتم على الصانع أن يحضر مسبقا السوائل المخصصة للمحلولات الكحولية •

ويجرى التغيير حسب الطرق الواردة بعده:

بالنسبة للخمور وغيرها من المنتوجات المماثلة: اضافة 10 / الى 12 / من الحل ذي الدرجة 7،

وبالنسبة للكحول: اضافة 100 لتر من الخل ذي الدرجة 7 على الاقل الني 100 لغر من الكجول الصافى ويفسرغ حذا الخليط فورا على كمية من الماء أو من أي سائل آخر خاص الصنع الحل، تحسب بكيفية تجعل من أن المحلول الكلى لا تتجاوز ثروته الكحولية 4 ٪ ٠٠

وفي المعامل التي لا يصنع فيها الخل الى أكثر من الدرجة 8 فان الدرجة الكحولية للمحلولات لا ينبغي أن تتجاوز قط الدرجة التي تحصص لاستعمالها هذه المحلولات •

الا أنه يجوز لادارة الضرائب أن ترخص بصفة استثنائيــة بالنسبة لبعض الصناعات الخاصة ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم باستعمال سوائل كحولية ذات عيار يفوق 14

وينبغى أن يقتصر تحديد كميات الكحول المغرة، على سد حاجات الصناعة. ولا يمكن بأى حال من الاحوال، أن يتجـــاوز حجم المحلولات غير المفرغة حالا في أجهرة التخلل والمتروكة تحت تصرف رجل الصناعة، حجم الحل الذي يمثل ما يمكن صنعه خلال خمسة عشر يوما .

ويجب الا تحول المواد الاولية المغيرة، عن اتجاهها، ويمنسع القيام بأية معالجة لهذه المواد من شأنها أن تحدف الحمل الستعمل لتغييرها .

رابعا _ المراقبات والتحقيقات

المادة 228 : يجب على الصناع أن يصرحوا، خلال تحقيقات المصلحة، الى موظفيها بالنوع والكمية للسوائل الموجودة مي كل وعاء وكذلك بدرجتها الكحولية أو الحلية .

ويمنح للصناع سماج قدره 5 ٪ عما يمكن أن يسكون في التصريحات التي يقدمونها بموجب الفقرة الاولى أعلاه والكميات التي تكون زائدة ضمن حدود هذا السماح تضــــاف فقط الى التحملات. أما الكميات التي تكون ناقصة فتخفض بدون تحرير

الفسسرع الثساني الخمسور المكحللسة

المادة 229: لكي يفتح الحق في الاعفاء المنصوص عليه في 86 درجة حسب قياس الكحولية وبحرارة تبلغ 15 درجية المادة 57 ـ 2 من هذا القانون، فإن الكحللة يجب أن تتم عيلى

الحمور المصدرة وبمحضر أعوان الضرائب ضمن الشروط التي تحددها ادارة الضرائب •

ويمكن أن تتم الكحللة سواء لدى مزارعى الكروم أم لدى تجار الحمور بالجملة .

وعندما تتم الكحللة فى قباء مزارع كروم، فان سند الاعفاء بكفالة الحاص بالكحول المستعمل، تتم محالصته بناء على العقد الذى تحرره المصلحة عندما يضاف الكحول الى الحمر. ويجب أن يصدر فى الحال الحمر المكحلل أو يوضع فى أوعية محتومه من قبل الاعوان المكلمين بالحراسة فى حالة تأجيل التصدير.

وعندما تتم الكحللة عند تاجر بالجملة، فان الاحكام المنصوص عليها في المفطع السابق والمتعلقة بالاحتام، نكون فابنة للنضييق

الفصـــل الســادس تركير الخمــور والسطــار

الفسوع الاول تركيز الخمور بواسطه التبريد

اللاة 230: ان كل عملية لتبريد الحمور قصد تركيزها الحرني، مهما كان الموقع الذي تنم فيه وضفه الفائم بــدك (عارس كروم، قبو تعاوني أو مستودع) والنسب المتويسة للشروة الكحولية للمشروبات والتحقيض من الحجم الاولى لهذه المسروبات، يجب أن يصرح بها مسبقا الى مقتش الضرائب عير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال التابع لها معمل التركير.

المادة 231 : يجب أن يذكر في التصريح ما يلي :

- اسم ولقب وموطن المصرح ،
- 2 ـ الكمية واللون والثروة الكحولية الاجمالية (الشـــروة المكتسبة والثروة المترايدة) للحمور المعدة للتركيز ،
- 3 نوع الحمور (حمور المرج، حمور البلد، الح ...) وعند
 الاقتضاء ، ذكر اسم البلد أو التسمية الاصلية للحمور،
- 4 الموقع واليوم والساعة لبدء العمليات والمدة المحتملة لاجرائها .

اللدة 232: أن التصريح المنصوص عليه في المادة 231 أعلاه الذكر يتمم، عند نهايه الاشتعال أو أذا استمرت هده الاشتعال أكثر من حمسة أيام، عند نهاية كل يوم، بدكر الحجم والثروة الكحولية الاجمالية لمحمور المحصل عليها بعد النركير.

وعندما يتناول التركيز على التوالى خمور المزج وخمور البلد والحمور المصرح بها تحت سميه أصليه، فيتحتم على القائم بالتحصير أن يسجل عملياته في دفتر مطابق للنمودج المعدم من قبل ادارة الضرائب وموقع عليه ومرقم من طرف المصلحة المحتصة • كما يسجل فيه على حدة وبالنسبة لحمدور المرج وخمور البلد والحمور المصرح بها تحت تسمية أصلية، الحجم والثروة الكحولية الإجمالية للحمور المقدمة للاستعمال وكدلك للحمور المحصل عليها بعد التركيز .

ويجب أن يميز في التسجيل عند الاقتضاء ، بالنسبة للخمور المصرح بها تسمية اصلية، وحسب كل تسمية، حصص الحمور المقدمة للمعالجة .

وينبغى تعبئة الاصناف المختلفة من الخمور التى هى بصدد العلاج أو المعالجة بعد، في الاحواض أو البراميل الكبيرة أو الاوعية المتفرقة والحاملة لبطاقات مكتوبة بأحرف بارزة تسمع بالتعرف عليها .

المادة 233: يخضع القائم بالتحضير، ابتداء من الوقت الذي يقدم فيه التصريح بالتركير وحتى نهاية أجل خمسة عشر يوما من تاريخ انهاء الاشعال، الى التحقيقات التي يقوم بها أعسوان الضرائب داحل معامله ومحازنه وقبائه وبيوت مؤونته. ويجب عليه أن يقدم لهم كل الحمور التي هي في الانتظار أو التي هي بصدد المعالجة أو المعالجة بعد والموجودة لديه، ويجوز لاعوان الضرائب أن يأحذوا عينات من هذه الخمور عند الاقتضاء بصعة مجانية ،

المادة 234: ان القائمين بالتركيز المزودين برخصة شخصية مسوحة من قبل ادارة الضرائب، يمكن اعفاؤهم من تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 230 أعلاه، شريطه تسجيل عناصر هذا التصريح، قبل كل صنع، في دفتر مرقم وموقع عليه من طرف المعتشية المحلية للضرائب غير المباشرة والرسوم عليه من الاعمال. ويجب تقديم هذا الدفتر عند كل طلب، الى أعوان الصرائب. ويمكن سحب الرخصه المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة سوء استعمال.

اللادة 235: يحصص التركيز بواسطة التبريد الى الحمور من أصل جرائرى باستناء الحمور المستوردة من الحارج .

الفسوع الشاني المسطار المركز إلى أكثر من 10 %

أولا _ صناع وتجار أجهزة تركيز السطار

اللاة 236: ان الجدول الذي يجب مسكه بموجب المسادة 182 - 5 من هدا الفانون لدى صناع و بجار الاجهرة الحاصية بتركير مسطار العنب، ينبعى تحضيره وفقا للطريقة المعدة من فبل ادارة الضرائب.

ويدكر في هذا الجدول:

- من جهة، الاجهرة الجديدة أو المستعملة، المصنوعة أو المستدمة من الخارج ، عتاريخ الاستلام أو الانتهاء من المصنع ووصف الاجهزة وسعتها ،
- ـ من حهة أخرى، الاسم واللقب والمهنة والعنوان الكامـــل للاشـحاص الذين سلمت لهم هده الاجهرة وكذا تاريخ التسليم .

ويجب تقديم الجدول عند كل طلب، الى أعوان الضمرائب الذين لهم الحق أيضًا في القيام بالجرد وفي التعرف على الاجهزة الباقية في حيازة الصناع أو التجار.

وكل نقص أو فائض يظهر خلال الجرد يكون موضوع تحرير محضر .

النيا .. احكام متعلقة بمعضري السطار الركز

1 - التصريح بالمنسة

المادة 237: ان التصريح بالمهنة المسار اليه غى المادة 4 من هذا القانون، يجب أن يشير الى وصف معمل التركير ويذكر العدد والسعة للاوعية والإجهزة من كل نوع المخصصة الى استيعاب المسطار المركز أو غير المركز، ويجب أن تسجل هذه السعة التى يمكن فحصها بالقياس أو التفريغ فى اناء آخسس، باحرف بارزة فى كل وعاء .

2 _ التصريح بالصنع وبالتوقف عن الاشغال أو استئنافها:
اللادة 238 : يصرح المحضر بثلاثة أيام على الاقل قبل افتتاح
الاشغال، بما يلى :

التي يريد صنعها ،

2 _ كثافة الشراب الحلو الذي ينوى الحصول عليه ،

3 _ ساعات العمل عن كل يوم من أيام الاسبوع .

وكل تغيير في نظام المعمل فيما يخص أيام وساعات العمل ونوع المنتجات، يجب أن يكون مسبوقا بتصريح جديد .

وعندما يريد المحضر ايقاف اشغاله أو انهائها، يجب عليه أيضا أن يصرح بذلك. ويتحتم عليه أن يقدم تصريحا جديدا بثلاثة أيام على الاقل قبل استثناف العمل في المصنع .

3 _ النقل وفرض الضريبة :

المادة 239: ان المسطار الركز بأكثر من 10 % والمحصل عليه ضمن الشروط المحددة في المادة 240 أدناه والمرسلة الى اتجاهات غير الاتجاهات التي تفتح الحق في الاعفاء المنصوص عليه في المادة 182 _ 5 من هذا القانون، تكون موضوع تحصيل رسمد داخل للاستهلاك عن المسطار المستعمل للتحضير .

ويتم اقرار الرفع حينئذ بتسليم رخصة للنفل .

وترسل الشحنات من نفس هذه المنتجات الى الاتجاهات المساد اليها فى المادة 182 _ 5 السابقة الذكر، تحت غطال سندات الاعفاء بكفالة، ماعدا النقل من مخزن لآخر أو من قبو أو من بيت للمؤونة تابع للمحضر وكائن فى الدائرة التى بها اللغلة والدائرات المجاورة .

وفي كل مرة يتم استعمال المسطار المركز في صناعة الخمر، ينبغي أن يشار في سندات الحركة التي ترافقه، علاوة عسل البيانات العادية، الى ذكر النبيذ والتسمية الاصلية أو اسمم بلد المنتج. ويجب تسليم سنتات الاعفاء بكفالة الى مفتشيسة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال لمكان الوصول في ظرف ثمانية واربعين ساعة من انتهاء أجل النقل .

المادة 240: يجب على المحضر، لكى يستفيد بالاعفاء من الرسم الداخل للاستهلاك، أن يسجل بنفسه فى دفتر من عنده، مطابق للنموذج المعد من قبل ادارة الضرائب ومرقم وموقع عليه من طرف الاعوان المختصين لادارة الضرائب ، مايلى :

الحواض أو المسخنات المستعملة للتركيز ،
 الساعة التى يشرع فيها فى تفريغ المسطار والساعة التى ينتهى فيها هذا التفريغ ،

3 - الحجم الحقيقي للمسطار المقدم للاستعمال ،

4 ــ الساعة التي يوضع فيها المسطار المركز في الاوعيسة
 المخصصة لاستقباله ع

5 ـ عدد الاوعية التي تعبا والكميات المعبر عنها بالكيلوغرام من الشراب الحلو المستخرج من كل عملية وكثافته .

وعندما يتناول التركيز في آن واحد، مسطار الاستهلاك العادى ومنتجات ذات تسمية أصلية، فيتحتم عسمل القائم بالتحضير أيضا أن يسجل عملياته المتتالية في الدفتر المسار اليه في المقطع 1 من هذه المادة، كما يذكر فيه حجم المسطسار المقدم للاستعمال وكذا الوزن والكثافة للمركزات المحصل عليها من جهة، مع مسطار الاستهلاك العادى من جهة أخرى وذلسك بصفة متميزة بالنسبة لكل نبيذ أو تسمية مع المنتجسسات الاصلية .

ويجب وضع المركزات المستخرجة من مسطار النبيذ أو تابعة لتسمية ما، في أحواض أو أوعية متميزة حاملة لبطاقات مكتوبة باحرف بارزة تسمع بالتعرف عليها .

4 _ مسبك الحسسابات:

المادة 241: تتابع مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال حسابين يختص الاول بالمسطار الطبيعي المدخل الى المعمل أو المحضر في عين المكان ويختص الثاني بالمسطسار المركز .

ويجب أن يصل المسطار المدخل الى المعمل، تحت قيد سندات الاعفاء بكفالة التى تسلم الى المصلحة المذكروة فى الثمانى والاربعين ساعة من انتهاء أجل النقل •

وكل تحضير للمسطار الطبيعى، يتم فى عين المكان، يجب أن يكون موضوع تصريح مسبق يقدم الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، وعند نهاية العملية عليم التصريح بالاشارة الى حجم المسطار المحصل عليه •

5 _ الجرود والتصديق على الجرود _ استحقاق الضريبة :

المادة 242: يقوم أعوان الضرائب، كلما أقتضت الضرورة ذلك ، باعداد الجرد للمسطار المركز أو غير المركز الباقى في حيازة القائم بالتخضير ويمكن لهم أخذ عينات من هذه المنتوجات •

وكل فائض يكتشف، سواء في حساب المسطار الطبيعي أم في حساب المسطار المركز، يكون قابلا للحجز المسلطار المركز،

وتخصص النواقص التى تظهر فى حساب المسطار الطبيعي بحكم القانون للتحفيض اذا كانت لا تتجاوز التخفيض العادى الممنوح عن الفضالات الخاصة بالمخزن فيما يتعلق بالحمور واذا تجاوزت هذا المقدار فتخضع لرسم الاستهلاك و

وعند اعداد الجرد يستحق رسم الاستهلاك عن كميسات المسطار الطبيعى الممثلة للمسطار المركز الذى لم تكسن شروط الاعفاء الخاصة به متوفرة ه

الفصل السابع الجعة (البيرة)

اللحة 243 : ان الرسم الداخلى للاستهلاك المترتب على المجعة (البيرة) والمنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون يؤسس ويحصل تبعا للقواعد المحددة بموجب المواد من 244 الى 255 أدناه • ا

الفيرع الاول التعريفة ومجال التطبيق

الله 244 : تحدد تعريفة الرسم الداخلي للاستهلاك على الجعة بـ 23 دج للهكتولتر •

المادة 245: تخضع الى الرسم الداخلي للاستهلاك، جميع أصناف الجعة المستوردة وذات الصنع الوطني .

الفسيرع الثاني الوعساء والحدث المنشىء

المادة 246: تؤسس الضريبة على الجعة المقدمة للاستهلاك عند حروجها من المعمل •

المادة 247 د يستحق الرسم على الجعة من المستورد عند الاستيراد ويحصل كما هو الشأن في الجمارك من قبل ادارة الجمارك •

وتعفى الجعة من الرسم الداخلي للاستهلاك عند تصديرها.

الفسرع الثاليث التزامات الصنساع

1 _ التصريح بالمهنــة

المادة 248 : يجب على صناع الجعة أن يقدموا التصريح المهني المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون، ويجب عليهم أن يوضيحوا مكان مستودعاتهم ومخازنهم الخاصة باعادة البيع عندما تكون هذه الاخيرة مقصولة تماما عن المعمل •

2 _ مسك الحسابات

المادة 249: يجب على صناع الجعة أن يمسكوا محاسبة نوعية للمنتوجات الحاضعة للضريبة على سجل مرقم وموقع من قبل المصلحة المحنصة لمفتشيبة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال •

وهُذا السجل الذي تقدم ادارة الضرائب نموذجا منه يذكر فيه يوميا مايلي :

ـ يسجل فيه :

- ـ تاريخ العمليات اليومية ،
- - في المجموع، الحجم الكلي المتحمل به ،
 - ـ الفوائض المثبتة عند اجراء الجرود .

_ يطرح منه :

- _ تاريخ العمليات اليومية ،
- حسب المحتوى، عدد الزجاجات المباعة والكمية المطابقة المعبر عنها بالحجم ،
 - في المجموع، الحجم الكلى المقدم للاستهلاك .
 - النواقص المثبتة عند اجراء الجرود ٠.

3 _ التصريح الشهرى

اللاة 250: يجب على صناع الجعة أن يودعوا لدى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، تصريحا شهريا تقدم نموذجا منه ادارة الضرائب ويشتمل على البيانات التاليلة:

- ـ لقب واسم المصرح أو عنوانه التجارى وعنوانه ،
- م عدد الرجاجات والحجم المطابق عند الدخول والخروج حسب كل صنف ،
 - ـ حساب الرسوم المجبرة الى عشير الدينار الاقرب •

ويجب أن يودع هذا التصريح خلال الخمسة أيام من الشبهر الموالي للشهر الذي قدمت فيه المنتوجات الحاضعة للضريبة الى الاستهلاك •

الفسرع الرابع احكسام مختلفسة

اللادة 251: تمسك المصلحة، بالنسبة لكل خاضع للضريبة، دفترا يمكن حمله مرقما وموقعا من قبل نائب مدير الضحرائب للولاية المختص. وهذا الدفتر المحمول الذي محتواه يشابسه السجل الذي يمسكه الصانع، تذكر فيه العمليات شهريا بناء على العناصر الموجودة في التصريح المنصوص عليه في المسادة 250 اعلاه .

المادة 252 : أن الحسابات المسار اليها في المادتين 249 و 251 أعلاه، تقفل وتتم موازنتها كل عام من 15 ديسمبر إلى 31 منه .

المادة 253 : أن التخفيض من أجل فضالات المحزن، المنوح الى صناع الجعة، يحدد ب 1 // بالنسبة للكميات المباعة .

المادة 254 : ان الرسم الداخل للاستهلاك المؤسس والـذي تمت تصفيته على أساس التصريح المنصوص عليه في المسادة 250 أعلاه، يجب أن يستخلص قبل اليوم العاشر من الشهر الموالى للشبهر الذي قدم فيه للاستهلاك، لدى مكتب محصل الضرائب المختلفة المختص

الفسرع الخسامس نقسسل الجعسة

المادة 255 : ان الجعة التي تخرج من المعامل، يجب أن تكون مصحوبة بسندات حركة تسمى «رخصة النقل» •

غير أنه عندما يتم رفع هذه المنتوجات ابتداء من محسازن ومستودعات لأعادة البيع، فإن الفواتير وأوراق النقل تكفى لاقرار نقل هذه المنتوجات .

البساب الشالث

السكر والغلوكوز المستعملان في صناعة المشهيات التي أساسها الغمر والمنتجات المماثلة

المادة 256 : ان السكر والغلوكوز المستعملان في صناعية المشهيات التي أساسها الخس وجميع المنتجات التي تماثـــل المشهيات المذكورة نظرا لكيفيات تقديمها واستهلاكها وعرضها للبيع، تخضع لرسم قدره 140 دج عن كل 100 كيلوغرام 🕆

ويعفى من الرسم المذكور السكر والغلوكوز المستعملان ضمن الشروط المحددة من قبل وزير المالية من أجل تحصير الشبهيات التي أساسها الخمر أو الفيرموط المحصصة للتصدير.

المادة 257: إن كل شخص يرغب في صناعة المشهيات التي أساسها الخمر أو المنتجات الماثلة باستعمال السكر أو الغلوكوز، يتحتم عليه أن يقدم خلال عشرة أيام قبل بدايـة عملياته، تصريحاً يذكر فيه نوع المنتوج الذي سيصنعه وكذلك تسميته التجارية ويذكر وصف المحل الذى سيخزن فيه السكي والغلوكوز .

اللاة 258 : ينبغى أن يسجل السكر والغلوكوز المحصصان لصناع المشهيات التي أساسها التخمل أو المنتجات المماثلة في حساب يمسك من طرف الصانع نفسه بدون ترك بياض ولا تخديش في سجل يرقم ويوقع من قبل المصلحة المعنية لمفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال المحتصة •

وتسجل في هذا الحساب: المالية

- I في الدخول : ﴿
- كميات السكر أو الغلوكوز التي هي في حيازة الصناع حينما يقدمون التصريح المنصوص عليه في المسادة السابقة ،
- البضائع المستلبة فيما بعد مع تحليل فواتين الشراء،

2 ـ في الخــروج عليه الماد الم

- الكميات الخاضعة للرسم المشار اليه في المقطع الاول من المادة 256 أعلاه، والتي تم التصريح باستخدامها ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 260 بعده ،
- الكميات المستخدمة في استعمالات أخرى مع ذكـر كل تخصيص بالتفصيل ،
 - النواقص المثبية خلال اعداد الجرد .

المادة 259 : يمكن لاعوان الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الإعمال، أن يقفلوا الحساب في أي فترة، ويقومنهوا بأعداد جرد للكميات الموجودة في المجزن، ويتحتم على الصناع أن يضعوا تحت تصرفهم الوسائل البشيرية والادوات الضرورية الهذه العملية ويصرحوا لهم بأهمية ما تبقى .

وتضاف الفوائض الى التحملات وتحتجز بموجب محضر، اما النواقص فتضاف في الحروج ويخضع لاداء الرسم المنصوص عليه في المقطع الاول من المادة 256 من هذا القانون. غير أنه يجوز لادارة الضرائبُ أن تمنح مخَالصة عَنَّ الكميات التي ثبت ضياعها قانونا أو التي لا تتجاوز 1 / من الكميات المستلمة منذ الجرد السابيق ٠٠

المادة 260: ان كل صنع للمشهيات التي أساسها الجبير أو المنتجات المماثلة باستعمال السكر أو الغلوكور، يجب أن يكون مسبوقا بتصريح موقع باربع وعشرين ساعة قبل بداية العمليات. ويذكر في التصريح، الساعة التي تجري فيها العملية ونوع المشروب الذئ سيتم العصول عليه وتسمهته التجارية وحجمه وكذا كمية الكحول الصافى الذي يحتوى عليه، وأخيرا وزن السكر أو الغلوكوز الذي سيستخدم. ويمكن أن يـــراقب الصنع من لدن أعوان الضرائب الذين ينبغي على المكلف ين إبالضريبة أن يقدموا لهم أدوات الوزن الضرورية .

المادة 261: أن الرسم المطبق على السنكسر والغلوكوز المستعملين لتحضير الشبهيات التي أساسها الخمر أو المنتجات المَّاثِلَةُ، يكون واجب الاداء في وقت الاستعمال نفسه. ويؤدي شهريا من طرف الخاضعين للضريبة، ضمن نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي للاستهلاك على الكحول •

البستاب الرابسع والمعط المستاب التبـــغ التبـــغ

الفصـــل الاول أحكسام عسامة

الفسسرع الاول التعريفة ومجال التطبيق

اللدة 262 : ١٠ تعريفة الرسم الداخلي للاستهلاك الخاص

الرسسم القيمى	ارسم الثابت عن الكيلو (دج)	بيان المنتجات
		1 _ السجساير
· war die state		(باستثناء السجاير ذات النهكة الامريكية والانكليزية)
And the second s		 السجاير المباعة للمستهلكين الى غاية 62,60 دج
% 35	17.35	الكيلوعرام .
No.		ب) السجايس المباعنة للمستهلكيسن من 62,61 الى
% 40	18,00	75,00 دج للكيلوغرام •
*		ج) السجاير المباعة للمستهلكين من 75,01 الى 102,50 دج
7 45	25,45	للكيلوغرام
% 45	37.70	د) السجاير المباعة للمستهلكين من 102,51 الى 137,50 دج
	37.70	للكيدوغرام
% 45	48,30	ه) السجاير المباعة للمستهلكيين بأزيد من 137,50 دج للكينوغرام .
		و) السجاير التي يقسل ثمنها العسادي عن 39.90 دج
	and the second second second second	للكينوغرام والمباعة لصلحه التموين العستكرية عي حدود
لا شیء	10,10	كميه تحدد كل سنة اشهر بموجب قرار من وزير الماليه
		2 _ السجـاير
		(باستثناء النهكة الامريكية والانكليرية)
7 40	23.10	أ) السجاير من الصنع الرطبي
7. 45	62,00	
	en de la companya de La companya de la co	ب) السجاير الستوردة
		السيجار:
		i) السيجار المباع للمستهلكين بثمن بقسل عن 91،35 دج
% 30	11,70	للكينوغرام
7 20	water to a second	ب) السيحار المباع للمستهلكين من 91,36 دج الى 117.60 دج
	11,70	للكيلوغرام
% 40		ج) السيجار المباع للمستهلكين بثمن يفوق II7,60 دج
	31,30	للكيلوغرام ،
		د) السيجار الذي يقل ثمنه العادي عن 55,90 دج للكيلوغرام
لا شيء	13,60	والمناع اصلحة التموين العسكرية في حدود كميه محدده
		مثل السجاير
en e		التبغ للتدخيسن :
		 التبغ المباع لصلحة التموين العسكرية في حدود كمية
لا شمی•	6.40	محددة مثل السجاير
/ 35	9,95	ب) الانسواع الاخسري
7. 25.	4,55	ج) تبغ النشوق والضغ العالم المعاددة المعاددة المعاددة
7. 25	4.62	د) تبغ العراعار :

المادة 263 : ان التعريفة المطبقة على النواقص الخاضعة للضريبة والمثبتة فيما يخص أوراق التبغ، هي ثلاثة أضعاف الرسم الثابت الذي يخضع له التبغ المصنوع •

تطبق كذلك ثلاثة أضعاف الرسم الثابت في جميع الحالات التي تكون فيها القيمة الخاضعة للضريبة غير محددة .

وفى حالة الافتراض بأن ثلاثة أضعاف الرسم الثابت تطبق فان الوزير المكلف بالمالية يستطيع أن يمنح أعفاء كليا أو جزئيا عن الرسم الثانى أو الثالث.

ويستطيع كذلك وزير المالية بناء على الاطلاع على محضر تعده المصلحة المذكورة، أن يمنح مخالصة عن التبغ المصنوع الذي يتم اتلافه بمحضر موظفى المصلحة بعد أن صار غير صالح للاستهلاك بعد خزنه مدة طويلة في المخزن •

اللاة 264: ان تحصيل الرسم الداخل للاستهلاك يثبت على علب السجاير المعروضة للبيع عن طريق وضع طوابع يذكر عليها الوزن الصافى للتبغ الذى تحتوى عليه العلب . وان وضع هذه الطوابع يتم مباشرة بعد صنع الصناديية والغلافات والاكياس والعلب باستثناء المنتجات المخصصية للارسال مع تحويل تأجيل دفع الضريبة أو عند التصدير .

وان عملية وضع الطوابع تتم باعتناء الصناع وعلى نفقتهم تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين يسلمون مجانا الطوابـع الضرورية والتى يتم تسليم وصل عنها. ورغم وضع هـنه الطوابع فان الصانع يحتفظ بتأجيل دفع الضريبة الى غايـة وفع المنتجات .

آلمادة 265: يعتبر في جميع الحالات كتبغ للاستنشاق والمضغ من أجل تطبيق الاحكام الموجودة في هذا القسم، التبغ الذي ينتمى الى الانواع التالية: «نيكوتينا روستيكا» ولا سيمسا «البرسيلي» و «البابوري» والسوفي والزلاق .

الفــرع الثـاني الاعفــاءات

المادة 266 : يعفى من الرسم الداخلي للاستهلاك ما يلي :

I فضالة التبغ المستعمل في الفلاحة وابادة الحشرات.
 فينبغي على المعنيين أن يثبت و هويتهم وضرورة استعمالهم لفضالة التبغ، وان التغيير المسبق لهذه الفضلات يمكن أن يطلب تبعا لكيفيات معتمدة من قبل ادارة الضرائب.

2 - التبغ المستعمل فقط لصناعة المنتجات التي تحتوى على النيكوتين .

وللاستفادة من هذا الاعفاء ، يجب على كل صانع معنى بالامر، قبل كل عملية صنع، أن يحصل على رخصة شخصية تمنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وأن يخضع لتدابير المراقبة التي يحددها نفس القرار .

الفــرع الثـالث الالتزامات العامة للخاضعين للضريبة

اللادة 267: لا يمكن لاحد أن يحتفظ بالتبغ على شكل أوراق اذا لم يكن من زراع أو صناع التبغ •

لا يمكن لاحد أن يحتفظ بأكثر من كيلوغرام واحد من التبغ المصنوع الذى لا يكون في علبة مختومة بواسطة طابع أو طابع الجمهورية، ولا بأى كمية من التبغ الذى هو بصدد الصنصع ماعدا الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ومع مراعاة التسهيلات المنوحة الى البائعين بالتجزئة من أجل بيع السيجار بالوحدة. وان الحد الاقصى المذكور يطبق بالنسبة لتبغ النسسوق والمضغ الم

ويمكن للشركة الوطنية للتبغ والكبريت وحدها أن تحصل على صفة المستودع المحتكر وأن تكون لديها أجهزة أو أوانى خاصة .

الفسرع الرابع الاستيسسراد

اللاة 268: تستطيع الشركة الوطنية للتبغ والكبريت وحدها استيراد التبغ .

اللادة 269: ان المنتجات المصنوعة لا يمكن قبولها للاستيراد وتخصيصها للتجارة الا اذا كانت مقدمة ضمن الاشكال والشروط المحددة من أجل البيع في الداخل. وأن تغليفها يجب أن يحمل فضلا عن ذلك البيانات الضرورية للكشف عن هوية المستورد وبلد المنشأ.

وتطبق أحكام المادة 302 من هذا القانون على هذه التغليفات .

اللادة 270: يحسب الرسم الداخلي للاستهلاك عند الاستيراد تبعاً للقواعد المتبعة من أجل فرض الضريبة في الداخل .

غير أن التبغ المصنوع يخضع للرسم الداخل للاستهـــلاك الطبق على المنتجات المباعة للمستهلكين بمبلغ 150 دج للكيلوغرام وذلك عندما يكون غير مخصص للتجارة .

ويعتبر تبغا للاستنشاق والمضغ التبغ المستورد تحت تسمية لفافات ولفة تبغ أو مسحوق •

الفــرع الخـامس نقـل التبـغ

اللادة 271: لا يمكن أن يتم نقل أوراق التبغ الا اذا كانت مصحوبة بسندات الاعفاء بكفالة. غير أن التبغ المنقول مباشرة من المزرعة الى المنشر ومن المنشر الى مخزن الزارع، لا يخطسع لهذا الاجراء.

ويقبل سماح في تناقص برسم فضالة الطريق قدره 5 ٪ بالنسبة لحمولات التبغ من الغلة الاخيرة التي تم نقلها الي غاية 15 أكتوبر و 2 ٪ بالنسبة للحمولات الاخرى .

اللدة 272: ان سندات النقل المسلمة لمراقبة التبغ من الورق أو المصنوع، يذكر فيها سواء في الارومات أو النسخ الثانية، عدد ونوع الطرود المحمولة وكذا علامتها ورقمها الخاصيين بالارسال وعدد الصناديق أو الغلافات أو الاكياس أو العلب التي تحتوى عليها ونوعها وسعر بيعها للمستهلكين والوزن الصافي للتبغ.

ويذكر في سندات الاعفاء بكفالة المخصصة لمرافقة التبيغ من الورق الذي ينقل الى مستودعات الشركة الوطنية للتبيغ والكبريت، سواء في الارومات أم النسخ الثانية، نوع التبيع المنقول (الحاص للتدخير أو للنشوق) والسنة التي جمعت فيها الغلة.

ولا يشترط ذكر الوزن في سندات الاعفاء بكفالة المرافقة للتبغ من الورق عند حروجه من محازن أو تعاوييات زارعي التبغ الذين يجب عليهم، في حالة ما اذا استعملوا مدا الحق، أن يضعوا التبع المرسل في شكل لفائف مكونة من عدد واحد من الربط ماعدا لغة البقايا، وتأليف الربط من عدد موحد من الادداق.

وابتدا من الوقت الذي يحدد فيه محتوى ربط التبغ من الورق الحاص للنشوق حسب عدد الاوراق طبقا لشروط المادة 288 من هذا القانون، عان زارعي هذا النوع من التبع يكوبون ملزمين بلف شحناتهم كما هو محدد عند الاقتضاء في المقطع السابق الدكر، ولا يكونون مجبرين فيما بعد على ذكر وزن شحناتهم .

ويسجل عدد اللغائف والربط الموجودة في كل لفة وعدد الاوراق الموجودة في كل ربطة، في سندات الاعفاء بكفالة التي يجب أن تتمم بالنسبة للوزن اثناء التقريغ •

ويجب أن يحمل كل صندوق أو طرد محصص لنقل التبع ، الاشعاره الى اسم المرسل وهكان الانطلاق ومكان الوصول وكذا رقم الارسال .

المادة 273: ان رخص النقسيل المحصصة لرافقة المنتجات المصنوعة والحاملة لنطوابع المرسلة من الصانع أو المستوردة، يذكر فيها سواء في الارومات أم في النسخ الثانية، سعر البيع للكيلوعرام من التبع (بما فيه الضرائب) والرسم الفيمي عن الكيلوغرام ومبلغ الرسوم حسب أنواع التبغ م

الفصــل الثــانى زراعـة التبــغ الفــرع الاول الشروط المربطة بزراعة التبــغ

التصريح الخاص بالزراعة والغراسة

المادة 274: أن الاشتخاص الراغبين في زراعة التبغ يجب عليهم أن يمتثلول لاحكام المادة 4 من هذا القانون وذلك بالرغم من الالترامات التي تكون على عاتقهم بموجب القوانين والتنظيمات فيما يحص زراعة التبغ ومراقبة جودته •

- عجب تقديم تصريح الرارع قبل اعداد المساتل أو قبل المعرس اذا لم يتم اعداد المساتل وعلى الاكثر يوم 30 ابريل الى مفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، ويذكر فيه ما يلى ؛
 - أ) صفة الزارع (قطاع خاص أو قطاع اشتراكى) ،
 ب) تعيين ووضعية كل قطعة من الارض ،
- ج) نوع التبغ المزمع زراعته (تبغ التدخين أو تبـــغ النشــوق) •

2 - ان حدا التصريح، يجب أن يتمم ضمن نفس الاشكال، بحمسة عشر يوما على الاقل قبل كل بداية في جني الغلة بالنسبة لتبغ التدخين وبشبهر على الاقل قبل كل بدايه في جنى الغلة بالنسبة لتبغ النشوق، ويذكر فيه مايلي:

أ) الاشارة بالنسبة لكل قطعة من الارض وكل نوع من التبغ
 (تبغ التدخين أو تبغ النشوق) إلى المساحة المرروعة فعلا
 والى عدد الاغراس التي بها ،

ب) تعيير المناشر والمحازن .

2 _ الشروط المطلوبة من الزارع

المادة 275: اذا تم خلال الموسم انتقال زراعة التبغ من يه الى يد اثر وفاة أو نقل ملكية، فانه يجب على المصرح الاول (ورثته في حالة الوفاة) والرارغ الذي خلفه، أن يقدما اشعارا بذلك خلال الثلاثة أيام التي نلى نقل الملكية بواسطة رساله موصى عليها الى رئيس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على دقم الاعمال المكلف بالدائرة التي توجد بها المزرعة .

وتبين في هذه الرسالة عند الاقتضاء كميات الغلة من التبغ التي تم تسليمها .

ان التحل عن زراعة التبغ، يجب أن يتضمن مجموع التبغ المتبقى قانما في الحقل وفي المناشر والمحازن .

ويحلف الزارع الجديد الزارع الاول في جميع حقوق و تكاليفه والتراماته •

المادة 276: عندما تستعمل المناشر أو المخازن بصفة مشتركة، عانه ينبغى على كل زارع أن يقدم عند كل طلب حصته من التبغ . الذي يملكه .

3 ـ الشروط المطلوبة في الزراعات

المادة 277 : ان بيع وشراء اغراس التبغ لا يسمح بهما الا عند انقضاء الآجال القانونية وبين الزارعين المرخصين قانونا الدين ينبغى عليهم أن يكونوا قادرين على اثبات هذه الصفة عن طريق تقديم وصل عن تصريح غلالهم وان نقل اغراس التبغ يحضع لنفس هذه الاحكام .

وان الازدراع يجب أن يتم على الاكثر عند التاريخ الذي تمت عيد تكملة التصريح المنصوص عليه في المادة 274 السابقة الذكر ويجب اتلاف المشاتل يوم 15 يوليو على الاكثر •

وتعتبر الغلة منتهية بمجرد جنى جميع أوراق التبغ التجارية من الساق الاولى .

وان اتلاف السيقان والجذول مشهروط باذن من ادارة الضرائب في جميع الحالات المسار اليها في المقطع الاول من المادة 280 أدناه . ولكن هذا الارجاء لا يعفى المعنيين بالامر من الامتثال الى جميع التدابير الحاصة بالناميات أو البراعم الحاصة بمتبغ التدخين أو النشوق .

ويحظر جنى الخلف وأوراق الغلة الثانية أو القطع الثانى و ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يرخص شخصيا لبعض زارعى تبغ النشوق بان يقوموا ضمن بعض الشروط التي يحددها بجنى غلة ثانية محصصه فقط لصناعة منتجات تحتوى على النيكوتين .

اللاة 278: عندما تتم زراعات في آن واحد لتبغ التدخسين وتبغ النشوق، فإن بباتات كل نوع، يجب أن تغرس في قطع متميزة .

ويجب اعداد الغراسات من دون أن تكون مخلوطة بأشجار أخرى من أي نوع كانت غير أنه تستثنى أشجار الفواكه وأشجار الكروم وكذلك صفوف نبات الذرة والاغراس الاخرى ذات ساق عال والتي يتم اعدادها عن مساهات لكى تقى زراعة التبيغ من الرياح شريطة أن يكون عرض قطع الارض الموجودة بين هذه الصفوف 4 أمتار على الاقل .

المادة 279: تحظر زراعة الناميات والبراعسم في أي وقت بالنسبة لتبغ النشوق. ونتلف هده الناميات والبراعسم كلما برزت للوجود قبل أن تصل أوراقها الى عشر سنتيمترات طولا بما فيه العنق، وبقاياها المتروكة في الصفوف، ويمكن لاعوان الضرائب أن يطلبوا الاتلاف الكلى بمحضرهم .

واذا تم قطع براعم تبغ النشوق أو كانت تحمل أوراقا يزيد طولها عن خمسة عشر سنتيمنرا بما فيه العنق ، فان القطعة الارضية التى توجد بها هذه البراعم تعتبر كغراسة تمت بدون تصريح. وتطبق هذه التدابير بتمامها فى نفس الحالة عسلى الناميات الخاصة بتبغ النشوق .

ويجب قطع رؤوس أغراس تبغ النشوق شهرا على الاقسل قبل أي بدء في جنى الغلة وعلى الاكثر يوم 15 أكتوبر ،

وفى حالة التأخر فى القطع فان أعوان الضرائب ينذرون الزارعين المخالفين للقيام فى الحال بهذه العملية وعند الحاجبة يقومون بتنفيذه على نمقة المتذخوين .

وان زارعى تبغ النشوق الذين يحتفظون بأقل من ست (6) أوراق على الاغراس التى ينوون جنى غلتها، يجب عليهم أن يضرحوا بذلك الى أعوان الضرائب خلال خمسة عشر يوما على الاقل قبل أى بدء فى جنى الفلة والا فيعتبرون كانهم جنسوا العدد من الاوراق عن كل غرسة عندما لا يتمكن أعوان الضوائب من معرفة العدد الحقيقى لاوراقهم ، ويبين هذا التصريح عند الاقتضاء قطع الاراضى التى يطبق عليها .

وخلافا لاحكام المقطعين الاول والنالث من هذه المادة، فسأن الزارعين الذين يريدون انتاج البزور يمكنهم لهذا الغسرض الاحتفاظ بعدد من الاغراس دون قطعها على أن لا ينجاوز هذا

العدد الخمسة من جزء المئة لمجموع أغراس الزراعة وذلك من دون الحصول على رحصة من ادارة الضرائب .

ويستطيع الوالى بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها في المقاطع السابقة، أن يقرر ضبط الاغراس عن طريق تحديد العدد الاقصى للاوراق المتبقية على كل غرسة بعد قطفها، ويجب أن ينفذ هذا الضبط قبل التواريخ القصوى المنصوص عليها في المقطع الثالث أعلاه .

المادة 280: ينبغى على الزارعين أن يكسروا في عين المكان الاوراق المتعذر استعمالها أو أغراس التبغ التي نبتت بصفة غير طبيعية والتي لا ينوون جنى غلتها. ولا يمكن أن يتم هذا الاتلاف من دون رخصة من ادارة الضرائب اذا كان يجب أن يتم هذا الاتلاف بعد أن يتم تصريح الزراعة طبقا لاحكام المادة 274 من هذا القانون أو بعد أن يتم احصاء الغراس من قبل أعوان الضرائب أو بعد أن يتم تقدير الغلة من قبل الاعوان كما هو منصوص عليه في المادة 280 ادناه و منصوص عليه في المادة 280 ادناه و

وتترك في الصفوف البقايا الناتجة من هذا الاتلاف ويمكن لاعوان الضرائب أن يطلبوا الاتمال الكامل لهذه البقايا بمحضرهم .

المادة 281: ان قطع الارض يجب تحديدها بكل وضوح، ولا يمكن اعتبار قطع الارض كفطعه واحدة اذا كانت مفصولة عن بعضها البعض بواسطة حواجر متتالية غير الجدران السائدة مثل الطرق أو الممرات العمومية أو السياجات والجسداول أو أو بواسطة أى مساحة أرضية مزروعة أو غير مزروعة ولو كانت تعود لنفس المالك أو تكون مؤجرة من نفس المستأجر .

تكون الغراس على خط مستقيم وبدون نقصان عير أنها في الاراضى الوعرة يمكن اعدادها تبعا لمنحنيات المستوى اذا كان من الواحب سقيها وفي جميع الحالات تكون الصفوف بقدر الامكان متوازية وعلى أبعاد متساوية ولكن من دون أن تنكسر أو تنقطع أو تندثر داخل قطعة الارض، غير أنه يمكن تهيئة مسافات أبعاد أكبر ولكن متساوية فيما بينها بصفة منتظمة على صفين أو ثلاثة صفوف الخ ... وتراع نفس المسافة الخاصة بالصفوف بين نباتات التبغ .

الذة 282: أن المساحات المغروسة لا يمكن أن تقل بالنسبة لكل قطعة أرض عن أر واحد ولكل زراعة عن خمسة آرات فيما يخص زراعة تبغ التدخين وعن ثلاثة آرات فيما يخص تبسيغ النشوق .

وان عدد الغراس لا يمكن أن يقل عن مائتين بالنسبة لكل قطعة ولا من ألف بالنسبة لكل زراعة ماعدا الترخيص الخاص من ادارة الضرائب •

الفـرع الثـاني ... الغلــــة

z _ التصــريـح

المادة 283 : يجب على كل زارع أن يصرح بكامل غلته .

أ) يجب أن يقدم التصريح بالغلة في 31 ديسمبر على أبعد تقدير بالنسبة لتبع التدحير. ويقدم بالنسبة لتبع النشوق في تواريح تحدد لكل ولاية بموجب مقرر سنوى صادر عن الوالى بناء على اقتراح نائب مدير الضرائب للولاية المختص.

غير أنه اذا لم يكن التبغ في حوزة مزارع قبل هذه التواريخ، فأنه يجب عليه من دون الابتظار الى انقضاء هذا الاجل المحدد، التصريح بعليته خلال الجميسة عشر يوما من نفاذها فيما يحص تبغ النشوق وخلال الثلاثين يوما فيما يجس تبغ التدخين و التعاليم

ب) أن التصريح بالغلة يقدم في نفس المكان وضمن نفس الكيميات التي تقدم بها التصريحات المصوص عليها في المادة 274 من عدا الفانون .

ويعبر عن كامل الغلة بالوزن الصافى للاوراق، وعلاوة على ذلك يعبر عنها، بالنسبة لتبع النشوق، بعدد الربط .

وتكون التصريحات الخاصة بالغلة لتبغ التدخين وتبسخ النشوق موضوع تسجيلين منميرين حتى ولو كان زارع التبع يقوم برراعة النوعين في وقت واحد .

2 _ استيداع الغيلال

المادة 284 : ينسغى على الرادعين أن ينقلوا مجموع غلته بسم مباشرة من المردعة الى المناشر والمحاذن ما

اللاة 285: عندما يتوى الغنيون بالامر استعمال مناشر أو مخازن أخرى غير الغينة في الاول، فيقدمون تصريحا بدلك الى رئيس معتشية الضرائب غير الماشرة والرسوم على دقسم الاعمال المحتص حلال حمسة أيدم على الاقل قبل هذا التعييس للتحصيص .

ويوضح في هذا التصريح فيما اذا كانت المناشر والمخاذن المحديدة تحل محل المناشر والمحاذن المصرح بها في الاول أو تكميها، ففي الحاله الاولى بان المناشر والمحديدان الإيلى تبقى خاضعة للربارات مثل الجديدة الا ادا لم يعم أعوان الصدرائب بمعاينة نفاد التموينات .

3 _ تقدير الغسلال

المادة 286: يمكن تقدير الغلال قبل أو بعد التصريح بها ويمكن للمصلحة أن تدفق صحة التصريحات الحاصة بالغلة عن طريق المعاينات التي يرى أعوان الضرائب ضرورة القيام بها سواء في المزارع أو في المناشر والمعازن والمعازن والمعارض المناسر والمعارض و

وبصفة خاصة فيما يتعلق بتبغ النشوق فانه يمكنهم التقدير عن طريق الكشف اما على عدد الاوراق التى تحملها الاغراس بعد قطعها ووزنها المتوسط عندما تكون حافة، واما على الغلبة المتوسطة لغرسة واحدة عندما تكون العراس قد قطعت عندم جمعها ومجففة على عدم الحالة .

وعندما يحدد ضبط الغراس بموحب مقرر من الوالي ضمن الشروط المنصوص عليها في القطع الأحير من المادة 279 من هذا القانون، فإن تقدير الكميات التي تم جمعها من قبل الزارعين يتم تبعا لعدد الاوراق المنصوص عليه بموجب المقرر المذكور.

ويتم احصا الاوراق التي تحملها الغراس عن طريق العد تبعد لدرجة ضبط معدل العطع على 1 الى 5 ٪ من الغراس التي ما زالت موجودة وأن الغراس التي تم عدها تؤخذ صدفة من مختلف أجزاء قطع الارض وتوزع تقريبا بقدر الإمكان بين تلك أجرا القطع بنسبة عدد الغراس التي ما زالت متبقية في كل واحدة منها و

واذا علم بأن أوراقا قد تم جمعها بعسد من الغراس التي مازالت فائمة، فإن أعوان الضرائب يضمنون في احضائهم المقد أو آثار الاعناق أو الاوراق التي يلاحظونها في السيقان •

ويحدد الوزن المتوسط للاوراق التابعة لمزرعة في المناشر والمحازن عن طريق وزن عدد كبير بقدر الامكان للاكاليل وربط التبغ أو الاوراق المنفردة تحتاز بالصدقة من محتلف أجراء المنشر أو الحرن ثم عن طريق عد أوراق هذه الاكاليل أو الربط، والكل بعد رفع أوراق القطع أو البراعم التي تم جمعها عي طريق الغش •

وعندما لم يتمكن أعوان الضرائب من احصاء أوراق المزارع الحاصة بتبع النشوق ضمن الشروط المبينة في المقطيع الثالث من هذه المادة لان تدخلهم جاء متأخرا جداء قانه يمكنهم الاستناد، من أجل تقدير وزن الغلة عند الزارعين الذين يجب عليهم جمع الغلة ورقة بورقة ، على عدد متوسط لست أوراق عن كل غرسة تم قطعها الا اذا لم يقدم المعنيون بالامر لهم التصريح المنصوص عليه في المقطع الخامس من المادة 279 من عدا الفانون .

وفى المناطق التى يتم فيها التجفيف بالنسبة للاغيراس كلها غير المنروعة الإوراق عان تحديد الوزن المتوسط للغلة عن كل غرسة المنصوص عليه عى المقطع الثاني من هذه المادة يستند على عدد العراس المرفوعة صدفة من مختلف أجزاء المناشر والمحازن والذي يجب أن يصل بقدر الامكان الى 5 % بالنسبة لعدد الغراس التى تم قطعها الم

ولا يمكن للزارعين أن يعترضوا عن العمليات المنصوص عليها في هذه المادة عير أن العمليات التي هي موضوع المقطعين السادس والثامن يمكن تأجيلها بناء على طلب المعنيين بالأمر أدا اعترف أعران الضرائب بأن هذه العمليات يمكن التعويض عنها بسبب التفتت الكثير للتبع وفي هذه العالة فأنه لا يمكن للزارعين أن يتصرفوا في منتجاتهم قبل رجوع أعوان الضرائب الذين يقومون عند أول زيارة أهسم بالمعاينات الضرورية وذلك من أجل اتقاء كل اختلاس و

وان تقديرات علم تبغ النشوق التي قام بها أعوان الضيرائب تبعا الاحكام هذه المادة والتي تعلى تعلى المادة الضرائب على تصريحات الزارعين، تحفض الى 30 / م

4 _ تسبويق الغيلال

المادة 287: ان التبغ بمحرد تحفيفه وعلى الأكثر عند التاريخ الذي يتم فيه التصريح بالغلة باكملها، يجبّ أن يكون مربطاً

ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يعفى بعض الانواع من التبغ الناتجة من حبوب أجنبية من تحريمها على شكل ربط لان هذه الانواع تقدم في بلد منشاها على شكل أحر •

ولا ينبغى أن يحتوى التبغ الذى تم جمعه فى أى وقت كان على أجراء من السيقان والسنمات المرهرة وأوراق القطسع وأوراق البراعم أو الناميات والمواد الغريبة غيس قيسود ربط التبسغ •

وان الاخلاط الممنوعة بموجب المقطع السابق قابلة للحجز بالنسبة للكل الا اذا لم يسحب الزارعون أو لم يتلفوا في عين المكان المواد المحظورة بمحضر مستحدمي المصلحة •

وتعظر كذلك حيازة هذه المواد ولو كانت غير مخلوطة مع أوراق التبغ باستثناء أوراق البراعم أو الناميات الحاصة بتبغ النشوق اذا تم بصفة استثنائية الترخيص بالزراعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الاحير من المادة 277 من هذا القانون ٠

ولا يمكن أن يحتوى التبغ المسلم للبيع على رطوبة تفوق 27 / وكذلك الامر بالنسبة للتبغ المحتفظ به فى المحاذن بعد التصريح بالغلة الخاصة به ويحدد معدل الرطوبة عن طريق التجفيف لمدة ساعتين فى مجففة بواسطة الماء من نوع غى ـ لوساك •

المادة 288: تضم جميع رؤوس أوراق التبغ في الربسط وتصفف من أطراقها بكيفية تؤدى الى جمعها برباط حارجي واحد، ويحظر مسكها بواسطة رباط ثان يوضع جنب أعالى الاوراق ولا يمكن أن تضمن الربط المعدة على هذه الطريقة اكثر من 50 ورقة •

ويجوز أن تحدد مقررات تصدر عن الولاة بناء على اقتراحات نواب مديرى الضرائب للولاية المحتصين وعن كل ناحية، العدد الموحد من الاوراق التى يمكن أن تعتوى عليها كل ربطة ويمكن أن يمنع بموجب نفس المقررات سماح بالزيادة أو النقصان •

المادة 289: ان التبغ الموجود في مخازن الشركة التعاونية لزارعي التبغ، يجب أن يلف، ماعدا ان منحت رخصية من ادارة الضرائب، في أجل أقصاه أول أبريل، وتكتب على كل لفة وبكيفية بازرة بيان سنة الغلية والرقم الترتيبي وبيان الوزن الكلي ووزن الوعاء والمؤزن الصافي، ويمنع افسياد ترتيب حالة التبغ الذي تتكون منه هذه اللفائف، ولا يمكن للزارعين أن يغيروا التغليف بدون اشعار ادارة الضرائب، وينبغي عليهم أن يربطوا اللفائف بكيفية تبرز العلاميات وتسهل الاحصاء، ويجب أن يصرحوا خسلال هذه العمليات بالبقايا من الكتل بالنسبة للتبغ غير المغليف ومن اللغائف والنسبة للتبغ غير المغليف ومن اللغائف

المادة 290: يجب على الزارعين أن يبيعوا لزوما منتجاتهم سواء كان الامر يتعلق بتبغ التدخين أن بتبغ النشوق والمضغ، الى الشركات التعاونية للزارعين المؤسسة قانونا والمعتمدة

لهذا الغرض من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت •

الفرع الشالث رقاية المصلحة

المادة 291 ؛ ينبغى على الزارعين أن يكونسوا قادرين على تقديم وصولات التصريحات التي يجب عليهم أن يعدوها تنفيدا لاحكام هذا القانون عند كل طلب يتقدم به أعوان الضرائب •

وينبغى عليهم أن يقودوا أعوان الضرائب الى مزارعهم وأن يسمحوا لهم بالدخول اليها عند كل طلب في مناشرهـم ومحازنهم ومستودعاتهم للتبغ على شكل أوراق الم

اللاة 292: يسمع لاعوان الضرائب أن يطلبوا مساعدة الاعوان البلديين ليقودوهم أو يصطحبوهم الى المزارع وكذلك الى المناشر والمحازن التي خصصها الرارعون لاستغلالاتهم،

اللاة 293: يمكن التعرف على المساحات المغروسية بواسطة حبل مترى حسب الحير الذي تشغله على الاقل عشر غرسات طولا وعرضا تبعا لنظام الغراس تقريباً •

ويمكن أن يتم احصاء الغراس عن طريق مجموعات عدد منفرد للصفوف، بمعنى عن طريق حساب فحسراس العنف الوسط في كل مجموعة • وإن عدد الصفوف الذي يشكل كل مجموعة يختلف بالعكس بالنسبة لدرجة انتظام الغراس •

ولا يمكن للزارعين أن يعترضوا على نتائسه التقديرات الخاصة بالمساحات واحصاء الغراس الذى تم بواسطة الطرق المبينة في المقطعين السابقين اذا لم يكونوا قد صبرحوا بعنفة قانونية بالمساحات وبعدد غراس القطع الارضية •

وعندما تترفر جبيع هذه الشروط لا يستطيع الزارع أن يثير الاعتراض الا في وقت التحقيق من قبل المصلحة ففي هذه الحالة يعيد الاعوان نفس القياسات والتعداد بنفس الطرق ولكن في أجزاء أخرى من القطعة اذا كان الامر يتعلق بالمساحة وبتخفيض عدد صفوف المجموعات اذا كان الامر يتعلق باحصاء الغراس واذا مازال الخلاف قائما فتحسب الغراس واحدة ويعهد بتقدير المساحة، الى مستحدم سام للضرائب يحدد بصفة نهائية نتائج التقديرات م

الفسرع الرابسم الشركات التعاونية للزارعين

المادة 294 : ان الشركات التعاونية للزازعين محاسبة تجاه ادارة الضرائب عن التبغ الذى هو فى حوزتها ولهده الغاية يمسك لدى هذه الشركات حساب خاص بالخروج والدخول ومتميزة بالنسبة لتبغ التدخين وتبغ النشسوق •

وتسجل في هذا الحساب :

الكميات المعترف بها بموجب الجرد الاول أو المتبقية
 من القفل السابق للحساب والمكونة للترحيل،

- 2 _ الكميات المستلمة ،
- 3 ـ الفوائض المثبتة خلال اعداد الجرود ١٠
 - ويطرح منه مايلي :
 - 1 _ الكميات المرسلة ،
- 2 _ الكميات المقبولة للتخفيض تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون،
 - 3 ــ النواقص المثبتة خلال اعداد الجرود •

وفيما يخص الكميات المقدمة للاتلاف ، يجب اجلاء الغبار عنها عن طريق الغربلة بواسطة غربال ذي ثقوب مربعة ضلعها ملمتر واحد على الاقل ويرجع وزنها الى درجة الرطوبة العادية 17 ٪ •

المادة 295 : يمنح للشركات التعاونية للزارعين فيما يخص فضلات المخازن للتبغ مايلي :

- أ) بالنسبة للتبغ على شكل أوراق: 5 / سنويا ويحسب
 هذا التخفيض نسبيا بمدة اقامة التبغ في المحازن،
- ب) بالنسبة للتبغ على شكل أوراق الناتج من الغلسة الاخيرة: تخفيض تكميلي وجزافي قدره 5 \(\cdot \) •

المادة 296: أن النواقص الخاضعة للضريبة هي النواقص التي تظهر في الحساب بعد استنزال التخفيضات المنصوص عليها في المادة السابقة •

وعندما تتجاوز الفوائض المثبتة في نفس الحساب 5 ½ من الكميات التي بقيت في المخرن منذ الجرد السابيق، فان الزائد وحده يكون قابلا للحجز بعد اضافة المجموع الى الدخول م

اللاة 297: ان النواقص لا تسوى الا عند قفيل حسابات آخر السنة أو الموسم أى من أول يوليو الى غاية 31 منه أو عند قفل الحساب •

الفصيل الشالث صناعية التبيغ الفيرع الاول التزامات الصناع

اللدة 298 : أن الشركة الوطنية للتبغ والكبريت هي وحدها المؤهلة للقيام بصناعة التبغ أو انشاء قدرات انتاجية جديدة •

المادة 299: يجب على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت أن تأخذ لزوما صفة مستودع، فضلا عن الصفات المنصوص عليها بعض الالتزامات الخاصة والمتعلقة على الخصوص بالمحلات وسير المعامل وعسرض المنتجات المصنوعة ووضعها في المستودعات •

- الله في المادة 4 من هذا القانون، ما يلى :
- عدد ونوع المحكات والمدقات والدواليب والصقالات والهرامات والحماصات والمجففات وآلات التغليف وآلات صنع السيجار أو السجاير والاجهزة أو الاوعية الاخرى الخاصة بصنع التبغ وكذا كيفية سيرها،
- 2 _ النماذج المستعملة فيما يخص الحقق أو الغلافات أو الأكياس أو الغلب وكذا شكلها وابعادها وتسوع ووزن التبغ الذي تحتوى عليه وسعس بيعه للمستهلكين (بما فيه الرسم الداخلي للاستهلاك)،
 - 3 نظام المصنع فيما يتعلق بايام وساعات العمل •

المادة 301: يمنع كل اتصال داخلي بين المحل أو المحلات التي تتكون منها المصانع والمستودعات مع المحلات الأخرى التابعة لنفس الدار للديار المجاورة المستعملة أم لا من طرف الصانع •

ويمكن لادارة الضرائب أن تطالب ؛

- ت بوضع شباك حديدى ذى ثقب لا تتجاوز 3 سنتيمترات
 على الاكثر على الفتحات والنواقد المطلبة مباشسرة على الطريق المعمومى أو على الاملاك المجاورة .
- 2 ـ بالا يكون للمصنع ومرافقه الا مدخل واحد مفتوح عادة وأن تكون المداخل الاخرى مختومة أو مغلقة بقفلين يسلم مفتاح احدهما الى أعوان الضرائب الله

المادة 302: أن الحقق أو الفلافات أو الاكياس أو العلب، يجب أن تمثل بنماذج تعد ثلاثة نظائر منها وتختم بواسطة الشمع بطابع ادارة الضرائب وطابع الشركة الوطنية للتبغ والكبريت. ويبقى نظيران في خزانة تضعها الشركة الوطنية للتبغ والكبريت تحت تصرف المصلحة التي تحتفظ بمفتاحها ويخصص لكل من هذه النماذج رقم ترتيبي ويسجل هذا الرقم في مدونة خاصة بالمصنع •

ويجب أن تحمل كل حقة أو غلاف أو كيس أو علبة على الغلافات نفسها الوزن الصافى للتبغ وسعر البيع للمستهلكين بما فيه الضريبة ويجب أن يكتب هذان البيانان الاخيران بأحرف بارزة يبلغ علوها على الاقل ثلاثة مليمترات •

كما يجب أن يذكر في الحقق والعلب الحاوية للسيجار عضلا عن ذلك عدد السيجار الموجود بها •

اللاق 303 : ان الاوراق العادية المستعملة لتطبيق الرسم الخاص بالاستهلاك تحدد كما يلي : 10 ـ 20 ـ 25 ـ 30 ـ 35 ـ 35 ـ 150 ـ 140 ـ 135 ـ 150 ـ 150 ـ 150 ـ 150 ـ 250 ـ 250 ـ 250 ـ 200 ـ 250 ـ 200 ـ 250 ـ 200 ـ 200 غرام نهر المنافعة

اللدة 304: ان الحقق أو الغلافات أو الاكياس أو العلب الحاملة للطوابع أو الطوابع المميزة، يجب أن توضع حالا في محل خاص يغلق بالمفتاح.

وينبغى على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت أن تضبع فى مقصورة جابية بنفس المخزن أو فى محل آخر يغلق بالمفتاح، الحقق أو الغلافات أو الاكياس أو العلب غير الحاملة للطوابع والطوابع المميزة والتي يحتاط لتصديرها أو أرسالها إلى صناع آخرين مع دين الضريبة واذا كانت هذه الحقق أو الغلافات أو الاكياس أو العلب موضوع تغليف في غلاف، فأن الغلاف يجب أن يحمل عبارة «بدون طابع» •

المادة 305: ان الحقق أو الغلافات أو الاكياس أو العلب، بالنسبة للمنتجات الحاملة للطوابع المميرة أو المنتجات المخصصة لتحويل دين الضريبة أو للتصدير، يجب أن ترتب في مخازنها، حسب النوع والوزن والسعر بكيفية تسهيل اعداد جرود المنتجات المصنوعة •

وخلال الاحصاءات تقدم التصريحات بالبقـــايا حسب الاتجاهات ونوع المنتجات •

وتصرح الشركة الوطنية للتبغ والكبريت أيضاء حسب نماذج الاوراق ، بالطوابع والطوابع المميسينة الموجودة فى حيازتها •

ويعد التصريح بالمواد الجارى صنعها والباقية في المصانع خلال هذه العمليات، بتقدير وزن هذه المواد عنى أساس النسبة العادية لرطوبة التبغ من الوزن عندما يكون يابسا

الفسرع الشائي المحاسبة النوعيسة

المادة 306 : تمسك أربعة حسابات في المعامل :

- اوراق التبغ والمواد الاولية ،
 - 2 _ الصنــع ،
 - 3 _ المنتجات المصنوعة ،
 - 4 الطبوابع المميزة .

ان الحسابات المبيئة اعلاه ، تمسك بصفة متميزة بالنسبة لتبغ التدخين وتبغ النشوق والمضف •

أولا _ حساب التبغ من الورق والمواد الاولية

المادة 307 : أن حساب التبغ من الورق والمواد الاوليسة يسجل فيه مايلي :

- الكميات المطلع عليها خلال الجرد الاول أو الباقية عند
 قفل الحساب السابق والمكونة للترحيل ،
 - 2 _ الكميات المستلمة ،
 - 3 ــ الفوائض المثبتة خلال اعداد الجرود ٠
 - ويطـــرح منــه مايلي :
 - الكميات المقدمة للصنع »

- 2 ـ الكميات المقبولة من الطرح ، ضمن الشروط المنصوص عليها على المادة 31 من هذا القانون ،
 - 3 _ النواقص المثبتة خلال اعداد الجرود •

ثانيا _ حساب الصنع • . .

- المادة 308 : أن حساب الصنع يسجل فيه مايلي :
- الكميات المطلّع عليها خلال الجرد الأول أو الباقية
 عند قفل الحسّاب السّابق والمكونة للترحيل ،
 - 2 _ الكميات المسلمة للصنع من مستودع المصنع ،
 - 3 ــ الكميات الواردة من الحارج،
 - 4 _ الفوائض المثبتة خلال اعداد الجرود م
- 5 _ الكميات المعاد صنعها بعد اللاف الطوابح الموضوعة على العلب 6

ويطــرح منه مايلي :

- I _ الكميات المصنوعة والمعباة في الحقق والغسيلافات والاكياس أو العلب سواء الموصوعة عليها الطوابع لاجل البيع في الداخل أم المصرح بها لاجل التصدير أو الموجهة لصناع أحرين ،
- 2 _ الكميات المخصصة للطرح سواء بعد الاتلاف المتمم بمحضر اعوان الضرائب أم تطبيقا لاحكام المأدة 31 من هذا القانون، وتطبق هذه المخصصات للطرح على وزن المواد المعادة الى الرطوبة العادية للتبع من الورق عندما يكون يابسا ،
 - 3 ـ النواقص المثبتة خلال أعداد الجرود •

ثالثيا _ جساب المنتجات المصنوعة •

المادة 309: ان حساب المنتجات المصنوعة يسجل فيه من التبغ بالورق الصافى مايلى:

- ١ الكميات المطلع عليها عند الجرد الاول أو الباقية عند
 القمل السابق للحساب والمكونة للترحيل،
- 2 الكميات المصنوعة والعباة في الحقق أو الغلافات أو الاكياس أو العلب سواء الموضوعة عليها الطوابع المميزة لاجل البيع في الداخل أو المصرح بها لاجل التصدير أو الموجهة لصناع آخرين ،
 - 3 _ الكميات الواردة من الحارج،
 - 4 _ الموائض المثبتة حلال اعداد الجرود •

ويطرح منه مايلي:

- آ ـ الكميات التي بيعت وأخرجت من المصانع بعد تسديد
 الضريبة ،
 - 2 الكميات الرسلة الى التصدير أو الى مصانع أخرى ،

3 - الكميات المقبولة كطرح ضمن الشروط المنصوص عليها
في المادتين 31 و 263 من هذا القانون أو المعاد تحملهـــا
في حساب المواد الجاري صنعها لاجل اعادة العمل بها ،

4 - النواقص المثبتة خلال اعداد الجرود .

رابعا _ حساب الطبوابع الميسزة

المادة 310 : ان حساب الطرابع الميزة يسجل فيه ما يلى :

- الكميات الباقية عند القفل السابق للحساب والمكونة للترحيل ،
 - 2 _ الكميات المسلمة من قبل الادارة .

ويطرح منه ما يلي :

- الكميات الموضوعة على الحقق أو الغلافات أو الاكياس
 أو العلب الحاصة للتبغ والمقدمة للاستهلاك ،
- 2 ـ الكميات المخصصة للطرح سواء بعد احراقها بمحضر أعوان الضرائب أو بعد حادث أو حدث قوة قاهرة،
 - 3 ـ النواقص المثبتة خلال اعداد الجرود .

خامسا _ احكسام مختلفة

الادة 311: يجب على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بصفة خاصة وفى كل أسبوع وفى اليوم والساعة المحددتين من قبل ادارة الضرائب، أن تسجل فى الدفاتر المسار اليها فى المادة 10 _ 2 من هذا القانون، الكميات من أوراق التبغ المقدم المستعمال من جهة، والكميات المصنوعة والمعباة فى الحقق أو الغلافات أو الاكياس أو العلب والطوابع المميزة والطوابع المسلمة الى الصنع والطوابع المميزة والطوابع الموضوعة عسلى العلب من جهة أخرى .

غير أنه عندما يتقدم أعوان الضرائب للقيام باعداد جرودهم، فينبغى على الشركة الوطنية للتبغ والكـــبريت أن تقـــوم بالتسجيلات المنصوص عليها في المقطع السابق بمجرد أن يطلب منها ذلك .

المادة 312: أن الحسابات المشار اليها في المواد من 307 الى غاية 310 من هذا القانون، تقفل نهائيا وتوازن وتسوى كــــل سنة من أول يوليو الى 31 منه .

المادة 313: ان النواقص لا تسوى الا عند القفل في نهاية السنة أو الموسم، أي من أول يوليو الى 31 منه أو في حالة قفل الحسابات .

غير أنه اذا تجاوزت، خارج الفترات المحددة بهذه الصفة، النواقص المثبتة 5 ٪ من التجملات مع مراعاة التحميض التكميل والجزافي المنصوص عليه في المادة 295 من هذا القانون، فأن الزائد من النواقص يصبح فورا وبصفة نهائية خاضعا للضريبة.

اللادة 314: أن الاوزان المبينة أدناه للمواد الاولية تخصص للشركة الوطنية للتبغ والكبريت عن كل مائة كيلوغرام كوزن صاف، للمنتجات المصنوعة وذلك من أجل تحويل التبغ الخام والاطراف والقطع والبقايا الى تبغ مصنوع ومنها:

100 كغ	ـ لفافات في علب
108 كغ	ے تبغ مفروم موصوع فی علب 💮 💮
108 كغ	ب سنجایر فی علب
112 كغ	سيجنار أن المنافق إلى المناف المنافق ال
112 کغ	ب بیکادیرا فی علب
	ـ تبغ للنشوق أو الضغ في شكل مسحــوق
85 كغ	أو حبوب في علب

ويطبق هذا التخصيص على الوزن الحقيقى ويواجه فقدان الرطوبة وكذلك انتاج الغيار من دون تحديدهما، ولكنه يفترض بالمقابل الاستعبال أو التحصيص مع المخالصة بعد اتلاف أطراف التبغ وقطعه وبقاياه بمحضر المصلحة وبهذا التقييد تتخلص البقايا مسبقا من الغبار عن طريق الغربلة بواسطة غربال ذي عيون مربعة طول ضلعها مذمتر واحد. ولا يصير هذا التخصيص مع المخالصة نهائيا الا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية الله

ان وزن أطراف التبغ وقطعه وبقاياه التي يجرى إتلافها يقدر بالنسبة للرطوبة العاديه لاوراق التبغ في حالة الجفاف .

المادة 315: ان النواقص الخاضعة للضريبة هي النواقص التي تظهر في الحسابات المنصوص عليها في المادة 306 من هذا القانون. غير أنه بالنسبة لاوراق التبغ والمواد الاولية فتخفض الفضلات المسار اليها في المادة 295 من هذا القانون وبالنسبة للمواد التي هي في طريق الصنع فانه يجدر استبدال الكميات المقيدة بالكميات المخصصة بمقتضي المادة 314 أعلاه، في مخالصة حساب الصنع .

وفيما يخص الطوابع الميزة فانه يؤخذ بعين الاعتبار وزن

المَادَة 316 : عندما يكون الفائض المثبت في حساب أوراق التبغ والمواد الاولية يقوق 5 ٪ من الكميات التي بقيت في المخزن منذ الجرد السابق، فإن الزائد وحده يكون قابلا للحجز، والامركذلك بالنسبة للفائض في حساب الصنع .

أما فيما يخص تبغ النشوق والضغ في شكل مستحوق أو حبوب وعلب فأن الفائض في حساب الصنع لا يكون قابلا للحجز فيضاف فقط الى التكاليف.

المادة 317: تكون قابلة للحجز الحقق أو الغلافات أو الاكياس أو العلب التي يفوق وزنها الصافى بالتبغ، الوزن المتخد اساسا لتطبيق الضريبة بكمية تتجاوز 13 / بالنسبة للسيجار و 9 // بالنسبة للسنجار و 6 // بالنسبة للسنجار و 6 // بالنسبة للمنتجات الاحرى المصنوعة ،

الفصــل الـرابع محـلات بيـع التبـغ

المادة 318: يحظر بيع التبغ المصنوع بسعى يفوق السعر المحدد في الحقق أو الغلافات أو الأكياس أو العلب .

المادة 319 : أن البائعين المتجولين للتبغ يماثلون أصحب ليد

اللاق 320 : لا يمكن لبائعى التبغ بالتجزئة أن يحوزوا أو يقدموا للبيع أو يبيعوا التبع الا في الحقيق أو الغلافات أو الاكياس أو العلب التي بها طوابع مميزة أو طوابع بصفة قانونية والحاملة لجميع البيانات المنصوص عليها في المادة 302 من هذا القانون .

ويجب عليهم أن يرتبوا التبغ الصنوع، حسب نوع المنتجات وحسب الوزن والصنف والسعر.

الله 321 عبور اخراج السيجار من غلافاته الاصلية ال غاية 50 سيجارا من كل نسوع ، وتوضيع هذه الاعداد من السيجار فورا في ادراج متميزة يكتب عليها باحرف بارزه بالطلاء بيان سعر البيع للسيجار الواحد ويجب الاحتفاظ بالغلافات التي كانت بها هذه المنتجات حتى نفادها و

ويمكن أيضا لبائعى التبغ بالتجرئة أن يتركوا السيجار فى علبه أو حققه الاصلية بعد فتحها ولكن فى هذه الحالة ينبغى أن يكتب على الحقة أو العلبة التى أتلف طابعهاالمميز وباحرف جد بارزة سعر للسيجار الواحد الى المستهلكين •

الباب الخامس البريت الكيماوي الكبريت الكيماوي الفسسل الاول التعريفة والوعاء والاحكام العامة

المادة 322 : يحدد الرسم الداخلي للاستهالاك المترتب على الكبريت الكيماوي طبقا للجدول المبين أدناه :

الرســـم الفيمى	الرسسم الثابت	نوع المنتجسات
% 25	0,0175	علبة أو جييبة بها أقل من 30 عودا
% 2 5	0,0350	علبة بها أقسل من 60 عسودا
/. 25	0,0700	علبة من 61 الى 120 عـودا
/. 25	0,0350	زيادة عن ذلك لكل جزء من 60 عودا

ويقبل سماح قدره 5٪ في عدد الكبريت الموجود في كـل عليـة أو حقـة ٠

المادة 323 : ان القيم الجزافية التي تتحد أساسا لوعاء الرسم القيمي المنصوص عليه في المادة 322 أعلاه، تجدد كمايلي :

علبة أو جييبة بها أقل من 30 عودا : 0,0350 دج علبة بها من 31 ألى 60 عبودا : 0,07 دج علبة بها من 61 ألى 120 عبودا : 0,09 دج

ــ مافوق وعن كل مجموعة 60 عودا: 0,05 دج

المادة 324 : لا يمكن لاحد أن يحوز الكبريث الناتج من المصابع أو المستورد في علب أو حفق طبعا للشروط المحددة من أجل البيع في الداحل أما الكمية التي هي في الحيازة علا يمكن أن تتجاوز الكيلوغرام الواحد ادا كان الحائز من غير الصناع أو من غير المستوردين أو من غير بانعي الكبريت •

المادة 325 عرض للشركة الوطنية للتبغ والكبريت دون غيرها بحيازة الآلات أو الاجهرة أو الاوانى الحاصة بصناعة الكبريت وأعواد الكبريت البيضاء أو المفسفرة وفتائل الكبريت من الشمع أو الدهنين والمواد الخاصة بتحضير العجين الكيماوى والعجين المفسفر الخاص لصناعة الكبريت والعلب العارضة وغلافات الكرتون المحصصة لكى تحتوى على الكبريت •

الفصسل التسسانى الصنـــــع الفسسرع الاول

الالتــزامات

المادة 326: يجب على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بصفها المؤهلة الوحيدة لممارسة صناعة الكبريت الكيماوى، أن تتخذ لروما صفة المستودع المحتكر، وتترتب عنها جميع الالتزامات ذات الطابع العام المترتبة على المستودعين ما عدا ما يحص الكفالة،

المادة 327: ينبغى على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، بناء على طلب أعوان الضرائب، أن تقدم مساعدتها قصد الميام بتجارب الغرض منها تحديد المردود في الكبريت حسب النوع للمواد الاولية المستعملة،

المادة 328: ينبغى أن يبين فى التصريح بالهنة المسار اليه فى المادة 4 من هذا الفانون ما يلى:

- 1 ـ عدد ونوع الآلات أو الاجهرة أو الاوعية الخاصة لصناعة الكبريت وكدا طريقة سيرها،
 - 2 _ أنواع أعواد الكبريت المصنوعة م _ _
- 3 ـ أنواع العلب أو اللفائف المتميزة في شكلها وحجمها وسعتها،
 - 4 _ نظام المصنع فيما يخص أيام وساعات العمل.

اللادة 320 : تسلم من كل نوع من علب او لفائف الكبريت للائة نظائر محتومة بواسطة الشبمة بحتم ادارة الضرائب وحتم الشركة الوطنية للتبيغ والكبريت ويبقى نظيران من هذه الانبواع في خبرانة تضعها الشركة الوطنية للتبيغ والكبريت تحت تصبرف المصلحة التي تحتفظ بمفتاحها ويخصص لكل نوع رقم ترتيبي يسجل تحته في جدول خاص بالمصنيع،

المادة 330 : يجوز لادارة الضرائب أن تطالب بما يلي :

- 1 ـ بأن تكون الفتحات والتوافد المطلة مباشرة على الطريق العمومي أو على الاملاك المجاورة، مجهزة بشباك من محديد لا تنجاوز ثقبه 3 سنتيمترات على الاكثر ،
- 2 ـ بأن يكون المصنع محاطا مع مرافقه بحدران أو بحاك من خشب وأن لايكون به الا مدخل واحد مفتوح عادة وأن تكون المداحل الاخرى مغلقة بقفلين يتولى أعوان الضرائب الاحتفاظ بأحد مفاتيحها •

ويعظر كل اتصال داخلى بين المجل أو المحلات التي يتكون منها المصنع مع المحلات الاخرى الموجودة بنفس البناية أو البنايات المجاورة المستعملة أم لا من طرف الصانع •

الفرع الثاني المحاسبسة النوعية

اللادة 331 : ينبغى على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت أن تسجل في المحاسبة النوعية، ما يلي :

- ت كميات الخشب والدهنين والمواد الاولية الاخرى
 المحصصة للصناعة وذلك حين دخول جميع هذه المواد،
- 2 _ العدد، حسب كل نوع من أعواد الكبريت والتلفيف، للعلب أو اللفائف التي تمت تعبئتها عند نهاية كل يوم.

المادة 332: أن العلب أو اللفائف المعبأة، يجب أن توضع فورا عند نهاية كل يوم على أبعد تقدير، في محل خاص حيث ترتب عبه بكيفية يتسنى فيها القيام باحساء كل الانواع بدقة وسرعة •

وتكون هذه العملية موضوع تصريح يومي يقتلع من دفتر دي أرومات ويوضع في صندوق محتوم من قبل أعوان لضرائب •

المندة 333: ان خروج البضاعة من المصنع يكون لزوماً موضوع عداد ورقة للخروج تقتلع من دفتر ذى أرومات يسلم من قبل دارة الضرائب ويجب أن توضع أوراق الحروج هذه فى الصندوق المحتوم المسار اليه فى المقطع الثانى من المادة 332 علاه، وذلك عند انطلاق الحمولة •

المادة 334 : أن الحساب النوعى يسجل فيه كل يوم، العدد حسب نوع أعواد الكبريت، للعلب أو اللفائف كما هو مسجل فى لدفتر المنصوص عليه فى المادة 331 من هذا القانون.

ويسجل فيه على سبيل الطرح وبصفة متميزة:

- العدد، حسب أنواع أعواد الكبريت، للعلب أو اللفائف المرسلة للتصدير،
- 2 _ العدد حسب أنواع أعواد الكبريت، للعلب أو اللفائف المقدمة للاستهلاك الداخلي وفقاً لاوراق الخروج •

المادة 335 : يقفل الحساب المشار اليه في المادة 334 اعساده ويوازن كل سنة في 30 أو 31 ديسمبر.

الفصِّل الثالث أحكام مختلفسة

الفسرع الاول نقسل الكبريت

المادة 336 : يعفى نقل الكبريت الكيماوى فى التراب الوطنى في كل الإجراءات •

غير أن الارسالات المخصصة للتصدير أو من معمل الى معمل، حب ان تكون مشروعة بموجب سند اعفاء بكفالة •

الفسرع الشساني الاستيسسرادات

اللاة 337 : أن أحكام المقطع الثاني من المادة 41 من هذا القانون لاتطبق في ميدان الكبريت الكيماوي.

ولا يقبل الكبريت الكيماوى عند الاستيراد الا اذا كان مقدما ضمن الاشكال والشروط المحددة من أجل البيع في الداخل ع

المادة 338: يجب على المستورد أن يقدم لمصلحة الجمارك، عند كل عملية استيراد، ثلاثة نظائر عن كل نموذج من نماذج علب أو لفائف الكبريت التي ينوي استيرادها:

وتختم هذه النظائر بواسطة الشمع بحتم الادارة وختم المستورد و وتحتفظ مصلحة الجمارك باثنين من هذه النظائر تأييدا للتعهد بالاستراد ويسلم النظير الثالث الى المستورد٠٠

غير أن الاجراءات السابقة الذكر ، لاتشترط بالنسبة للاستيرادات المنعرلة التي لا تتجاوز كمياتها ألف عدد من الكبريت.

الفسرع الشالث تجارة الكبسريت

المادة 339: يجب على التجار أن يكون في امكانهم اثبات مصدر الكبريت الكيماوى الذي يحوزونه عن طريق تقديم الفاتورات أو مذكرات التسليم أو الوثائق التجارية الاخرى٠

البساب السادس

رسوم الضمان والتعيير على مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفصل الاول التعريفة والوعاء ومجال التطبيق

عريفة والوعاء ومجال ا الفسرع الاول الضمسيان

اللاة 340 : تتحمل مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين :

- ا ـ رسما نوعیا للضمان یحدد عن کل هکتوغرام بـ :
 - _ 400 دج بالنسبة لمصنوعات البلاتين،
 - 320 دج بالنسبة لمصنوعات الذهب ،
 - _ 20 دج بالنسبة لمصنوعات الفضة •

2 ـ رسما قيميا قدره 50٪ على قيمة جزافية محددة عن كل هكتوغرام كما يلى :

الصنوعات الحليـة	المسنوعات المستوردة	المصنــوعات
دع 2.000 جع 5.000 جع 120	4٠000 دج 5٠000 دج 350 دج	السدهب الاصفر أو الاحمسر السدهب الابيض أو الاشهب الفضيسة
15٠٥٥٥ دج_	ر من 15 دج ا من 15 دج	البلاتين

خلافا لاحكام المادة 4: 1-1) من قانون الرسوم الفروضة على رقم الاعمال، فان مصنوعات الذهب والفضة والبلاتيس المرصعة بأحجار كريمة أو المقلدة والجواهر المرفيعة أو المقلدة والمصنوعات البلورية ومصنوعات المجوهرات الحاوية لاحجار أو جواهر رفيعة أو مقلدة أو أنواع البلسورات التى تخضيع للرسوم المشار اليها أعلاه، تبقى خاضعة لمجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج باستثناء المصنوعات الذهبية أو الفضية من الصنع المحلي والمرصعة بالاحجار والجواهسر غيس الكريمة أو من البلور •

ان القيمة الخاضعة للرسم الوحيد الاجمال على الانتاج فيما يخص مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين المرصعة ومصنوعات المجوهرات ومصنوعات الذهب والفضة وصناعة الساعات طبقا للمعايير القانونية، ستكون معادلة لسعر بيع المصنوع بما فى ذلك قيمة الرسم، المخفضة منه القيمة الجزافية المتخذة اساسا لحساب الرسمى القيمى.

المادة 341: ان المصنوعات المودعة كضمان لدى مؤسسات للتسليف معتمدة ، تحضع لرسوم الضمان عندما تكون هسذه المصنوعات لم تتح بما قبل الإيداع،

الفسرع الشائي

الماددة 342 : يكون التعيير موضوع تحصيل رسم يحدد كما يلي :

ـ التعيير بنجمة العيار:

البلاتين : 0,40 دج عن كل ديگاغرام أو جزء من الديكاغرام، النهب : 0,20 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام، النهبة : الى غاية 400 غرام : 0,40 دج عن كل هكتوغرام • فيما زاد عن 400 غرام 1,60 دج عن 2 كم أو جزء من الكيلوغرام •

- التعيير بالبوتقة:

البلاتين: 10 دج عن كل عملية، الذهب: 5 دج عن كل عملية، الفضة: 1,50 دج عن كل عملية،

- التعيير عن طريق التبليل:

الفضة: ١,50 دج عن كل عملية٠

وبالنسبة للمصنوعات المقدمة على شكل حصص والناتجة من صهر فانه يمكن اجراء تعيير عن طريق السوتفة لكن 120 غراما من البلاتين أو الذهب وتعيير عن طريق الموتقة أو عن طريق التبليل لكل 2 كغ أو جرء لـ 2 كع من الفضة •

المادة 343: تحدد بموجب مرسوم الشروط التي يتم ضمنها تعيير المصنوعات المشار اليها في المادة 342 أعلاه ف

المادة 344: عندما يكون عيار لمصنوع من الذهب أو الفضة أو البلاتين يقل عن أدنى عيار منصوص عليه في المادة 346 أدناه، فيمكن القيام بتعيير ثان ولكن بناء على طلب المالك فقطه

واذا أكد التعيير الثانى نتائج التعيير الاول، فان المالك يدفع ضعف التعيير ويرد له المصنوع بعد تكسيره بمحضره٠

واذا كان التعيير الاول غير مؤكد بالتعيير الثاني، فان المالك لايدفع الاعن تعيير واحد

الفصــل الثـانى العيارات والدمغـات

الفسرع الاول عيارات المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين

المادة 345: يجب أن تكون مصنوعات الدهب والفضة والبلاتين المصنوعة في الجزائر مطابقة للعيارات المنصوص عليها في المادة 346 أدناه •

وان هذه العيارات أو الكميات الخالصة المرجودة في كل قطعة يعبر عنها بجزء من الالف (ميليام) •

المادة 346: توجد ثلاثة عيارات قيانونية على مصنوعات النحب: 920 ميليام و 840 ميليام و 750 ميليام و وعياران بالنسبة لمصنوعات الغضة: 950 ميليام و 800 كيليام، وعيار واحد بالنسبة للبلاتين: 950 ميليام .

ويعتبر الاريديوم المضاف الى البلاتين مثل البلاتين •

ان السماح بالنسبة للعيارات هو 3 ميليام عن الدهب و 5 ميليام عن الفضة و 10 ميليام عن البلاتين.

القسرع الثساني الدمفسات ـ شكلهسا ووضعها

المادة 347: ان ضمان عبار مصنوعات الذهب والفضية والبلاتين مؤمن بدمغات توضع على كل قطعة بعد اجراء تعيير طبقا للقواعد المبينة أدناه المبينة أدناه

المادة 348: ان المصنوعات معلمة بدمغتين: دمغة الصانع ودمغة مكتب الضمان • المحدد

ويجب أن تكون هذه الدمغات مطابقة للنماذج المحددة أدناه :

ان دمغة الصانع لها شكل معين يحتوى على الحرف الاول من اسمه والرمز الذي يحتاره ويمكن أن ينقش من قبل أي فنان يرضى بإحتياره •

ان شكل دمغات الضمان هو الشكل المحدد بموجب الامسر رقم 68 ـ 68 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 21 مارس سنة 1968

المادة 349: ان وجهة السنادن (سنادن الدمغ) منطاة بنقوش متنوعة تطبع عبالامة تدعى دعلامة ثانية على خلف الشيء المصنوع وبضربة معاكسة •

المادة 350: تصنع جميع الدمغات الخاصة بالضمان وكذا السندان من طرف ادارة الضرائب التي تبعث بها الى مختلف مكاتب الضمان وتحتفظ بالقوالب

الله على المعنات المستعملة توضع على المصنوعات ضمن الشروط التي تحددها ادارة الضرائب •

المادة 352: توضع دمغة الضمان بعد تعيير المصنوعات التي تضمن عيارها ، وتثبت كذلك دفع رسم الضمان م

المادة 353 : عندما توجب الضرورة ذلك, فانه يمكن المسلطة العمومية أن تضع الدمغة المسماة و دمغة الاحصاء ع

المادة 354: تحظر حيازه مصنوعات معلمة بدمغات منزورة أو عرضها للبيع أو تكون عليها علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة وفي جميع الحالات تحجز هذه المسنوعات .

الفصـل الثــالث التزامات الخاضعين للضريبة

الفــرع الاول الصنـــاع

اللاة 355 : ينبغى على صناع مصنوعات النهب والفضة والبلاتيسن ، أن يقدموا الى مكتب الضمان الذي يتبعونه، التصريح بالمهنة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون وأن يطبعوا دمغاتهم الخاصة مع اسمائهم على لوحة من النحاس لهذا الغرض •

ويراعى رئيس مفتشية الضمان على أن لا يكون الرمز الواحد مستعملا من قبل صانعين اننين تابعين لدائرة اختصاصه .

الفسرع الثاني التجار والاشبخاص الماثلون

اللادة 356: ان كل الاشخاص الذين يقسمون ويصفون الذهب أو الفضة أو البلاتين من أجل التجارة وكذلك إعوان التنفيسة وهيئات التسليف المعتمدة الذين يقومون، ولوبصفة عرضية ببيسوع أو مرايدات في مواد السدهب والفضة والبلاتيس المصنوعة أو غير المصنوعة، والوسطاء والعمال في الغسرف والمرصعين والصقالين وبصفة عامة جميع الاشحاص الديسن يحوزون موادا من هذا النوع لمارسة مهنتهم، يعتبرون كخاضعين للضريبة حسب مفهوم المادة 4 من هذا القانون ويتبغى عليهم أن يقدموا تصريحا بالمهنة الى مكتب الضمان الذي يتبغونه ويمسك دفتر للتصريحات المذكورة وتسلم تشنح منها عنسد

غير أنه في البلديات التي لا يوجد بها مكتب للضمان فان التصريح المشار اليه في المقطع السابق يمكن أن يقسدم ال مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسسوم على رقم الاعمال القريبة جدا من مؤسسة المصرح .

الفــرع الثـالث

الالتزامات المستركة بين الصناع والتجار والاشخاص الماثلين

المادة 357: ينبغى على الصناع والتجار أن يقدموا الى مكتب الضمان الذى يتبعسونه مصنوعاتهم ، من أجل تعييرها وأعطائها العيارات المناسبة وتعليمها •

ولا يمكن لاحد أن يقوم باتمام الاجراءات المنصوص عليها في المقطع السابق اصالح الغير، اذا لم يوكله الخاضع للضريبة.

ومن أجل قبول هذه المصنوعات للتعيير، فينبغي أن تحمل طابع دمغة الصائع وأن تكون متقدمة في الصنع من دون أن يصيبها أي اثلاف أثناء اتمام صنعها .

المادة 358: أن المصنوعات التي تخليس من العلامات والتي يشتريها الصناع والتجار ولو لاستعمالهم الشنخصي، يجب أن تقدم الى المراقبة خلال 24 ساعة أو تحظم .

وكل شيء مصنوع من الذهب أو الفضة أو البلانسين تم شراؤه ولم يعلم لدى صانع أو بائع يجب أن يحجز .

وعندما تحتوى أشياء محجوزة على أحجار كريمة أو لآلي، فان الصادرة لا تتضمن الا المعدن الثمين .

المادة 259 : ينبغى على صناع و تجار الذهب والفضة والبلاتين المجنوع أو غير الصنوع، أن يبسكوا دفترا مرقبا وموقعا من قبل الإدارة البلدية يقيدون فيه نوع الاشياء المصنوعة من الذهب أو الفضة أو البلاتين وعددها ووزنها وعياراتها والتي يشترونها أو يبيعونها مع ذكر أسماء وعناوين الاشتخاص الذين اشتروها من عندهم .

وتطيق هذه التدايير على:

اعوان التنفيذ وهيئات التسليف المعتمدة الذيو يقومؤن ولو بصفة عرضية ببيوع أو مزايدات في مواد الذهب والفضة والبلاتين المستوعة أو غير المستوعة ،

وينبغى على الاشخاص أو الهيئات الشار اليهم فى هذا المادة أن يسجلوا فى دفترهم الذى يجب تقديمه الى السلطة العمومية عند كل طلب، جميع الاستلامات أو التسليمات من مواد الذهب أو الفصة أو البلاتين المصنوعة أو غير المصنوعة ولو كانت غير ناتجة عن شراءات أو بيوع •

المادة 360 : ان المصنوعات الجديدة المودعة لدى الصناع والتجار قصد البيع والصنوعات المستعملة التي تودع للدى الصناع لاى سبب كان ولا سيما من أجل تصليحها، يجب أن

تكون مى أيضا مسجلة فى هذا الدفش ضمن نفس الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة وقت الدخول ووقت الحروج ،

وان التسجيل في الدفتر فيما يخص الساعات الستعملت التي توجد عليها دمغات عادية، غير الزامي ،

المادة 361 : لا يمكن للصناع والتجار أن يستسروا الا من أشخاص معروفين أو لمديهم أموال معروفة من قبلهم .

وعندما تبرم شراءات فى البلاتين أو الذهب أو الفضة مسع الشخاص يقطنون فى الخسسارج، فأن التسجيلات التى ينبغى كتابتها فى المدفتر المنصوص عليه فى المادتين 359 و 360 أعلام، يجب أن تكون مدعمة بوصولات تثبت بأن الحقوق والرسوم الواجبة الاداء عند الدخول الى الجزائر قد سددت، باستثناء وجود أحكام تشريعية مخالفة لذلك .

المادة 362: عندما يتوفى أحد الصناع، فان دمغته تسلم فى ظرف الثلاثين يوما التى تلى الوفاة الى مكتب الضمان الذى كان تابعا له ليتم شطبه .

وخلال هذه المدة، يعد المستعمل للدمغة مسؤولا عن الاستعمال الذي يتم بها كما هو الشأن بالنسبة للصناع العاملين .

المادة 363 : اذا توقف أحد الصناع عن تجارته، يسلم دمغته الى مكتب الضمان ليتم شطبه أمامه .

المادة 364: ان الاشخاص الذين يصنعون أو يعرضون للبيع، مصنوعات من الذهب أو الفضة أو البلاتين خاضعة للنظام المتعلق بالضمان ويصنعون أو يعرضون للبيع في آن واحد وفي نفس المحل، مصنوعات من المعادن المحتلفة ملبسة أو مموهة أو مدهبة أو مفضضة أو ملبسة بالبلاتين أم لا، يجب عليهم أن يذكروا بصفة واضحة في واجهات العرض وفي الجداول والتغليقات وكذلك في الفاتورات التي يسلمونها إلى المشترين، النسوع الحقيقي لهذه الاشياء الاحيرة .

وينبغى على الحاضعين لرسوم الضمان أن يضعوا في الجهة البارزة من محلاتهم أو دكاكينهم، جدولا يشير الى النصيصوص القانونية المتعلقة بالعيار وبالبيع للمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين .

الفسرع الرابسع التجسار المتجسولون

المادة 365 : ينبغى على التجار المتجولين أن المتنقلين الذيسن يتاجرون فى مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاتسسين عند وصولهم الى بلدية ما، أن يتقدموا الى الادارة البلدية وأن يظهروا لها حداول أو فواتير الصناع والتجار الذين باعوا لهم المصنوعات التى يحملونها،

وينبغى عليهم أيضا قبل البدء فى العمليات المنجزة فى كل بلديه وبعد الانتهاء منها، أن يؤشروا من قبل السلطة البلدية على الدفتر المنصوص على مسكه فى المادة 395 من هذا القانون.

المادة 366: أن الادارة البلدية أو موظفها يقسسوم بحجسر مصنوعات الدهب أو العضة أو البلاتين غير الصحوبة بجسداول

وتقوم الادارة البلدية بفحص علامات هذه المصنوعات من قبل أشحاص ذوى كفاءة قصد تنبيت المشروعية م

الفصسل الرابع التصسدير

الفسسر عالاول

المسنوعات من الذهب والفضة والبلاتين ذات العيارات القانونية

المادة 367: عندما تصدر من أجل البيع في الخارج مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاتين المرجود عليها طابسسم الدمغات القانونية، قان رسم الضمان يعاد تسديده الى المصدر م

وان الصناع أو التجار الذين يطلبون استرجاع الرسوم، يجب عليهم أن يقدموا الاشياء الى أحد مكاتب الضمان المسين خصيصا لهذا الغرض وتطبس الدمغات •

وان هذا الاسترجاع مشروط بتقديم، خلال مهلة ثلاثية أشهر، شهادة من ادارة الجمارك أو من ادارات البريد تثبت خروج المصنوعات المصدرة من الجزائر، وفي حالة الحروج عن طريق الطائرة فان هذه الشهادة تعد من قبل الجمارك .

المادة 368: يمكن تصدير مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاتين من دون وجود الدمغات الداخلية ومن دون دفع رسوم الضمان .

الله 369 : أن كل صائع يرغب في تصدير مصنوعات من الدهب أو الفضة أو البلاتين، معفاة من رسم الضمان وبدون وضع الدمغات، يستطيع أن يقدمها للتعيير تامة الصنع وبدون علامة دمغة المعلم، بشرط أن يكون قد صرح مقدما الى مكتب الضمان بعدد هذه المصنوعات وبنوعها ووزنها وأن يكون قد التزم بالاتيان بها متممة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام،

المادة 370 : غير أن المصنوعات من المصوغات التي لا يمكن أن تعير بدون اتلاف اذا كانت ثامة الصنع، فانه يؤتى بها كمادة خام الى مكتب الضمان وتقدم للتغيير ثم تسلم فيما بعد الى الصانع ليتم صناعتها وذلك اذا التزم هذا الاخير بالاتيان بها وهي تامة الصنع في أجل عشرة أيام •

يتم فحص الصنوعات المقدمة هكذا بعد اتمامها، من قبسل أعوان الضمان الذين يتحققون من هويتها بدون أن تقبض رسما جديدا عن تعييرها .

المادة 371: ان جميع المصنوعات المسار اليها في المادتين 369 و 370، توضع بمجرد الانتهاء منها وتقديمها للتعيير، في صندوق محتوم يحمل طابع الضمان ثم تسلم الى الصانع بعد تعهده بتصديرها في الآجال المحددة بموجب المادة 367 من هذا القان ن .

المادة 372: أن الصناع الذين يريدون أن يحتفظوا لديهسم بالمسنوعات المخصصة للتصدير، يقبل منهم ذلك، بناء عسلى تقديم تصريح، أن يعلموا عليها بدمغة خاصة تدعى و للتصدير، وذلك وفقا للقواعد العادية للتعيير والرقابة .

ويسكن أن توضع الدمغة أذا رغب الصناع فى ذلك، بعسد تعيير المسنوع، على لؤلؤة معدنية مصنوعة وفقا لنموذج تسلمه أدارة الضرائب وتعلق فى المجوهر بواسطة خيط حريرى بكيفية لا تمكن من انتزاع العلامة المتحركة .

وتعاد المصنوعات المعلمة بهذه الطريقة الى الصناع الذيسن يعفون، ضمن جميع الحالات، من أداء رسوم الضمان بشرط أن يتبتوا فيما بعد تصدير هذه المصنوعات ،

المادة 373: ان حساب الصناع تسجل فيه الصنوعات المعلمة بدمغة التصدير أو بالعلامات المتحركة. ويتم التحفيض منه اما باثبات التصدير ضمن الكيفيات المقررة، واما بالتحمسل فى حساب تاجر بالتجزئة أو تاجسسر بالجملة حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 375 أدناه .

المادة 374: تخضع النواقص المكتشفة في حساب الصناع خلال الاحصاءات والجرود، إلى التسديد الكلي لرسم الضمان.

المادة 375: أن المصنوعات المصرح بأنها للتصدير والمأخوذة في الحساب لدى الصناع، يمكن أن تشترى من طرف التجار الذين يجب عليهم قبل تسلمها، أن يقدموا تصريحا وصفيا لهذه المصنوعات الى مكتب الضمان وأن يخضعوا للتحمل ضمن نفس الشروط المطبقة على الصناع .

ويحظر على جميع الاشخاص الآخرين الذين يمارسون تجارة الذهب والفضة والبلاتين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون، أن يحتفظوا بالمصنوعات المعلمة بدمغة التصسيدير أو الحاملة للعلامات المتحركة .

المادة 376: أن الطرود المحتبوية على المسنبوعات أو غيسر المعلمة المصرح بها للتصدير، تغلف لزوما بمحضر موظمى مصلحة الضمان الذين يرافقونها ويحضرون ترصيصها لدى الجمرك •

وتقع مخالصة الحساب الخاص بالمرسل أو تعهده بالتصدير بعد تقديم الاثبات في أجل ثلاثة أشهر من خروج الطرد •

الفسيرع الثساني

المسنوعات من الذهب والفضة والبلاتين من جميع العيارات

اللات 377 : تحدد أحكام تشريعية، عند الحاجة، شروط الصنع فيما يخص تصدير المصنوعات من الذهب والفضية والبلاتين من جميع العيارات •

الفصيل الخاميس الاستيسراد

المادة 378: ان مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الآتية من الخارج، يجب أن تقدم الى موظفى الجمارك من أجل

التصريح بها ووزنها وختمها بالرصاص وبعد أن يضم المستودع الدمغة المسماة ددمغة المسؤولية، التى تخضم لنفس القواعد الخاصة بدمغة المعلم الصانع، ترسل الى مكتب الضمان الاقرب حيث تعلم اذا كانت تحتوى على أحد العيارات القانونية وتتجهل هذه المصنوعات الرسوم المنصوص عليها في المادة 340 من هذا القانون و

وتستثنى من التدابير أعلاه :

I _ الاشياء المصنوعة من الذهب والفضة والبلاتين التي يملكها السفراء والمرسلة من قبل دول اجنبية،

2 - الحلى المصنوعة من الدهب والبلاتين ذات الاستعمال الشخصى للمسافرين والمصنوعات من الفضهة ذات الاستعمال الشخصى أيضاء على أن لا يتجاوز وزنها الكلى هكتوغراما واحدا •

المادة 379: عندما تعرض من أجل التجارة مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الآتية من الخارج والمدخلة الى الجزائر بمقتضى الاستثناءات المنصوص عليها في 2 من المادة 378 اعلاء ، يجب أن تقدم الى مكتب الضمان لكى يتم تعليمها وتسدد عنها الرسوم المنصوص عليها في المادة 340 من هذا القانون •

الفصيسل السيادس

صناعة مادة التمويه والتلبيس بالذهب والفضة والبلاتين على جميع المعادن ـ سك الميداليسات

المادة 380 : أى شخص يريد التبويه أو التلبيس بالذهب والفضة والبلاتين على النحاس أو على أى معدن آخر، يعتبر كخاضع للضريبة حسب مفهوم المادة 4 من هذا القانون ، وينبغني عليه أن يصرح بذلك الى مكتب الضمان •

المادة 381: يحظر دمغ عبارات وممومه أو وملبس، المتعمة أم لا بالاشارة الى المعدن الثمين المستعمل، على المصنوعات من الصنع الوطنى أو الاجنبى التى ليست فعلا ملبسة بورقة من المعدن الثمين أو التى لا تترك بعد تذويب المعدن العادى أية قشرة •

وينبغى أن يكون دمغ عبارات «مموه» أو «ملبس» متبوعاً فى حميع الحالات، بتعيين المعدن الثمين وطريقة الصنسم المستعملة •

المادة 382: ان صناع الاشياء المعوهة أو الملبسة يمكنهم استحدام الذهب والفضة والبلاتين فى أى نسب يرونها موافقة ويجب عليهم أن لا يشتروا مواد الذهب والفضة والبلاتين الا من أشحاص يعرفونهم •

وينبغى عليهـــم:

الحاصة ، الحاصة ، الحاصة الحا

الخاصة بسك الميداليات •

الفصــل السابـع التحقيقات والزيارات

المادة 384 : أن موظفي مكاتب الضمان وجميت أعوان الضرائب هم وحدهم المؤهلون للقيام بالريادات والتحقيقات المنصسوص عليها مي المادة 36 من هذا القانون، لدى الحاضعين للضريب الذين يحضعون للتشريع الحاص بمصنوعات الذهب والفضة والبلاتين وكذلك لدى القائمين بصهر هذه المعادن ومجهزيها

المادة 385: اذا افترض المعير بأن مصنوعا من الدهب أو الفضَّهُ أو البلاتين محشو بالحديد أو النحاس أو أيَّهُ مادة أُخرى غريبة، فانه يقطعه بمحضر مألكه فاذا تبين بأن الغش موجود فأن المصنوع يتم حجزه من دون المساس بالعقوبات التي يمكن تطبيقها واذا تبين بأن ليس هناك غش فان التعويص يدمع الى المالك من قبل ادارة الضرائب •

الفصيل الثامين تنظيم وسير مكاتب انضمان الفسرع الاول

المادة 386 : ان تعيير ودمغ المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين وكذا تحصيل رسوم التعيير، يتـــوجب على ادارة الضرائب التي تجعل منه مصلحة متحصصة تسمى مصلحة ضمان الذهب والمعادن الثمينة الاحرى

المادة 387 : أن عمليات التعيير ودمغ المصنعوعات وكذا تحصيل الرسوم لصالح الحرينة، يقوم بها على التوالي المعبر والمفتش رئيس مصلحة الضمان ومحصل الضرائب المحتلفة المعين لهدا الغرض ٠

المادة 388 : يقوم بمهام المعير اما الكيماويون الرؤساء في مخَابِر وزارة الماليه في المدن التي توجد بها هذه المصالح، واما معير تعينه مباشرة ادارة الضرائب من بين موظمى هذه

المادة 389 : يقوم المفتش رئيس مصلحة الضمان في عدم وجود معير بهذه العملية على الطريقة التالية :

- الحتبار بنجمة الثي تستوجب هذا الاحتبار بنجمة
- 2 _ يقوم بجمع عينات العيار من القطع الأخرى ويرسلها تحت طابعه وطابع الصابع الى مكتب الصمان الاقرب بالتعييرات ويبعث بتصريحه المتضمن النتائج ، `
- 3 ـ بعد تلقى هذا التصريح يقوم المفتش بوضع الدمغات وفقا للفانون بعد أن يحصل قابض الضرائب المحتلفة

المادة 390 : عندما لا تستعمل الدمغات فانها توضيع في صندوق يعلق بثلاثة أقفال ويكون تحت رقابة موظفي مكانب

ا المادة 383 : وتحدد أحكام تشتريعية، عند الحاجة، الشروط الضمان. ويكون كل مفتاح من المفاتيح الثلاثة للصندوق الذي به الدمغات، عند كل من مفتش مكتب الضمان والمعير وقسايض الضرائب المحتلفة .

المادة 391 : يحظر على كل مؤظف من مكاتب الضمان، تحت طائلة العزل، أن يسيم بأخد أوراق النسخ أو أعطاء أوصاف سواء شعويه أو كتابية للمصنوعات الواردة الى المكتب .

الفسرع الثساني سير مكاتب الضمان

المادة 392 : أن الصنوعات الواردة من مختلف السبائك يجب أن ترسيل بصفه منعرلة الى مكتب الضمان ويقوم المعين بتعييرها حسب كل سبيكة .

المادة 393 : يتم التعيير على خليط من المواد الماخوذة من كل من القطع الواردة من نفس السبيكة، وتحك هذه المواد أو تقص فى أن واحد على المصنوعات نفسها وعلى توابعها بكيفية تمكن م تجنب اتلاف شكلها وزخرفتها

اللاة 394 : عندما تكون بالقطع السنة ملصقة بالحدادة أو مدوبه عليها، فيتم أخذ عينات العيار من جزء الالسننة ومن جرء

المادة 395 : عندما تكون المستوعات من الدهب أو القصية أو البلاتين مطابقه لأحد العيارات القانونية، قان المعير يدكر دلك في سنجل محصص لهذه الغاية مرقم وموقع ضم الشروط المحددة من قبل قائب مدير الصَّرَّائب للولاية المختص، وتعطى هده المصنوعات بعد دلك للمحصيل مع ملحص لسبجل المعير يدكر فيه العيار الموجود.

المادة 396 : يقوم المحصل بوزن الصنوعات التي سلمت له تم يحصن رسم الضمان ورسم التعيير. ويذكر بعد ذلك في سجله، يوع المصنوعات وعيارها ووزيها والمبلغ الدي دفع له.

وأخيراً، فأن مُلخَّص سُنجل المعيِّر المتمم بالاشكَّارة الى وزن الصنوعات وبدكر تحليص الرسوم، يسلم الى المفتش في ان واحد مع المصنوعات الني ينطبق عليها .

المادة 397 : ينقل المعتش في سبجله الخاص، مضمون الملحص المرافق لكل قطعه تعدم للدمع ثم يقوم بالاشتراك مع المحصيل والمعير بفتح الصندوق ذى الاقفال الثلاثة ويحرج منه الدمعة الملائمه ويطبع بها العطعه بمحضر صاحبها ويدكر في سجله عنيف الدمعة المستعملة.

المادة 398 : أن المصنوعات من الذهب والفضة التي لا تكون أقل من العيارات السعلى المحدده بموجب القانون ولكن لا تكون مطابقة تماما لاحد هده العيارات، تدمع بالعيار القانوني الذي يفل مباشرة عن العيار المكتشف بعد التعيير أو تكسر اذا فضل

المادة 399 : عند وقوع اعتراض على العيار، ينبغي أخذ عينة للتعيير من المصوع وارسالها بحت حاتمي الصائع والمعير الي بتعييرها .

المادة 400 : يبقى المصوغ، خلال هذه الله، في مكتب الضمان تحت خاتمي المعير والصانع، وعندما يعطى مختبر وزارة المالية نتائج تغييره، قان المصوغ تخصص له بَصْفة نهائية درجة عياره وعند الاقتضاء، يدمع وفقا لهذه النتيجة .

المادة 401 : عندما يقع الاعتراض خطا من طرف المعير فإن نفقات النقل والتعيير تكون على عاتق ادارة الضرائب. اما إذا حدث العكس فان النفقات يتحملها صاحب المصوغ .

المستورد اذا كان العيهار الحقيقي لا يطابق العيار المطبوع اللجدولين المبينين أدناه:

رئيس مصلحة المختبرات التابعينية لوزارة المالية الذي يتوم أبالدمغة . وفي حالة وقوع شك يستطيع أن يطلب من رئيس مصلحة المختبرات التابعة لوزارة المالية اجراء تعيير جديد ويتم هذا التعيير مجاناً .

المادة 403 : أنَّ الاوعية والازرار الخاصة بالتعيير ما تسلم في جميع الحالات الى صاحب القطعة .

البتياب السيابيع المنتجبات البترولية الفصسل الاول التعريفة والوعاء والاحكام العامة

المادة 402 : يمكن لكل مالك لمصوغ من الذهب أو البلاتين أو البلاتين أو المادة 404 اذ أن الرسم الداخلي لملاستهلاك المترتب على الفضة يحمل دمعة الضمان، أن يرفع دعوى ضد الصانع أو المنتجات البترولية كما هي محددة بطريق القانون، يحدد طبقا

الحسدول الاول

الجــــون الاول				
21a 1a	سم الثابت		بيان المنتجسات	رقم التعريفة
الرسيم القيمي	القدار بالدينار	وحدة التحصيل		الجمركية
			زيوت خام البترول او النضيد :	27 - 09
• •		was the same of the same	- المستعملة للمعالجة الصناعية للفسفات الذي	
لا شيء	0,02	100 ك ص	أصله جزائري	4
/ 10	4,50	100 ك ص	- الانواع الاخرى	
			ا _ الزيوت الخفيفة والمتوسطة	
% 2 0	91,06	هكتــولتر	المحروقات الممتازة	
			بنزين البترول المستعمل في الطيران المدنى	27 _ 10
$\tilde{k}(\mathbf{x})$		the many thanks	تحت شروط استعمال محددة بموجب المادة	
لا شيء	4,74	هبكتــولتر	428 من هذا القابون	
% 20	87,99	مكتـولتر	أنواع بنزين البترول الاخرى	
لا شىء	5,40	مكتــولتر	وایت سبیسرت	
			ابترول للاضاءة (كيروسين)	
			_ بنزين النفاثات ضمن شروط الاستعمال	
	*		المحددة بموجب المادة 428 من هذا القانون :	
			أ) المستعمل في الطيران الذني طبقا لكيفيات	
لا شيء	0,60	مكتـولتر	محددة بموجب المادة 429 من هذا القانون ﴿	
% 2 0	1,75	هكتــوكتر	ب) الانواع الاخرى	Ç.C. e
½ 20	4,50	هكتــولتر	_ الانواع الاخرى	
			وقود مؤسس عن طريق خلط بنزين البترول	
			مع محروقات سائلة أخـــرى تحتوي على	**
	رسم بنزین	هکتــولتر	كحول أم لا	
	البترول		الانواع الاخسرى:	¥
•	1	i ke i as a ang ta	- بنزين النفاثات ضمن شروط ألاستعمال	
			المحددة بموجب المادة 428 من هذا القانون :	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			(المستعمل في الطيران المدنى طبقا لكيفيات	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e
لا شيء	0.60	ھكتــولتر	محددة بموجب المادة 420 من هذا القائون	
/ 20	1.75	هكنم لتر	ب) الانواع الاخسري	
/ 20	6,00	هكنواتر ا	أالانسواع الاخسري تهم دام إسما	- A

		نبانی. در از در	الجـــدول الآ	
	الثابت	الرسيم		رقم التعريفة
الرسسم القيمي	القدار بالدينار	وحدة التحصيل	بيان المنتجات	الجمركية
en e			ب ـ الزيوت الثقيلـة	"
% 20	27,91	مكتولتر	غاز أويسل	
		1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	فيول أويل المخصص للاستعمال المنزلي:	
er en		other with the second	 آ - ضمن شروط الاستعمال المحددة بموجب آ - ضمن شروط الاستعمال المحددة بموجب 	
Market Commence			المواد 422 و 424 الى 427 من هذا القانون. أ) لتغذية المحركات الثابتة المستعملة في الفلاحة	
Section 1	1	in the property of the second	أو الجرارات المستعملة في الاستغلالات	
الاشتىء الاستان	- I;12*.~	ن 100 ك من ن ن	الفلاحية فقط	
ر در یا شیء	1,12	ا 100 ك ص	ب) المستعمل في أحد الاستعمالات المنصوص عليها في المادة 422 من هذا القانون	
	الرسم الطبــق على ا	200 ك ص	2 ـ الانواع الاخرى	27 _ 10
Francisco de la composición dela composición de la composición de la composición de la composición de la composición dela composición dela composición dela composición de la composición de la composición de la composición dela composici	الغاز أويل	est many a service		
	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *		فيول أويل الخفيف :	
	tenangston st		_ ضمن شروط استعمال تحدد بسوجب	
لا شىء	0,02	100 ك ص	مرسوم	· .
	الرسيم المطبق على ا السبيندل ومازوت	,	_ الانواع الاخــرى	
	السبيندن وماروت	. * .		
And the second		,	الله التقيل :	
∳ ^*	0,02	4	_ ضمن شروط استعمال تحدد بموجب	
لا شىء	الرسيم المطبق على	100 ك ص 100 ك ص	مرسوم _ الانسواع الاخرى	
	السبيندل ومازوت			<i>y</i> - 4
	التشحيم		زيوت التشحيم والتزييت:	
% 10	6,00	100 ك مي	الزيت الابييض من نسوع «ووترُوايت، (المسماة بالفازلين أو البرافين)	
% 10	4,50	100 ك ص	_ سبيندل ومازوت التشحيم	
	nes e e e e e e e e e e e e e e e e e e		ـ زيوت التشحيم المعدنية المستعملة والصادرة	
	1,80		من البواخر أو المركبات الهوائيـــة التي السعملت هذه الزيوت	
لا شیء 10 ٪	4,50	100 ك ص 100 ك ص	استعملت هده الزيوت - الانسواع الاخرى	
% 10	4,50	100 ك ص	_ الانسواغ الاخرى	
		, , ,	غاز البترول والانواع الاخـــرى من الوقود	
			الغازى:	v
			- الغاز القابل للتسييل : أ) ضمن شروط استعمال تحدد بموجب	
لا شى•	1,30	100 ك ص	مرسوم	
لا شىء	3,40	100 ك ص	ب) الانواع الاخــرى	27 _ 11
و منی	3,40	J 223	ـــ الانواع الاخــرى	•
% 10	62,00	١٠٥٥٥ م	أ) مضغوط ومخصص لان يستعمل كوقود	İ

الجيدول الشاني (تابع)

7fe	الثابيت	الرسيم	بيان المنتجات	رقم التعريفة
الرسيم القيمى	القدار بالدينار	وحدة التحصيل	بيان المسجسات	الجمركية
	·	مستبعدة من ميدان تطبيق الرسم الداخلي للاستهلاك	ب) الانواع الاخسري	
% 10	4,50	الداعق فارستهارو 100 ك ص	الفازليــن :	
/ 10	6,00	100 او ص 100 او ص	الخـــام المكـــرو	27 _ 12
لا شیء	5,00	100 ك ص	البرافيس	27 - 13 1
% 10	1,65	100 ك ص	شـموع البترول أو النضيد ؟ الخـام	ب 13 – 27
% 1 0	6,75	100 ك ص	المكسور	
لا شی	0,65	100 ك ص	زفت البترول	27 - 14 - 1
لا شی•	0,65	100 ك ص	زفت مخفف الكثافة (كاتباك) مستحلبات زفت البترول وما يماثلها	ب 16 ــ 27

ك ص = كينو صافى أ

الجدول الشاني

الرسيم القيمي	الرسم الثابت		RESERVAÇÃO DE COMPANSA DE
	المقدار بالدينار	وحدة التحصيل	بيان المنتجيات
			مجات بترولية مذكورة تحت الرقم أ ــ IO ــ
. wi		galantina di managana di m Managana di managana di man	عبدى بدورية الموروة الجمركية والمستعملة 27 و ب من التعريفة الجمركية والمستعملة
·	Moral Languages	, sta	في صناعة الحديد والصلب ضمن شروط
er was			استعمال تحدد بموجب مرسوم :
	the second second		ـ كونواد عار العالى ــ كونود في الفرن العالى
		et energia de la Santa	ـ كۈقود مساعد للتدفئة بواسطة جهاز
لا شيء	0,02	100 ك ص •	التهافئة الهواء (كوبر) المساد المساد
		_{سي} او هکنولتر	

تحدد وحدة التحصيل بالاستناد الى الجدول ـ I ـ

and the second s

المادة 405: إن القيم الجزافية عند الاستهلاك التي تتخف أساسا لحساب الرسم القيمي، تحدد طبقا للجدول الوادد

القيمة الجزافية (دج)	وحدة المرجع	تعييسن المنتجسات
**************************************	i i i i i i i i i i i i i i i i i i i 	أولا ــ زيوت خام من البترول أو النضيد ثانيا ــ زيوت البترول أو النضية عير الزيوت الخام آ ــ الزيوت الخفيفة والمتوسطة «
150,00	م در سا مکتولتن در در در در در در	البنزين الممتاق
90,00	14 ·	بنزين الطائسرات
140,00	>	بنزيـن آخـن
ģ 0,00	•	بنزيـــن ا
7 9,50		بنــزيــن ب
78,00	,	بنزيــن ج
7 8,00	,	بنــزيــن د
71,00	,	ب نــزيــن ه
3 6,00	to the second	بتـــرول
3 6,00	•	وقود النفائسات
		ب ـ الزبوت الثقيلـــة ٥٠
62,00k	3	I) غاذ ـ اويـل
The state of the s	A CONTRACTOR	2) زيــوت التشبحيــم والتزييــت
140,00	100 ک من	الزيوت البيضاء من نوع «ووتراوايت»
77,00	100 ك ص	السبينـــدل
75, ∞	100 ك ص	مازون التشعينم من معمده من معاد المعاد المعا
132,00	100 ك ص	انسواع اخسسرى
145,00	100 ك ص	3) فازلیـن مکـرر

المادة 406: ان استعمال المحروقات السائلة كوقود أو بيعها أو عرضها للبيع والتى يكون بيعها من أجل هذا الاستعمال غير مرخص بصفة خاصة، يجعل هذه المنتجات خاضعة للرسم الداخلى للاستهلاك المطبق على الوقود الذى حسل محلها من دون المساس بالمقوبات العي يمكن أن تنتج عن أحكام أخرى قانونية أو تنظيمية و

المادة 407: يستبعد من ميدان تطبيق الرسم الداخلى للاستهلاك غاز البترول المدكور عى الفقرة ب من رقم II _ 27 من التعريفة الجمركية باستثناء الغاز المضغوط المخصص لكى يستعمل كوقود ف

المادة 408: يطبق الرسم الداخلى للاستهلاك على المنتجات البترولية أو المماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر ولاسيما في المعمل المراقب •

ويحصل من قبل ادارة الجمارك صمن نفس الشروط وتبعا لنفس الفواعد الحاصة بالرسوم الجمركية وعند الاقتضاء، معا مع تلك الرسوم بناء على تصريح للعرض من أجل الاستهلاك،

اللادة 409: ينبغى على الشركة الوطنيسة «سوناطراك» وبائعى المنتجات البترولية فى حالة رفع الرسم الداخسلى للاستهلاك، أن يقدموا تصريحا بمحزوناتهم المسددة عنها الرسوم بالنسبة للمنتحات المذكورة وتسديد تكتيلة الشريبة المطابقة للغرف بين القديمة والتكييب الجبائي الجديد وذلك حلال

العشرة أيام من دخول التعريفات الجديدة حيز التنفيذ وضمن الشروط المحددة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية •

الفصسل الثباني الفصسل التعاني المعادات عند التصدير

المادة 410 : تعفى من الرسم الداخل للاستهلاك، المنتجات البترولية المصدرة الى الخارج ص

الفصسل التسالث

التخفيضسات

تخفيض البنزين المستعمل في الفلاحة

المادة 411 : ان البنزين المستعمل في الجسرارات وفي الآلات الفلاحية ذاتية الحركة وفي المحركات الثابتة من أجل تنفيذ أعمال فلاحية، يستفيد من تحفيض في الرسم الداخلي للاستهلاك بمقدار 46 دج عن الهكتولتر عير أنه بالنسبة لولايات بشار وادرار وورقلة وتامنراست والاغواط (باستثناء دائرة آفلو) ودائرتي المغير والوادي (ولاية بسكرة) فأن مبلغ التخفيض يساوي 20 حج عن الهكتولتر المنفوش يساوي 20 حج عن الهكتولتر المنفوش يساوي 20 حج عن الهكتولتر المنفوش المناوي 20 حج عن الهكتولتر المنفوش المناوي 20 حج عن الهكتولتر المنفوش المناوي 20 حج عن الهكتولتر المنافق الم

المادة 412: ان البنوين المستعمل في الجرارات والآلات الفلاحية السيّارة والمحركات الثابتة، يجب لكى يستفيد من التخفيضات المنصوص عليها في المادة 411 أعلاه، أن يضاف اليه لون كيماوى وعناصر اشعاعية تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والسوزير المكلف بالطاقية

ويستفيد من هذا البنزين المخفض، المستعملون فقط الذين يثبتون تسوية وضعيتهم الجبائية، فضلا عن كونهم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد من 413 الى 416 أدناه .

المادة 413 : ينبغى على ملاك العتاد الفلاحى الذين قست يستفيدون خلال السنة الموالية من أحكم المادة 411 أعلاه، أن يعدوا قبل 31 ديسمبر من كل سنة، تصريحاً من نسختين يسلم نموذجه من قبل ادارة الضرائب ويتضمن :

- أ) اسم ولقب المصرح وعنوانه أو الاسم التجارى ،
- ب) الاشارة الى كمية البنزين ذى السعر المخفض الذى يطلب المصرح الحصول عليه عن السنة القادمة ويوضح اذا كان يرغب فى أن يتم التزويد بكميات تفوق أو تقل عن ١٠٥٥٥ لتر،
- ج) التعداد بدقة، عند تاريخ التصريح، للعتاد الفسلاحى المستعمل للحاجات العادية للمزرعة وينبغى أن يتضمن هذا التعداد فقط الآلات المشار اليها في المادة 411 أعلاه 100

وينبغى أن يبين بالنسبة لكل آلة: النوع والصنف وسنة الصنع والقوة بالاحصنة عن البكرة أو فى عدم ذلك، القوة الاسمية والاستعمال الذى تقوم به الآلة ورقم التسجيل ان وجد.

د) نوع الزراعات المنجزة ومساحتها وعدد خيول وبغال
 الجر وعدد وقوة الجرارات الاخرى غير التى تسير
 بالبنزين الذى هو ملك المصرح

وفيما يتعلق بالتعاونيات المستخدمة للعتاد الفلاحى والمؤسسسات المؤجرة خدماتها، فإن التصريح ينبغى أن يشير عوضا عن المعلومات المشار اليها في المقطع د) ، الى نوع الاعمال المتممة وأهميتها .

وفيما يتعلق بالشيوع والملكيات المشتركة، فينبغي تقديم تصريح وحيد باسم جميع الملاكين على الشياع أو الملاكين المشتركين موقع من طرف كل واحد منهم

المادة 414: اذا ارتفع أحد العناصر المذكورة في التصريح المشار اليه في المادة 413 أعلاه، أو انخفض الى 10 ٪ علي الاقل، الى غاية 30 يونيو من السنة المعنية، فينبغى تقديم تصريح جديد •

المادة 415: ان التصريح المشار اليه في المادة 415 أعلاه، يسلم الى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي توجهد بترابه المرحة المستعملة للعتاد المستفيد من التخفيض.

وفى حالة شيوع أو ملكية مشتركة أو تعدد المزارع، فأن التصريح الوحيد يسلم الى رئيس المجلس الشعبى للبلدية التي يودع العتاد عادة في ترابها •

ويقوم رؤساء المجالس الشعبية البلديسة بارسال هذه التصريحات قبل 20 يناير مع اعطاء رأيهسم المسبب، الى السلطة المختصة للولاية ١٠٠٠

المادة 416: ان كل عتاد ، مهما كان عدد المستعملين، لا يفتح الحق الا لمنح واحد لحصة من البنزين المخفض •

ان الحصص السنوية للوقود المخفض المحسوبة، على أساس جدول يحدد بموجب مرسوم، تحدد من قبل السلطة المختصة للولاية وتمنع الى ذوى الحقوق في شكل قسيمات.

اللادة 417 : توجد ثلاثة أصناف من القسيمات : 20 ، 100، 200 لتر • 20 لتر •

وتطبع هذه القسيمات في المطبعة الرسمية بناء على طلب السلطة المختصة للولاية وتحمل خاتم هذه السلطة قبل أن تسلم مقابل مخالصة، إلى المستفيدين من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية الله المستفيدين من قبل رؤساء المجالس

ويسجل الطرف المستفيد من هذه القسيمات اسمه ولقبه وعنوانه على القسيمات التي منحت له .

المادة 418: ينبغي على البائع أن يقدم للمستعمل كمية البنزين المطابقة للكمية المكتوبة على القسيمة بالسعر المحدد للبنزين «الفلاحي» مع الاخذ بعين الاعتبار للتخفيض المحدد في المادة 411 من هذا القانون •

ويذكر البائع في القسيمة، عندما يسلم الوقود السمه وعنوانه وكذلك تاريخ التسليم •

ولا يمكن استعمال القسيمات الا في الولاية التي صدرت منها وكذلك في الدوائر المجاورة لهذه الولاية، وتبقى صالحة للاستسال الى غاية عد مارس من السنة الموالية لسنة الاصداد و

المادة 419: يتحتم على الشركة الوطنية وسوناطراك أن تسلم للبائع بالتجزئة مقابل القسبيمات ، كمية من الوقود تساوى الكمية الموجودة في القسيمات بسعر مخفض .

المادة 420 : إن القسيمات المستعملة خلال شهر واحد ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 418 و 419، تقدم تأييدا لجدول إجمالي ومعد في نسختين وقبل اليوم الاخير من الشهر الموالى، الى مصلحة الجمارك من طرف الشركة الوطنية «سوناطراك» •

وكل قسيمة لا تحمل الخاتم والبيانات المنصوص عليها في المادتين 417 و 418 أعلاه، تعتبر باطلة.

المادة 421: تعد مصلحة الجمارك لفائدة الشركة الوطنية «سوناطراك» شهادة تبين من جهة، كمية الوقود المسلمكة للاشغال الفلاحية مقابل القسيمات المقدمة ومن جهة أخصرى، نسبه التخفيض المطبقة عند تاريخ التسليم •

وتسمع هذه الشهادة القابلة للتحويل بواسطة التظهير، الى الشركة الوطنية «سوناطراك» بتقديم نفس الكمية من البنزين الى الاستهلاك الداخلي مع منع التخفيض المشار اليه في المقطع السابق •

وتكون الشهادات صالحة للاستعمال خلال مدة ثلاثة أشهر البتداء من تاريخ تسليمها •

الفصــل الرابع التعريفة المخفضة

الفيول _ أويل» المخصص للاستعمال المنزلي

المادة 422: لكى تقبل فى التعريفة المخفضة للرسم الداخلى للاستهالاك المنصوص عليه فى المادة 404 من هذا القانون لغائدة «الفيول _ أويل» المخصص للاستعمال المنزلى، فإن المنتجات من هذا النوع يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

I _ التلسويسن:

لا يمكن لـ «الفيول ـ أويل؛ المخصص للاستعمال المنزلى أن يستفيد من المعدل المخفض الا اذا كان يستعمل لتموين المحركات الثابتة المستعملة في الفلاحة أو الجرارات المستعملة فقط للاستغلالات الفلاحية أو المخصص لاحد الاستعمالات المنصوص عليها أدناه:

اولا _ الاستعمالات من الصنف الاول

- أ) الاحتراق حسب مفهومه الواضع وحسب جميع أشكاله،
- ب) تموين المحركات الثابتة أو النقالات ذات الاحتراق الداخل منفصلة عن الآلة التي هي مكلفة بتشغيلها،
- ج) تموين محركات القاطرات والمحركات ذاتية الحركة على القضبان الحديدية ومحركات الجرارات الفلاحيسة والخاصة بالملاحة، ومحركات المحدلات والمجرشات والمجرفات الآلية والمهادات وغيرها من الاجهسزة الماثلة والمستعملة في الورشات باستثناء الشاحنات،

د) تبوين المحركات المستعملة في الملاحة النهريسة أو
 الجويسة ،

م) تعبيسه الطرق،

ان «الفيول _ أويل، المستعمل في أحد الاستعمالات من الصنف الاول، يجب أن يستعمل من دون تغيير ولا تحويل •

ثانيا _ الاستعمالات من الصنف الثاني:

- أ) صناعة المستحلبات لصيانة الطرق،
- ب) صناعة قوالب الفحم والمكتلات وغيرها من المنتجات الصلبة من أجل الاحتراق،
- ج) انتاج الغاز المخصص اما كمادة أولية لصناعة المنتجات الكيماوية الخاصة بالتحاليل واما الموزع صافيا أو مخلوطا تحت شكل غاز للمدينة من قبل مؤسسات لها طابع المرفق العام ،
- د) صناعة الورق والورق المقوى والانسجة المسفلتة
 وغيرها من المنتجات المماثلة ،
 - ه) اشباع الحسب،
 - و) اشباع تلبيس كاربور الكلسيوم،
- ز) صناعة السياناميد (كنس ازوتى) والأسمدة المسحوقة العزيسة ،
 - ح) طفو المعادن ،
- ط) سائل لصناعة الطين المستعمل في التنقيب ومعالجة أبار البترول ،
 - ى) صناعة العوازل الكهربائية ،
- (ع) صناعة زيوت الاحراج من القوالب المخصصة لتسهيل برنقة المنتوجات الحرفية، وفي هذه الحالة الاحيرة فان «الهيول ـ أويل» لا يمكن أن يجزى عليه أى تحويل الإ التحويل الناتج من اضافة الزيت النباتي أو دهنين الوشيل •

ويجب أن يضاف الى «الفيول - أويل» المنزلي اللسون والعناصر الاشعاعية المبينة أدناه:

الكمية التي يجب اضافتها الى «الفيول ـ اويل» المنزلي

غرام واحد للهكتولتو

أولا _ اللسون

احس ساطع (ارتوتولوین، آزو او توتولوین، آزو بیتانفتول) او ای لون آخر له اسم آخر ولکن له ترکیب کیماوی مماثل

تغييس المنتجسات

ثانيا _ العناصر الاشعاعية

ديفينيلاميــن فيرفيرول

2 _ تنظيم الخبزانيات:

ان الخرانات المستعملة لخزن المنتوج الخاضع لرسم مخفض سواء لدى الشركسة الوطنية «سوناطراك» أم لدى المورعين أم لدى المستعملين المشار اليهم في المادة 426 أدناه يجب أن تجهز بسلم قياسي الله

المادة 423: ان « الفيول _ أويل ، المخصيص للاستعمال المنزل والمتضمن العناصر الكيماوية أو الالوان المحددة في المادة 422 أعلاه، يكون معروفا بأنه تحمل التعريفة المحفضة المنصوص عليها في المادة 404 من هذا القانون فيما يخص المنتوج من النوع الموضوع تحت شروط الاستعمال •

المادة 424: ان بيع « الفيول ـ أويل » المخصص للاستعمال المنزلي والمقبول في التعريفة المخفضة، ينبغي أن يكون لزوما موضوع تحرير فاتورة ويجب أن توضح في هذه الفاتورة وكذلك في عقود البيع ان وجدت، التعريفة المطبقة وان تحمل عبارة تشير الى ان الامر يتعلق بمنتجات لا يجوز استعمالها الالمعض الاستعمالات وتحت بعض الشروط المنصوص عليها في المادتين 425 و 426 من هذا القانون و

وينبغى أن يوضح فى هذه العبارة على الحصوص بأن استعمال المنتوج المعنى ممنوع فى محركات الشاحنات ا

اللادة 425 : ينبغى على الشركات الوطنية « سوناطراك » والموزعين « للفيول ... أويل » المخصص للاستعمال المنزل ، أن يمسكوا محاسبة نوعية عن المنتوج من هذا النوع المقبول للاستفادة من التعريفة المخفضة •

ويجب أن تمسك هذه المحاسبة النوعية في سجل يرقم ويوقع مسبقاً من قبل محصل الجمارك أو في عدم ذلك من قبل رئيس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال للمكان المعنى، وحيث ينبغي أن يذكر فيها يوما بيوم, مايل:

- 1 فى الدخول، جميع الكميات من المنتجات المستلمة مسع الاشارة الى رقم وتاريخ فاتورة الشراء،
- 2 فى الحروج، جميع الكميات المستهلكة أو المحولة من مؤسسة الى أخرى أو المباعة مع الاشارة فى هذه الحالة الاخيرة، الى اسم المرسل اليه وعنوانه ومهنته •

ويمكن أن يعفى من مسك مخاسبة خاصة لتلبية الشسروط الواردة في هذه المادة الشركة إلوطنية «سبوناطراك» والموزعون الذين بامكانهم تقديم محاسبة تجارية تعطى نفس البيانات •

المادة 426: ينبغى على كل مستعمل «للفيدول ـ أويدل» استثناء الاشخاص الذين يستعملونه بالتعريفة المخفضة من أجل التدفئة أن يمسك دفترا للاستعمال مرقما وموقعا مسبقا من قبل محصل الجمارك أو في عدم ذلك، من قبل رئيس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال للمكان المعنى، حيث ينبغى أن يذكر فيه يوما بيوم ما يلى:

ع الدخول, جميع الكميات من المنتجات المستلمة مع الاشيارة لتاريخ الاستلام والاسم المزود ورقم وتاريخ
 الفاتورة ء

2 - في الخروج، جميع الكميات المستهلكة ٠

ويجب أن تسجل بصفة متميزة في الخروج ، الكميات المحتمل اعادة بيعها من طرف المستعملين ، مع الاشارة الى اسم الشارى وعنوانه وكذلك تاريخ الإرسال.

وينبغى أن تسجل أيضا فى دفتر الاستعمسال الكميات التى تكون موضوع تحويل بين مؤسستين تابعتين لنفس المستعمل

المادة 427: ان السجلات المسكة تنفيذاً للمادتين 425 و 426 أعلاء، يجب أن تقفل عند نهاية كل شهر من طرف المعنيين بالامراء

ويجب أن تقدم هذه السجلات في عين المكان، عند كل طلب لموظفى الجمارك أو الضرائب الذين يجوز لهم أن يراقبوا بواسطة الاحصاءات ويفحص التركيبات وبجميع التحريات الضرورية، صحة البيانات التي تتضينها

وينبغى على المعنيين بالامر أن يقدموا مجانا، الى الاعبوان المكلفين بالمراقبة، الوسائل النشرية والمادية الضرورية لانجاز مهمتهم وأن يمكنوهم من أخذ العينات المخصصة للتحليلات، مجانا .

ويجب عليهم، علاوة على ذلك ويمجرد طلب من الإدارة المختصة وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك، أن يقدموا جميع الوثائق (دفاتر التجارة والمراسلة، السجلات، دفاتر الفاتورات، الصفقات، وثائق المنقل، الغ٠٠٠) التي تمسح بالاطلاع على أن المنتجات قد حصلت على تخصيص مفضل أم لا ٠

وفى حالة وجود فارق بين الكيميات المستلمة لفائدة رسم مخفض والكميات التى ثبت استعمالها، فأن العجز يكون، فضلا عن العقوبات التى تفرض، موضوع تحصيل للرسم الاضافى الواجب دفعيه •

غير أنه يجوز للادارة المختصة أن تمنح اعفاء عن العجر المترتب على الأسباب الطبيعية •

الفسرع الثسائي الوقود المستعمل في الطيران المدني

المادة 428: لكنى يتم تطبيق التعريفة المخفضة للرسم الداخل للاستهلاك المقررة لفائدة الطيران المدنى بموجب المادة 404 من هذا القانون، فأن بنزين البترول ووقود المحركات النفائة، يجب استخدمه للطيران المدنى أو لحاجات الطيران المدنى في أحد الاستعمالات المحددة أدناه:

- الطيران الداخلى،
- 2 ـ التجارب للمحركات في الأرض،
- 3 ـ تجارب المحركات على المناضد المتممة سواء في معامل صنع الطائرات أم في معامل التصليح.

غير أن طيران التجارب وتجارب المحبركات على المسافقة لايمكن أن يكون موضوع تطبيق للتغريفة المخفضة عندما تكون مسددة من اعتمادات مقيدة في ميزانية

المادة 429: تطبق على المحروقات المستعملية في الطيسران المدنى ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 428 أعلاه، أحكام المواد 422 و 424 من هذا الفانون.

الباب الشامن

الضريبة المتسرتبة على البسارود والدينساميت والمتفجرات ذات الاوكسجين السائل

المادة 430 : يصنع البارود النارى والديناميت والبارود المصنوع من النيتروغليسرين والمتفجرات ذات الاوكسجين السائل، في مؤسسات المكتب الوطنى للمواد المتفجرات مقابل دفع ضريبة

الفصييل الاول التعريفة والوعاء والحدث المنشيء

الفـــرع الاول التعـريفتة والـــوعـاء

I _ البارود والديناميت:

المادة 431 : تحدد النسبة فى الكيلوغرام من البارود النارى والديناميت والبارود المصنوع من النيتروغليسرين طبقا للصيغة التالية :

س = 0,0122 × ن × 26,25

تمثل « س » في هذه الصيغة النسبية بالديناد المرفع الى السنتيم الاعلى من الضريبة الواجب قبضها، « ن » معامل الاستعمال العملى من كل مادة متفجرة محددة بواسطة التجربة في الكتلة الرصاصية (بالمقارنة مع تجربة حامض البيكريك المتخذ كوحدة) ومصادق عليها بموجب مقرر من الوزير المحتض و 26,25 هو المعامل الذي يسمح بحساب الضريبة •

المادة 432: ان الوزن الذي يجب اعتباره بالنسبة لتطبيق الضريبة، هو الوزن الصافى للديناميت الموجود في كل خرطوشة أي طرح وزن العلاف •

المادة 433 : يحدد معدل الضريبة على كميات النيتروغليسرين المسنوعة والمستعملة في عين المكان بـ 1,05 دج عـن كـل كيلــوغرام •

وان تسديد الضريبة الوابعب دفعها يعد عند انقضاء كل ثلاثة أشهر حسب كميات النتروغليسرين المستعملة في الاشغال التي تم القيام بها فعبلا٠

2 _ المتفجرات ذات الاكسجين السائل:

اللات 434: تحسب الضريبة على المتفجرات ذات الاكسنجين السائل تبعا لوزن المادة الممتصه بمفداد 1,86 دج عن كل كيلوغرام من الفحم و 1,11 دج عن كل كيلوغرام من الفحم و الرادة والورق والالومينيوم •

وان المواد الجامدة المستعملة عند الاقتضاء في تُسكيك الخراطيش لاتؤخذ بعين الاعتبار في حسناب الضريبة •

وبالعكس فان وزن الورق الذي يتكون منه غلاف كل خرطوشة يؤخذ يعين الاعتبار في تحديد الضريبة .

الفسرع الثساني الحسدث المنشسيء

المادة 435: تطبق أحكام المادة 29 من هذا القانون فيما يخص الضريبة على البارود والديناميت والمتفجرات ذات الاكسجين السائل •

الفصــل الثـاني الصنـع والنقــل

المادة 436 : I _ يجب على صناع البارود والبديناميت والمتفجرات ذات الاوكسجين السائل أن يسجلوا في المحاسبة مايلي :

- I) في الدخول: كميات المنتجات المصنوعة ،
- عند الاقتضاء من الخروج: الكميات نوعاً عند الاقتضاء من المختلف أصناف البارود أو الديناميت أو المواد الممتصة مع الاشارة الى معامل الاستعمال التطبيقي المطابق .

ويستثنى من ذلك البارود والديناميت المصنوعين الاجل التصدير واللذين يناكر بشأنهما معامل الاستعمال التطبيقي وتسجل تباعا هذه المتفجرات بصفة اجمالية حسب وزنها

وينبغى أن تذكر أيضا اسماء الاشخاص الذين معلمت لهم

وتسجل مصلحة الضرائب فى دفتر يمكن حمله، يعد لهذه الفاية، المنتجات المحصل عليها أو المستنمسة من الخارج والمنتجات المقدمة للاستهلاك أو التصدير أو الماقصة وتتم موازنة الحساب مرة فى كل شهر •

2 _ لا يجوز نقل أى مادة متفجرة داخل التراب الوطنى اذا لم تكن مصحوبة :

- ت) بسند حركة مسلم من مفتشية الرسوم على رقم الاعمال والضرائب غير المباشرة المعنية،
- 2) بجواز مرور معد من قبل الصانع ومؤشر عليه من قبل رئيس دائرة مكان الانطلاق ويسلم الى الناقل من قبل الصانع عند وقت الانطلاق •

ان كميات المواد الخاضعة للضريبة والمحررة منها والمرسلة الى أماكن غير أماكن المصانع، تنقل بحريسة في حدود كيلوغرامين و وبالنسبة للكميات التي تزيد عن هذا الحد فان نقلها يرخص بواسطة فواتير يقطعها المرسل نفسه من دفتر ذي أرومات تسلمه له أدارة الضرائب ويجب أن تقدم جنه الفواتير من قبل المرسل اليهم بناء على طلب أدارة الضرائب تحت طائلة دفع غرامة تساوى ضعف الرسم و

تطبق أحكام المواد من 16 الى 28 من هذا القانون على البارود والديناميت والمتفجرات ذات الاوكسجين السائل •

3 ـ ان أحكاما تنظيمية تحدد، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هده المادة ه

الفصــل الشالث الاستيـراد والتصدير

المادة 437: أن كل استيراد لمواد متفجرة الى التراب الوطنى ميما كانت كميته، يجب أن يقوم به المكتب الوطنى للمسواد لتفجرة بعد ترخيص من الوزير المختص •

ان المنتجات المستوردة الخاضعية للضريبة تودى عنها نضريبة ضمن الشروط المحددة في المواد من 431 الى 434 من مدا القانون مهما كانت الجهة المخصصة لها.

وتطبق أحكام المادتين 42 و 44 من هذا القانون •

المادة 438 : تعفى من الضريبة المنتجات الخاضعة للضريبة لمسلمة للتصدير •

ويتم نقلها بموجب سند اعفاء بكفالة تسلمه ادارة الضرائب جب أن يعيده صاحبه الى ادارة الجمارك بعد مخالصته بصفة ويية في أجل شهر وذلك تحت طائلة دفع غرامة مساوية معف الرسم المستحق •

الفصــل الرابـع محلات بيع البارود ـ بيع المواد التفجرة

اللاة 439: لايجوز بيع المواد المتفجرة في جميع التسراب طنى الاعلى يد المؤسسات المرخصة خصوصيا من قبل الولاة على رأى مصلحة المناجم .

ويمكن فتح محلات بيع المتفجرات في جميع المدن التي ي الولاة أنه من اللائق الترخيص باجداثها.

المادة 440: تحدد الاستعار القصوى للبيع من أجل الاستهلاك مواد المتفجرة المصنوعة محليا أو المستوردة بالاشتراك مع زير التجارة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى ورير دفاع الوطنى و

ويجب أن يكون سعر بيع البارود بالتجزئة معلقا باستمرار ي مكان البارز من محل البيع.

المادة 441: لايجوز للصناع والبائعين أن يسلموا المواد لتفجرة الا للاشخاص الحاملين رخصة صيد وترخيص لحمل سلاح أو رخصة خصوصية مسلمة من قبل السلطات مختصية .

ويجب أن يسجل من قبل البائع في ورقة ملحقة بالاذن أو رخصة كل تسليم للبارود بنفس التاريخ سواء كان في لفافات في صناديق أو على شكل خراطيش.

ولا يمكن أن تتجاوز كمية البارود المسلمة في نفس الشهر عامل رخصة الصيد خلال مدة الصيد كيلوغراما واحدا

وان كل تسليم لكمية من البارود الى حامل الرخصة خارج ده الفترة أو تسليم كمية تزيد على الكمية المبينة، يجب أن ون مرخصا من قبل السلطة المحتصة •

المادة 442 : يخضع البائعون المشار اليهم في المهادة 439 علاه، الى مراقبة وتحقيق أعوان الضرائب الذين لهم اللحق في لدخول الى المحلات ذات الطابع المهنى عند مناعات الافتتاح .

ويوضعون فضلا عن ذلك تحت مراقبة مصالح الامن الوطنى

المادة 443 : يلزم البائعون بالتجزئة ، بمسك سجل مرقم وموقع من طرف رئيس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ويسجلون فيه يوما بيوم وبمجرد البيع وبدون شطب ولا تحديش :

- I _ تاريخ ألبيع،
- 2 _ نوع وكمية البارود المباع.
 - 3 _ أسماء والقاب المشترين،
 - 4 ـ صفتهم أو مهنتهم،
 - 5 _ مقسر سكناهم،
- 6_ السلطة التي منحت الرخصة في حالة ما اذا كانت مسحلة •

آلادة 444: يجب أن يقدم هذا السجل الى أعوان الضرائب عند كل طلب، ويؤشر عليه من طرفهم بعد المقارنة بين الكميات المستلمة والكميات المباعة والباقية في المخزن الله

المادة 445: يجب على البائمين بالتجزئة أن يمتثلوا لجميع الانظمة التى ترى ادارة الضرائب لزوماً فى تطبيقها ويحظر عليهم بالخصوص:

- ت يعرضوا في الواجهات أية علبة تحتوى على البارود،
 - 2 _ أن يفتحوا أية علبة للبارود للبيع بالتجزئة،
- 3 أن يبيعوا الى شخص واحد أكثـر من كيلوغراميـن من
 البارود بدون أن يقدم شهادة تثبت أنه مرخص قانونا٠

غير أنه يحظر تسليم بارود المناجم من الحبوب الى الاشخاص الذين ليس لديهم مستودع مرخص به •

4 - أن يبيعوا البارود باسعار غير الاسعار المحددة وفقاً للانظمة الجارى بها العمل ·

الباب التاسع رسم الذبح والرسم الاضافى لرسم الذبح الفصال الاول رسام اللذبح الفال الفال الفال الفال الفال مجال التطبيق

المادة 446: ان ذبح الحيوانات المبيئة أدناه، يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الاشكال وتبعا للكيفيات المحددة في المواد التتالية:

ـ الحليات : الحصان والفرس والبغل والبغلة والعير والجمار والاتان والعير الفحـل •

_ الجمليات : الجمل والناقة والفصيل، ي

البغريات : الثور النخصى والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل والعجل الصغير والعجلة،

ــ الضانيات : الكبش الفحل والضأن والنعجة والخروف والخروف الرضيع،

- العنسزيات : التيس والماعز والجدى٠٠

اللحة 147 : يكون الرسم واجب الاداء على مالك اللحم اثناء النبع، واذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فان هذا الاخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم م

الغسرع الشائي

اللحة 448 : يغرض الرسم على وزن اللحم الصافى للحيوانات المندوحة.

غير أنه عندما يعطى الامر بالذبح لسبب المرض من قبيل بيطرى صحى، فأن الرسم لا يترتب الاعلى اللحم المخصص للاستهلاك البشرى أو الحيواني •

المادة 449: ان اللحم الصافى بالنسبة للبقر الآخر غير العجول هو مجموع الاجزاء الاربعة، أي مجموع الحيوان بعد مسلخه وتخفيض السلابات والبقايا وترك الكليتين وحدهما مغلفين بشحمهما اللصاق.

وبالنسبة للعجل فان اللحم الصافى يتألف من الاجزاء الاربعة للحيوان بتمامه بعد تخفيض السلابات والبقايا وترك الكليتين فى اللحم مغلفتين بشحمهما اللصاق

وبالنسبة للضأن فان اللحم الصافى يتألف من الاجزاء الاربعة وتطرح البقايا وكل السلابات بما فيها الكليتين.

وفى جميع الحالات فان الرأس يقطع على مستوى مفهدل القفا والفقرية العنقية الاولى ويتم التقطيع حسب خط عمودى مستقيم مع المحور الكبير للفقريات العنقية -

المادة 450 : إن الوزن الصافى الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبيع فقط، يحدد بتطبيق النسب المئوية الآتية على الوزن الحي :

- 50% عن الضانيات والخيليات والجمليات،
- 50٪ عن الثيران المخصية والثيران الفحول،
 - 55 ٪ عن العجــول٠

المادة 451 : يحدد الوزن الصافى الخاصع للضريبة، فى القرى التى لاتوجد بها مذابح أو وسائل للسوزن، عن طريق الاوزان المتوسطة التالية :

- البقريات الاخرى غير العجول: مامانها مامانه المامانه العجول: مامانها المامانه العجول: مامانها المامانه المامانه العجول: مامانها المامانهات والعنزيات: مامانها الاخرى غير الحمير: مامانها الاخرى غير الحمير: مامانها الاحميمان العميمان الحميمان الحم
 - الفسرع الثسالث التعسريفة

المادة 452 : يحدد معدل الرسم كما يلي :

ام من	كيلوغر	ببة عن	الضر	معدل
,	بالدينا	لصافئ	للحم ا	in .

- اللحوم الطازجة أو المبردة أو المثلجة أو المطبوخة أو المملحة أو المعالجة الآتية من الحيوانات المبينة أدناه:

بيان المنتجسات

الخيليات والجمليات والعنزيات والضأنيات والبقريات

0,30

Company of the Compan

ويمكن تعديل المعدل المبين أعلاه بالطريقة التشريعية لكى يتم الاحتفاظ بالعلاقة الموجودة بين سعر اللحوم ومبلخ الضريبة.

المادة 453 : ان تحصيل الرسم الزامي بالنسبة لكل البلديات • المنسبة لكل البلديات • المنسبة لكل المنسبة
الفسرع الرابسع التزامات الخاضعين للضريبة

المادة 454: تطبق أحكام المادة 4 من هذا القانون على الاستحاص أو الشركات الذين يقومون عادة بالذبح

المادة 455 : أن الملاكين الذين يدبحون أو يقومون بذبيح الحيوانات المسار اليها في المادة 446 أعلاه بصفة عرضية، يجب عليهم أن يقدموا تصريحا بذلك خلال 24 ساعة الى قباضة الضرائب المختلفة لمحل اقامتهم ويسيدون مبلغ الرسم الواجب الاداء وقت تقديم هذا التصريح.

المادة 456: ان الحاضعين للضريبة حسب مفهوم المادة 4 من هذا القانون يجب عليهم أن يسجلوا في سجل حاص مرقسم وموقع من قبل مصلحة الضرائب غير المباشرة, يوما بيوم من دون ترك بياض أو خدش، عدد الحيوانات التي تم ذبحها ورقم ترتيبها والوزن الكلي للحم الصافي المحندد حسب احسدي الطريقتين المنصوص عليهما في المواد 449 الى 451 أعلاه والمورقة بيهما في المواد 449 الى 451 أعلاه و

المادة 450 : ان السجلات المقررة في المادة 450 اعلاه، وكذا أوراق الوزن وفاتورات الشراء والبيع والوثائق الاخرى المتعلقة بوزن الحيوانات وباللحوم الناتجة منها أو بجلدها، ينبغي الاحتفاظ بهاخلال مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ آخر كتابة بالنسبة للسجلات، وبالنسبة للوثائق الاخرى ابتداء من تاريح تحريرها،

ويجب أن تقدم لاعوان الضرائب عند كل طلب.

المادة 458 : ينبغى على الجزارين وصانعى القديد أو المصبرات وبصفة عامة، الاشتخاص الذين يتاجرون في اللحوم، أن يكونوا

ائما قادرين على اثبات أسماء وصفات وعناوين المكلفين برسم الذبح الذبح الذبح الذبح الذبح الذبح عدم تقديم هذا الاثبات فانهم يعتبرون كأنهم قاموا بالذبح شخصياً

المادة 459: أن الفواتير المسلمة سواء من قبل الكلفين بالرسم أم البائعين المتعاقبين للحم، ينبغى أن يذكر فيها بصفة متميزة هذا الرسم •

الفسرع الخسامس النقسسيل

اللاة 460 : يعنى نقل المنتجات الخاضعة لرسم الذبح من كل الاجراءات •

الفسرع السسادس الزيارات والمراقبة

المادة 461 : تطبق أحكام المواد من 36 ألى 39 من هذا القانون على الاشتخاص أو الشركات التي تقوم بعمليات خاضعة للضريبة.

الفسرع السسابع كيفيسات التحصيسل

المادة 462: ان تحصيل رسم الذبح يقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات اللازمة سواء في المذابع أو لدى الصالع البلدية وذلك ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 465 أدناه •

المادة 463: إن إيجار الرسم على الذبح والرسم الاضافى ، يجب أن يكون لزوما موضوع معاهدات متميزة عن المعاهدات المبرمة من أجل تحصيل الرسوم البلدية الاخرى باستثناء الاحكام البشريعية المخالفة •

وينبغى أن يذكر لزوما فى المعاهدات، شرط للمراجعة يمكن بموجبه زيادة أو تخفيض مبلغ الاتاوة التى تدفع لمحسل الضرائب المختلفة فى حالة تغيير الاستعار خلال فترة الايجاد بنسبة تساوى النسبة الموجبودة بن السعر القديم والسعس الجديد .

الفسرع الشامسن الاستيسسراد

المادة 464 : يخضع أيضاً لرسم الذبح وللسرسم الأضافي، استيراد المنتجات المشار اليها في المادة 452 من هذا القانون.

المادة 465: يكون الرسم عند الاستيراد واجب الاداء على المستورد، ويستوفي كما هو الشأن في الجمرك من قبل ادارة الحمارك •

الفسر التساسع الخصيص حميلية الرمسم

المادة 466 ؛ تخصيص حصيلة الرسم الى البلدية التى تم فى ترابها الذبح مع مراعاة أحكام المادة 467 أدناه .

المادة 467: عندما يتم الذبح في مذبح بلدى مسترك فتستوفى حصيلة الرسم وتقيد في حساب خارج عن ميزانية البلدية التي يوجد على ترابها هذا المذبح لكي توزع فيما بعد بين البلديات المعنية، ثم يتم التوزيع بين هذه البلديات تبعا للكيفيات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما بينها ال وجدت،

وفى حالة عدم وجود اتفاقيات صريحة وعندما يتم السذبح فى مذبح يخدم بالفعل عدة بلديات فان ربع حصيلة الرسم يرجع الى البلديات التي تملك المذبح المذكور، أما الثلاثة أرباع الباقية فتستوفى وتقيد في حساب خاج ميزانية نفسس تلك البلدية لكي توزع فيما بعد بين كل البلديات التي تستفيد من خدمات المذبح وذلك حسب نسبة عدد سكانها الخاص بها المناص بها

ان تطبيق التدابير السابقة الذكر يقرر بموجب قسرار من الوالى يتخذ نظرا للمداولات المستركة للمجالس الشعبية البلدية المعنية وفي حالة عدم التفاهم بين تلك المجالس واذا كان واضحا بالفعل بأن المذبح يخدم البلديات المجاورة فان كيفية الترزيع المسار اليها يمكن تطبيقها بموجب قرار من الوالى بناء على اقتراح رئيس الدائرة

المادة 468: يدفع رسم الذبع الى مصلحة الاموال المشتركة . للجماعات المحلية :

ت عندما يستونى فى مؤسسات للتبريد إو التخزين
 لاتملكها البلدية التى توجد على ترابها،

2 - عندما يستوفى عند الاستيراد بمقتضى احكام السادة 464 أعيلاه •

الفصيسل الثساني الرسم الافسافي ال دسم السلابح الفسيرع الاول مجال التطبيسق

من المادة 446 من يخضع ذبح الحيوانات المينة في المادة 446 من هذا القانون الى رسم اضافي لرسم الذبح وذلك لمسالح الولايات والبلديات ضمن الاشكال وتبعا للكيفيات المحددة بموجب الواد التي تلى •

الفسرع الثساني التعسريفة

المادة 470 : يحدد معدل الرسم الاضافي كما يلي :

معدل الضريبة عن كيلوغرام من اللحم الصافي بالدينار

بيان المنتجسات

- اللحوم الطازجة أو المبردة أو المثلجة الآنية من الحيوانات المينة أدناه : الضانيات والبقريات والخيليات والجمليات والعنزيات

الفسرع الثالث تخصيص حصيلة الرسم الاضافي

المادة 471 : تخصص حصيلة الرسم الإضافي ثم مراعدة الدينة عمر مراعدة المرادة 472 أدناه ما كما يلي :

- الثلث (1/3) للولاية ،
- _ الثلثان (2/3) للبلدية التي تم على ترابها الذبع •

وعندما يتم الذبح في مذبح بلدى مشترك فتستوفى حصيلة لرسم وتقيد في حساب خارج عن ميزانية البلدية التي يوجد لي ترابها هذا المذبح لكي توزع فيما بعد بين الولاية والبلديات لعنية ثم يتم التوزيع بين هذه البلديات تبعا للكيفيات لخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما بينهما ان حسدت و

وفى عدم وجود اتفاقيات صريحة وعندما يتم الذبح فى مذبح خدم بالفعل عدة بلديات فيان التوزيع يتم تبعيا للكيفيات عصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 467 أعلاه .

المادة 472: يدفع الرسم الاضافي الى مصلحة الاموال المستركة جماعات المحلية لكى يوزع بين الولايات والبلديات تبعيا كيفيات المنصوص عليها، فيما يخسص الرميم على النشاط صناعى والتجارى، في المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة:

ا عندما يستوفى فى مؤسسات للتبريد أو التخرين
 البلدية التى توجد على ترابها،

464	المادة	أحكام	بمقتضى	الاستيراد	يستوفى عند	2 _ عندما
					ا القانون 🗓	

الفسرع الرابسع احكسام مختلفسسة

من المادة 473 : إن البيع عند تصدير اللحوم الطازجة أو المبردة أو المبردة أو المبردة أو المبائع، يعفى من الرسم الاضافى "

المادة 474: ان الرسم الاضافى لاينعكس على سعر بيسم اللحوم الطازجة أو المبردة أو المثلجة وكذلك على بقايا الذبائع عندما تتم تلك البيوع اما مباشرة للاستهلاك واما للجماعات العمومية أو الخاصة •

وان الرسم الاضافى المستوفى عن اللحوم التى هى موضوع بيوع الى الجماعات أعلاه، يسترجع ضمن الشروط وتبعا للكيفيات التى ستحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية •

المادة 475 : تطبق على الرسم الإضافي أحكام المواد 448 ومن 453 ألى 455 ومن 459 ألى 465 من هذا القانون •

الباب العاشر الرسم النوعي الاضافي لدعم الاسعار الفصال الأول التعريفة ومجال التطبيق

المادة 476: ان المنتجات المبينة في الجدول ادناه ، تخصيع لرسم نوعي اضافي لصالح صندوق دعم الاسعار تبعا لكيفيات محددة بموجب المواد التالية وحسب التعريفات المذكورة أدناه:

سعر البيع الى الجمهور	قائمة المنتجات الخاضعة للرسم	رقم التعريفة الجمركية	
الماد	الجعة (البيرة)	22-03	
and the state of t	السجاير _ السيجار _ التبغ	40-02	
20 دج للكلوغرام تساوى أو تقل عـن 20 دج الـوحدة تفوق 20 دج	للتدخين وللمضغ وللنشوق ـ العرعار مطاطات لتحزين الهواء خاصـة بالسيسارات	Ex 40-11 B	
تساوی أو تقل عن 200 دج للـوحدة	اطارات مطاطية خاصة بالسيارات	Ex 40-11 C	
تفوق 200 دج من 600 دج للـوحدة تساوى أو تقل عن 600 دج للـوحدة	مدافئ حرارية ومواقد ذات وقود	Ex 73-36 B	
تفوق 600 دج للوحدة 50 دج للوحدة	مشعات ذات وقود غازی	Ex 73-36 C	
	مسخن الماء ومسخن ماء الحمام غير	Ex 84-17 A	
يساوى أو يقل عن 500 دج للوحدة يفوق 500 دج	كهربائى باستثناء الاجزاء وقطع الغيار	,	
g to the second of the second	مصفاة وغيرها من الاجهزة الخاصة بتحضير القهوة والمسروبات الساخنة ذات الاستعمال المهنى باستثناء	American State Communication (Communication Communication	
تساوى أو تقل عن 1000 دج الموحدة تفوق 1000 دج	الاجزاء وقطع الغيار		

	سعر البيع الى الجمهور	قبائمة المنتجسات	رقم التعريفة
السعتين	او المميسزات	الخباضعية للسرميم الخباضعية للسرميم	رجم التعريف الجمركيسة
٠	and the second of the second o	الاجهرة الهوائية الحراريسة	Ex 84-17 B
	· And in the second of the sec	والهوائية المبردة خاصة بتكييف	
400 دج للـوح دة	to the second of the second	الهـواء	
. ioo دج للسوحدة	تساوی او تقل عن 1000 دج	آلات الزرد مع محرك أو بدنه	Ex 84-37
200 دج للــوحدة	تفوق 1000 دج		_ ,
	A Company of the second	آلات لغسل الثياب ذات الاستعمال	Ex 84-40 A
200 دج للـوحدة	تساوی او تقل عن 2000 دج	المنزلي كهربائية كانت أم لا	
300 دج للـوحدة	تفوق 2000 دج 🤃 👢	71 1 to 57	F= 04 41
		آلات الخياطة :	Ex 84-41
		دات الاستعمال المنزلي المناهد الماء الم	1.
رانية المرادة ا	تساوی أو تقل عن 1000 دج	المام في الاستعمال الصناعي أو	Aug.
200 دج للـوحدة 200 دج للـوحدة	تفوق 2000 دج تفوق 2000 دج	الحـرفي.	r de la companya de La companya de la co
50 دج للـوخدة الله الله	الی غایة 500 دج	ألات للكتابة:	Ex 84-51
ا 100 دج للـوحدة	من 500 دج إلى 1500 دج	أ _ الممكن حملها	
200 دج للـوحدة	تفوق 1.500 دج	ب ـ أنواع أخرى	4.00
50 دج للـوحدة	الى غاية 500 دج	آلات حاسبة :	Ex 84-52
100 دج للسوحدة	من 500 دج الى 1500 دج	ا ـ تعمل باليد	. š.
200 دُج للسوحدة	ا تفوق 1.500 دج	آب ـ أنواع أخرى	% :
ي 100 دج لليوحدة 🔻 📆	الى غاية 1000 دج	المكانس ماصة للغبار	Ex 85-06
ر 200 دج للموحدة مراب	تفرق 1۰000 دج		Appropriate to the second seco
30 دج للـوحدة	تساري او تقل عن 300 دج	مروحات منزلية أو خاصة بالمكاتب	in the second second
50 دج للوحدة	تفوق 300 دج	300 Mg (1997)	5 0 00 00
20 دج للـوحدة		آلات حلاقة كهربائية	Ex 85-07
the bill exists	تساوی أو تقل عن 200 دج	أجهزة كهربائية لتدفئة محلات	In. 05 10
رو نط دج نشوطه 50 دج للسوحدة م	تفرق 200 دج على 200 هج المادي الم	اجهره نهرونيه تعند	Ex 85-12
ن دع تصوحته	موی ۱۸۰۰ دی	اجهزة حوائية حرارية لتصفيف	;
20 دج للـوحدة	تساوی او تقل عن 200 دج	الشعير.	
50 دج للـوحدة	تفوق 200 دج	The State of the S	
		آلات الطبخ _ مواقد كهربائيــة	· ·
50 دج للبوحدة	تساوی او تقل عن 500 دج	حرارية للاستعمال المنزلي	-:
100 دج للـوحدة	تفوق 500 دج		
150 دج للـوحدة	تساوی او تقل عن 1000 دج	ثلاجات كهربائية منزلية	Ex 85-15 A
300 دج للـوحدة	تفرق ۱۰۵۰۵ دج	e selection of the sele	
100 دج للتوحدة	ې تفوق 500 دج	الشاجهزة تراذيو مركبة أم لا	Ex 85-15 B
200 دج للـوحدة		أجهزة تلفزيون مركبة أم لا	Ex 85-15 C
i tempe	ذات اسطوانات تقل عس	سيادات خاصة للسياحة	87-02 AI1
· 2000°دج للـوحدة	ر 1200 سيم3	• Section 1	
10 mg 4	دات أسطوانات تساوى أو	a standard standards	
4٠٥٥٥ دج للـوحدة	تفوق 1200 سىم3		Ex 92-11
50 دج للـوحدة	تساوی او تقل عن 500 دج	مدور الاسطوانات ومسجلات الصوت والالكتروفون	
, 200 دج للـوجدة	من 500 دج الي 1.500 دج	الصوت والانسرونون	a de la companya de l
300 دج للـوحدة	يفوق 1٠500 دج	المالية المنافعة المن	

السعسو	سعر البيع الى الجمهور او المعيسورات	قمائهة المنتجمات الخماضعمة للمرسم	رقم التعريفة الجمركيـة
		مشمهيات أساسيها الخمسر والفرموط والخمور الكحولية وما يعاثلها، والخمور الحلوة يطبيعتها	Ex 22-06 et Ex 22-09 C
		الحاضعة للنظام الجبسائي للكخسول والخمسور الكحسولية الاجنبيسة ذات التسمية الاصلية المراقبة أو المعيرة	
		وكريم دوكاسى و الويسكى والمسهيات التي أساسها الكحول مشل البتسر، أمرس ، غودرون جانتيان ، اينسس،	
1000 دج للهكتبولتبر من الكحول الصامی 1 دج للكيلوغرام		الروم وغيرها من المنتجات المسار اليها أعــلاه العوز الطازج	Ex 08-01 B ► Ex 58-04 A
10 دج للمتسور . 200 دج للوحدة		قطيفة مستوردة دراجات نارية تفوق استطنوانتها 50 سم3 •	Ex 58-04 B

الفصــل الشاني الوعاء والحــدث المنشيء

المادة 477 : يحصل الرسم زيادة عن سعر البيع سواء عمل الحجم (البيرة والكحول) أم على الوزن (السجاير والموز) أم على الكميات (جميع المواد الاخرى) وذلك نظرا لمميزات عده المواد أو لثمن بيعها للجمهور،

المادة 478 : الرسم واجب الاداء :

- ــ على المنتجات القامة الصنع المستوردة في المرحلة الاول من البيع،
- على المنتجات من الصنع المعلى المعروضة للاستهلاك عند خروجها من المصلع أو من المستودع مع تأجيل دفع الرسوم ،
- على المنتجات المستوردة عرضيا من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين لحاجتهم الشخصية •
- فبالنسبة للحالة الأولى ، يحفيل الرسم كما هو الشأن في الجمارك من قبل ادارة الجمارك 4

وتعفى المنتجات عند التصدير من دفيع الرميم النبوهي الاضافي .

الفصـــل الثـالث التزامات الخاضعين للرسم الفـــرع الاول التصريح بالمهـــة

اللدة 479: تطبق أحكام المادة 4 من هذا القانون على المكلفين بالرسم النوعى الاضافى لدعم الاستعار الذى لم يتابع بعد من طرف المصلحة.

الفسرع التساني مسك الحسابات

المادة 480: تمسك محاسبة نوعية حسب صنف المنتجات الخاضعة للضريبة ، في سجل يحدد مضمونه من قبل ادارة الضرائب ويرقمه ويوقعه دنيس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال •

وتسجل في هذا الحساب ا

- ترحیل المحزون عند فتح الحساب أو الناتج من جسرد سابسی،
 - الدخول خلال السنة المالية مع بيان :
 - _ تاريخ الاستلام،
 - _ اسم وعنوان المرسل ،
 - _ رقم مستخرج التعريفة الجمركية،
 - تعيين كمية المنتوج الخاضع للضريبة
 - ويطرح من هــذا الحساب:
 - البيوعات مع بيان:
 - ــ تاريخ ورقم الفاتورة ، ــ اسـ الم سا الله أو عنه
 - ــ اسم المرسل اليه أو عنوانه التجاري.
 - ـ تعيين المنتوج وكميته ، ـ التعريفة ومبلغ الرسوم المطابقة.

المادة 481: عندما يسوق الخاضع للرسم، منوعات كبيرة من المنتوجات الخاصعة للضريبة، فيجب عليه مسك محاسبه نوعية متميرة بالنسبة للمنتوجات التابعة لنفس التعريفة الجمركية •

المادة 482 : ان صناع التبغ وصناع البيرة وتجار الكحول بالجمله المستودعين ، يعقون من الالترامات المنصوص عليها في المادتين 480 و 481 السابقتي الذكر •

الفسرع الشالث التصريح الشهسري

المادة 483 : يجب على المكلفين بالرسم النوعى الاضافى، أن يودعوا قبل 20 من الشهر الذى يلى شهر البيع، تصريحا شهريا لدى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، ويحدد نموذجه من قبل ادارة الضرائب ويتضمن البيانات التالية :

- الاسم واللقب أو العنوان التجارئ،
 - ـ العنسوان ،
- _ عدد أو وزن أو حجم المنتجات الخاضعة للرسيم حسب المنف.
 - _ معدل الضريبة،
 - ـ المبلغ الكلي للرسوم المجبر الى عشمر الدينار الاقرب.

اللادة 484: يجب أن تسدد الضريبة قبل 30 من الشهــر الذي يلى شهر البيع لدى مكتب قابسض الضبرائب المحتلفة المختص •

الفصــل الرابع تخصيص حصلية الرسم

المادة 485: تخصص حصيلة الرسم النوعي الاضافي، الي حساب حاص بالخزينة يسطر عمليات دعم الاسعار •

البـــاب العادي عشر التعصيــل والمنازعات

الفصل الاول التحصيـــل الفرع الاول سند التحصيـل

اللاق 486: ان الحقوق والرسوم والاتاوى وبصفة عامة جميع الضرائب والمبالغ من أى نوع كانت والتى يسبوجب تحصيلها عادة على ادارة الضرائب تكون، فى حالة عدم الدمع، موضوع سند تحصيل فردى أو جماعى يعده موظفو هسند الادارة ويعلن عن تنفيذه من قبل نائب مدير الضرائب للولاية لهذه الادارة نفسها الم

ويمكن أن تعطى التأشيرة التنفيذية مباشرة على الكشوفات أو جداول المنتجات أو بيانات الحقوق وقت تسليمها الى قابضى الضرائب المحتلفة •

المادة 487 : يبلغ السند التنفيذي :

- ـ اما بواسطة رسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام،
 - ـ واما بواسطة أعوان الضرائب •

ويتم التبليغ باختصار اذا كان الامر يتعلق بسند تحصيل جماعى أو كشف أو جدول منتجات أو بيان حقوق عليه مسبقا التأشيرة التنفيذية .

ويتضمن التبليغ انذارا بدفع الحقوق المطلوبة من دون أجل، وتكون تلك الحقوق مستحقة على الفور.

ويبقى السنيد الاصلى مودعا في قباضة الضرائب المختلفة.

اللاة 488: عندما لا يتم تبليغ المكلف بالضريبة أو وكيله المفوض على اثر احتفاء أو غياب المكلف بالضريبة المذكور من سكنه أو محل اقامته أو مقره، فيجدد التبليغ ضمن أوضاع القانون العام والامر كذلك في حالة ما إذا رفض المكلف بالضريبة أو وكيله المفوض الرسالة المسوسي عليها التي قدمت له •

الفرع الشاني المعسارضية

المادة (489 : أن المكلف بالضريبة الذي ينازع في صحبة المطالبة أو في حصة المبالغ المطالب بها، يمكنه أن يقدم اعتراضا خلال الشهرين من استلام تبليغ سند التحميل ••

ويكون الاعتراض معللا مع التكليف بالحضور أمام الغرفة الادارية للمجلس القضائي المختص للبت في موضوع الحق المحدد في المادة 498 أدناه •

وان الإعتراض لا يقطع تنفيذ السند الرئيسى للتنفيذ، ويحتفظ بالغرامات والعقوبات والحقوق الزائدة وجميع الملحقات الى أن يصدر قرار العدالة •

غير أنه يمكن للمكلف بالضريبة أن يرجى، دفع المبلسغ الرئيسي المتنازع فيه اذا طلب ذلك في اعتراضه مع تحديد مبلغ التخفيض الذي يطالب به أو بيان أسس ذلك •

وفي عدم وجود ضمانات، فانه يمكن ملاحقة المكلف بالضريبة الذى طالب الاستفادة من هذا التدبير، حتى ولو أدى ذلك الى الحجز الضمنى للقسم المتنازع فيه بالدرجة الاولى من دون انتظار قرار الجهة القضائية المختصة المنافرة على المنافرة المناف

وتقدر ادارة الضرائب فيما اذا كانت الضمانات المقدمة من قبل المكلف بالضريبة من أجل ارجاء تنفيذ السند التنفيذي قادرة على ضمان تحصيل المبلغ المتنازع فيه •

ويمكن لادارة الضرائب في أي وقت اذا رأت ذلك لازما، أن تطلب تكملة للضمان وتستأنف الملاحقات اذا لم يستجب المكلف بالضريبة خلال أجل شهر، للطلب الذي قدم له لهذا الغرض بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام •

المادة 490 : أن أجل الشهرين المبين في المادة 480 أعـلاه، حرى :

- عندما يتم التبليغ عن طريق البريد، في اليوم التالي ليوم استلام هذا التبليغ الذي هو اليسوم المبين في الاشعار المعد من قبل ادارة البريد لاثبات تسليسم الرسالة الموصى عليها الى صاحبها أو وكيله المفوض، وعندما يتم التبليغ عن طريق عون الضرائب، في اليوم التالي ليوم التكليف بالحضور •

الفرع الثالث الملاحقـــات

المادة 491: ان الملاحقات الناشئة عن السند التنفيسدى يمكن مباشرتها بعد خمسة عشر يوما من تبليغ هذا السند فى حالة عدم الدفع أو الاعتراض مع ايجاد الضمسانات ضمسن الشروط المنصوص عليها فى المادة 489 من هذا القانون •

ويبدأ أجل خمسة عشر يوما هذا في التواريخ المحددة في المادة 490 أعلاه •

وتجرى الملاحقات من قبل عون مؤهل لممارسة الملاحقات بناء على طلب قابض الضرائب المختلفة المختص٠

وتخضع هذه الاجراءات من الناحية الشكلية لقراعد القانون العام ص

المادة 492: تطبق المواد 442 و 443 و 444 و 446 و 450 و 450 و 452 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الملاحقات الممارسة من أجل تحصيل الحقوق والرسسوم والاتاوى والضرائب المشار اليهسا في المادة 486 من هذا القانون •

وان الغرامات والتعويضات الناتجة عن التأخير والمنصوص عليها في المادة 450 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تجمع مع تعويض التأخير المنصوص عليه في المادة. 540 من هذا القانون •

وأن مختلف الغرامات والتعويضات المشار اليها في هذه المادة، تستوفى في جميع الحالات لصالح ميزانية الدولة •

المادة 493: ان الاعتراض على اجراءات الملاحقات، لا يكون قائما الا بالنسبة لعدم صحة الاجراء من حيث الشكــل او بالنسبة لعدم وجوب أداء المبلغ المطالب به والناتج من الدفع الذي تم أو من التقادم المكتسب فيما حد انقضاء الاجــل المحدد من أجل الاعتراض على السند التنفيذي أو على أي سبب آخر لا يبحث مجددا في وعاء الضريبة وحسابها أيضاً المنب آخر لا يبحث مجددا في وعاء الضريبة وحسابها أيضاً

ويفصل في الاعتراض ضمن الشروط المحددة في المادة 445 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وأن الجهة القضائية المختصة للبت في ذلك تكون الغرفة الادارية للمجلس القضائي •

وان الموظف الذى له الصلاحية للبت فى طلبات استرداد الاشياء المحجوزة وفى الاعتراضات على اجراءات الملاحقات ضمن الشروط المحددة فى المادتين 444 و 445 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة هو نائب مدير الضرائب للولاية المحتص •

اللاة 494 : عندما يتعذر تحصيل الضرائب من أى نوع كانت والغرامات الجبائية التى يرجع استيعساؤها الى ادارة الضرائب والمترتبة على شركة ذات مسؤولية محدودة، بطرق

احتيالية أو عدم مراعاة مختلف الالتزامات الجبائية المتكرر، فان الوكيل أو الوكلاء ذوى الاغلبية، حسب مفهوم المادة 16 ـ 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يمكن أن يكونوا مسؤولين بالتضامن مع هذه الشركة في دفع الضرائب والغرامات المذكورة •

ولهذه الغاية فان العون المكلف بالتحصيل يدعو الوكيل أو الوكلاء أمام رئيس الغرفة الادارية للمجلس القضائى التابع لمقر الشركة الله المقر الشركة المقر الم

وان طرق الطعن التى يمارسها الوكيل أو الوكلاء ضد مقرر رئيس المحكمة الذي يعلن عن مسؤوليتهم لا تعوق قابض الضرائب المختلفة من اتحاذ التدابير التخفظية تجاههم •

الفصسل الثاني الضمسانيات

المادة 495 : ان لادارة الضرائب حق الامتياز والافضلية على جميع الدائنين على منقولات وأمتعة المكلفين بالضريبة فيما يحص الرسوم باستثناء النفقات القضائية وما هو واجب أداؤه بالنسبة لستة أشهر من الإيجار فقط وما عدا المطالبة المقدمة قانونا من قبل مالكي السلع التي مازالت في شكل طرود ومربوطة بحبال •

المادة 496; ان الصناع والتجار بالجملة للمنتجات الخاضعة للضريبة الذين دفعوا الرسوم المفروضة على تلك المنتجات لحساب زبائنهم، يحلون محل الامتياز الممنوح لادارة الضرائب بموجب المادة 495 أعلاه وذلك من أجل تحصيل هذه الرسوم،

ولا يمكن لهذا الاحلال أن يضر بأى حال بحقوق وامتيازات ادارة الضرائب •

اللاة 497: ان للخزينة رهنا قانونيا على جميع الاموال العقارية التى يملكها المكلفون بالضريبة وتعفى من تسجيله فى مكتب الرهون وذلك من أجل تحصيل الضرائب من أى نوع كانت والغرامات الجبائية التى يعود تحصيلها الى ادارة الضرائب و

ويأخذ هذا الرهن تلقائيا مرتبته ابتداء من تاريخ ارسال الكشوفات وسندات التحصيل وجداول المنتجات من قبل مصالح وعاء الضرائب الى المحصلين المكلفين بالتحصيل •

ويحظر على محافظ الرهون القيام بتسجيل من أجل الالتزام بمبلغ من دون أن يقدم له المدين شهادة براء الذمسة من الضرائب •

الفصــل الثّالث الاعتراضات في موضوع الرسوم

المادة 498: ان الاعتراضات التى يمكن ان تثار فى موضوع الرسوم تطرح أمام الغرفة الادارية للمجلس القضائى ضمن السروط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات المدنية الله المناسوس عليها

وان القرارات التي تصدر لا تكون قابلة للاستثناف ولا يمكن الطعن فيها بطريق النقض •

الفصــل الرابع المنازعات القمعية الفـرع الاول البحث عن المخالفات

اللدة 499 : لا يجوز لاعوان الضرائب، في حالة الشبك بالغش تجاه أشخاص خاضعين أو غير خاضعين للمراقبة، القيام بريارات داخل المنازل الا برخصة مكتوبة صادرة عن السلطة القضائية المختصة •

غير أنه لا يمكن أن تتم هذه الزيارات الا بأمر من مستخدم سام يقدم عرضا عن الاسباب الى نائب مدير الضرائب للولاية المختص •

اللام 500: ان الامر بالزيارة المنصوص عليه في المقطع الثاني من المادة 499 أعلاه، الزامي بالنسبة لجميع المستخدمين وينبغي أن تذكر فيه بصورة موجزة الاسباب التي أسست عليها ادارة الضرائب شكها بالغش وذلك تحت طائلة البطلان و

وان الابلاغ عن طريق شخص مجهول، لا يمكن أن يكون أساسا للشك بالغش •

ويجب أن يكون الامر بالزيارة مؤشرا من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي يرافق الاعوان قبل القيام بأية زيارة وينبغي فضلا عن ذلك وقبل القيام بأى تفتيش أن يقرأ الامر بالزيارة للمعنى أو ممثله الذي يطلب منه التوقيع عليه وفي حالة الرفض من قبل المعنى أو ممثله للتوقيع على الامسر بالزيارة يصرف النظر عن ذلك ولكن تكتب عبارة الرفض في المحضد و المحضد

وتقدم خلال ثلاثة أيام نسخة من الامر بالزيارة الى المعنى أو ممثله بناء على طلبهما •

اللادة 501: ينبغى على أعوان ادارة الضرائب أن يعيدوا ترتيب المحلات التي زاروها وذلك بعد القيام بريارات المنازل المتممة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 499 والمادة 500 أعلاه •

ويسجل ضابط الشرطة القضائية الاعتراضات التي قد تثار في عند معنن تعطى نسخة منه الى المعنى •

اللدة 502: تقدم السنطات الموجودة، العون والمساعدة والحماية لاعوان الضرائب من أجل ممارسة مهامهم كلما طُلبوا ذلك •

المادة 503: اذا لم تتم المراقبة الجبائية بسبب فعل ناجم عن المكلف بالضريبة أو الغير، فأنه يجرى التقدير الفورى الاسس فرض الضريبة •

الفرع الثـاني اثبات المخالفات ومتابعتها

أرلا _ الاعوان المؤهلون لتحرير المحاضر

المادة 504: ان جميع أعوان ادارة الفسرائب المفوضين والمحلفين قانونا، مكلفون على الخصوص لاثبات المخالفات للقوانين والانظمة المتعلقة بالضرائب غير المباشرة •

ويكون أيضا مؤهلين لتحرير المحاضر:

اعوان الجمارك وبصفة عامة جميع مستخدمى ادارة المالية وكذلك مستخدمو الدرك الوطنى وجميع أعوان مصالح الجسور والطرقات المأذون لهم بموجب القانون بتحرير المحاضر:

فيما يخص صناعة الكحول خلسة ومخالفة القوانين والإنظمة بالنسبة لنقل الكحول والانابيق والمسروبات •

- 2 الادارة البلدية أو عونها أى : رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم ومحافظ الشرطة : فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل البائعين المتجولين للمصنوعات من الذهب والفضة ،
- 3 ـ المندوبون الغابيون وأعوان الشرطة البلدية : فيما
 يخص المخالفات في مادة التبغ ،
- 4 _ أعوان الشرطة والاعوان البلديون المسؤهلون لهذا الغرض: فيما يخص المخالفة في مادة رسم الذبح •

ثانيا _ المحاضر والحجوز

1 _ احكام عامـة

المادة 505: ان مخالفات أحكام هذا القانون المتعلقة بالمراقبات والتحصيلات في الداخل المعهود بها الى ادارة الضرائب، تثبت في محاضر تقدم بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية أو الوالي، وتؤكد أمام القاضى خلال الثلاثة أيام من تاريخها وذلك تحت طائلة البطلان •

ويمكن أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد، وفي هذه الحالة تكون حجة أمام القضاء الى أن يثبت العكس وعندما تكون محررة من قبل عونين تكون حجة الى أن يطعن في تزويرها و

المادة 506 : يذكر في المحاضر تاريخ اليوم الذي تم تحريرها فيه ونوغ المحالفة، وفي حالة الحجر، التصريح الذي قدم في عذا الشأن الى المتهم، واسم وصفة ومحل اقامة العون أو الاعوان لذين قاموا بتحرير المحاضر والشخص المكلف بالمتابعات ونوع ووزن أو قياس الاشياء المحجوزة وتقديراتها التقريبية وحضور الطرف أثناء اعداد بيانهم الوصفى أو الاخطار الرسمى الذي قدم له للحضور، واسم وصفة وقبول الحارس ومكان تحرير المحضور وساعة اختتامه.

وعندما لا يكون للمتهم محل اقامة معروفا في التراب الوطني، فان التصريح الخاص بالمحضر يتم عن طريق ظرف موصى عليه مع طلب اشعار بالاستلام من ادارة البريد والمواصلات يسرسل الى آخر محل اقامة معروف للمخالف ويجب أن تحمل الرسالة بيان مكان وتاريخ تحرير المحضر.

المادة 507: يبين المحضر في حالة ما اذا كان سبب الحجرة مستندا على التزوير أو اتلاف الدفاتر والرخص والنسخ وغيرها من الوثائق المقررة بموجب التنظيم، نوع التزوير أو الاتسلاف أو التحوير وتبقى الوثائق المذكورة الموقعة والمؤشر عليها ، مرفقة بالمحضر الذي يضم الابلاغ الرسمى المقدم الى الطرف لكى يؤشر عليها وجوابه .

الملدة 508 : اذا كان المتهم حاضرا أثناء تحرير المحضر، فانه يذكر فيه بأن المحضر قد قرىء عليه وأعطيت له نسخة منه •

وفي حالة غياب المتهم، اذا كان له محل اقامة معروفة اما في مكان الحجز واما في مكان تحرير العقد ، فان المحضر يبلغ لسه خلال الثمانية واربعين ساعة من الاختتام. وفي حالة العكس يعلق المحضر خلال نفس الاجل على باب دار البلدية التابعة اما لمكان الحجز واما لمكان تحرير العقد .

المادة 509: كل اقتراح يتعلق بالزيادة يقدم أثناء مراقبسة جبائية يكون باطلا اذا لم يبين بأن للمكلف بالضريبة له الحق بأن يساعده مستشار يختاره هو لمناقشة هذا الاقتسراح أو للاجابة عليه و المناقشة عليه و المناقش

ويمكن للمكلفين بالضريبة أن يساعدهم خلال اجراء تحقيقات في المحاسبة ، مستشار يختارونه وينبغي أن يعلموا بهذا الحق تحت طائلة بطلان الاجراء٠

المادة 510: كل شخص ينازع فى نتيجة معايرة قام بها أعوان الضرائب يمكنه أن يطلب اجراء معايرة جديدة، بمحضر موظف عمومى، من قبل خبير يعينه القاضى ويحلف اليمين أمامه ويمكن لادارة الضرائب أن تجرى تحقيقا عن العملية بواسطة خبير ثان يعينه رئيس المحكمة التابعة لمقر الولاية، وان النفقات المتعلقة بأحد التحقيقات تكون على عاتق الطرف الذى رفع المنازعة بدون سببه

اللادة 511 : إن الاشياء ووسائل الغش المبينة في المادة 525 أدناه، والتي تتعلق بالمخالفات المرتكبة من قبل المحالفين، تحجز لزوما من قبل الاعوان المحررين للمحاضر.

المادة 512: يحدد الحجر بالنسبة للبراميل التى ثبتت اختلافاتها وذلك فى حاله الارسال المتعذر تطبيقه ولكن عندما لا ينازع فى هوية الحمولة •

وان السلم التي تكون جزءًا من الحمولة وغير مهربة تسرد الى مالكها.

المادة 513: تودع الاشياء المحجوزة في مكتب الضرائب القريب جداء ويمكن وضعها ان اقتضى الحال في خطيسة المحجوزات،

المادة 154 : اذا لم يقدم الطرف الذي وقع عليه الحجز خلال مهلة عشرة أيام اعتراضا عن البيع، فإن هذا البيع يقبوم به قابض الضرائب المختلفة خمسة أيام بعد وضع اعلان موقع من قبله ومن دون أية اجراءات على باب البلدية وفي الاماكن الاخرى المعتادة •

اللادة 515: اذا تأخر بيع الاشياء المحجوزة, فانه يمكن تقديم الاعتراض الى غاية اليوم المبين للبيع المذكور ويكون الاعتراض معللا ومحتويا على تكليف بالحضور أمام المجلس القضائي مع اختيار موطن في المكان الذي يوجد فيه المجلس القضائي ولا يمكن أن يتجاوز أجل التكليف بالحضور ثلاثة أشهر و

اللاة 516: يمكن أن يؤذن بالبيع قبل حلول الآجال المحددة أعلاه بمجرد أمر من القاضى بناء على تقديم عريضة وذلك فى حالة ما اذا كانت الاشياء المحجوزة موضوع تلف.

المادة 517: ان مصادرة الاشياء المحجوزة تستوجب في حالة بطلان المحضر واذا كانت المخالفة قائمة بصفة كافية بموجب أدلة أخرى أو تحقيق.

2 _ احكام خاصة:

اللاة 518: ان تأكيد المحاضر، يمكن أن يتم أمام احد القضاة التابعين لاختصاص المحكمة التي يتبعها مكان ادتكاب المخالفة •

المادة 519: يعد فى الحين ومن دون تنقبل، فيما يخبص الضمان ، محضر الحجز وأسبابه الذى يتضمن أقبوال كيل الاطراف المعنيين ويوقع من قبلهم.

ان الدمغات والمصنوعات أو الاشياء المحجوزة، توضع تحت احتام مستخدمى مكتب الضمان الحاضرين وختم الشخص الذى تم الحجز لديه وتوضع بكتابة ضبط المحكمة اذا كان الامر يتعلق بجريمة و

ثالثا _ متابعة المخالفات

اللادة 520 : أن الدعوى الناجمة عن المحاضر والمسائل التي يمكن أن تصدر من دفاع المتهم، هي من اختصاص المحكمة فقط

اللادة 521: ان نائب مدير الضرائب للولاية المختص يحقق ويدافع فيما يخص الدعاوى التى ترفع أمام المجالس القضائية وفى حالة المحالفة التى تمس فى آن واحد النظام الجبائى والنظام الاقتصادى للكحول، فان ادارة الضرائب هى وحدها المكلفة بالمتابعات والكلفة بالمتابعات والمكلفة المتابعات والمنابعات وا

اللاة 522: أن التكليف بالحضور في نهاية الحكم، يمكن أن يتم عن طريق أعوان الضرائب.

الفسرع الشسالث العفوبات الجبائية

أولا ـ العقوبة الثابتة

المادة 523: ان جميع المخالفات الماسة بالاحكام القانونية أو النظامية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة, يعاقب عليها بغرامة

جبائية من 500 الى 2.500 دج وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات التابعة للقانون العام ولاسيما المنصوص عليها فيما يخص البارود وضمان المعادن الثمينة ومع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المواد 524 و 525 و 527 من هذا القانون.

غير ان هذه الغرامة تقرر حسب المعدلات القصوى فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادة 530 ــ 2 أدناه (الكحول المغيرة) •

ثانيا _ العقوبة النسبيـة

المادة 524 أ] ان المخالفات المشار اليها في المادة 523 أعلاه، يعاقب عنها في حالة التملص من الرسم بغرامة جبائية مساوية لمبلغ الضريبة غير المسددة أو الرسم الذي كان تحصيله محل شبهة على اثر عدم مراعاة اجراء قانوني أو تنظيمي من دون أن يكون مبلغ هذه الغرامة أقل من 20500 دج٠

2) وفى حالة المناورات التدليسية ومهما كان مبلغ الرسوم المدلس فيها وكذلك الامر فى الحالة المنصوص عليها فى المادة 530-5 أدناه (الكحول المغيرة) فان الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة أ = 1) أعلاه، تحدد بضعف الرسوم المدلس فيها من دون أن تكون أقل من 50000 دج

ب / وفيمايخص الضرائب المترتبة على الاستهلاك أو الصناعة أو النقل التى تتضمن معا رسما نوعيا ورسما قيميا في حالة عدم وجود عناصر تسمع بتقديرها الصحيح، فإن مبلغ الرسوم الذي يستعمل كأساس لحساب الغرامة يحدد طبقا للقواعد المنصوص عليها فيما يخص فسرض الضريبة على النواقص م

ثالثا _ المصادرة

المادة 525: ان المخالفات التي يتم قمعها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524 أعلاه، تؤدى في جميع الحالات، الى مصادرة الاشياء ووسائل التزوير المحددة في المقطع أدناه وتصادر أيضا الاجهزة أو أجزاه الاجهزة المخصصة للتقطير وغير المدموغة أو التي تكون حيازتها غير شرعية طبفا لاحكام الماتين 64 و 66 من هذا القانون •

وتعتبر كاشياء أو وسائل للتزوير، ليس فقط الاشياء الخاصة بالتزوير، ولكن كذلك الاجهزة والاوعية والآليات والاوانى غير المصرح بها والمستعملة في عمليات الصنع أو الحيازة وكذلك العربات أو الوسائل الاخرى المستعملة في نقل الاشياء المحجوزة .

الغيسرع السرابع العقسوبات الخامسة

اولا _ الإنابيسق

اللادة 526 : ان حيازة حياز أو جزء جياز تقطير، خلافا لاحكمام هذا القانون . يعاقب عنيها مع عدم الاخلال بالعفويات (لاحمرى المنصوص عليها في هذا القانون :

- ع بفرامة جبائية قدرها 100000 دج،
- 2 _ بمصادرة أو اتلاف الجهاز الملكور أو جزء الجهاز حسب احتيار ادارة الضرائب.

النيا _ زراعة التبغ

المادة 527: ان كل زراعة تبغ غير مطابقة لاحكام هذا القانون يعاقب عليها:

- ت بغرامة جبائية قدرها 0,50 دج عن كل غرسة مزروعة بصفة غير قانونية، دون أن تكون هذه الغرامة تقل عن الحد الادنى الذى قدره 500 دج والمنصوص عليه فى المادة 523 أعلاه،
- 2 بمصادرة أو اتلاف النبغ المذكور ، حسب اختيار ادارة الضرائب •

وفى الحالة الاخيرة، فان التبغ المغروس بصفة غير قانونية وكذلك التبغ الذي تم جنيه والسيقان والجذول المحتفظ بها ، يتلف من دون أجل وبمحضر أعوان الضرائب وذلك بناء على أمر السلطة البلدية وتحت رعايتها والتي يرفع لها لهذا الغرض طلب من المحرر الرئيسي للمحاضر ، أو في عدم وجوده، بناء على الامر الذي يعطيه له رئيس الدائرة ،

ثالثا _ ا**لــوقـود**

المادة 528: ان استعمال وقود البنزين والمسازوت المخصص للفلاحة والمقبول حسب التعريفة المخفضة للرسوم الداخليسة للاستهلاك في كل مركبة تستعمل الوقود الذي هي غير مرخصة باستعماله بموجب أحكام هذا القانون. يعاقب عنه من دون المساس بالعقوبات الاخرى المقررة بمايلي:

- I _ فيما يخص سائق المركبة : 15 يوم حبس من دون تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات ،
- 2 _ فيما يخص الشخص المسؤول عن المركبة مدنيا : دفع غرامة قدرها الف دينار •
- 3 تسحب البطاقة الرمادية على الفور مقابل اعطاء وصل بذلك ويجرى حجز المركبة اذا لم يتم دفع الغرامة والغرامات الاضافية في أجل شهر ابتداء من تاريخ اثبات المخالفة .
- ب) وفضلا عن ذلك، وفي حالة حجز المركبة، فيمكن القيام ببيع المركبة من قبل ادارة الضرائب •

الفرع الخامس مسؤولية الغيسر

المادة 529: يكون الاشخاص الآتى بيانهم مسؤولين عن المخالفات المشار اليها عى المواد من 523 الى 527 من هسدا القانون ومكلفين، بهذه الصبعة ، بالرسوم والغرامات المالية والمصاريف:

- أ) مالكو البضائع فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل
 أعوانهم أو مندوبيهم ،
- ب) الاب أو الام أو الوصى، فيما يخص أفعال اولادهـــم
 القصر غير الراشدين والساكنين عندهم ،
- ج) الملاكون أو المستأجرون الرئيسيون، فيما يخص كل غش مرتكب فى دورهم وفى بساتينهم المسسورة وجنائنهم والاماكن الاخرى التى يشغلونها شخصيا ،
- د) الناقلون، فيما يخص البضائع المنقولية بصفة غير قانونية ١٠١

غير أن هؤلاء يكونون مسؤولين عندما يجعلون الادارة قادرة على القيام بمتابعات فعالة تجاه مرتكبي الغش أو مخالفسة القانون وذلك عن طريق التعيين الصحيح للشخص أو الشركة الذي تم التحويل لحسابه الله

ويجب أن يتم هذا التعيين أثناء المعاينات نفسها أو قبل اختتام الدعوى لدى المجلس القضائي ١٠٠

الفسرع السسادس

العقوبات الجزائية

المادة 530 : تعاقب بالحبس من سنة أيام الى سنة أشهر المخالفات المبينة أدناه :

- I _ الصناعة المغشوشة للكحول، والغش في المشروبات الروحية عن طريق التصعيد أو الدهليز وبواسطسة السلاح أو بواسطة آلات مخصصة لاخفائها والتسليم والحيازة من أجل البيع ونقل الكحول من أي نسوع المصنوع أو المستورد بدون تصريح ونقل الكحول بواسطة رسالة مزيفة محصل عليها عن طريق النش والمخالفات لاحكام المادتين 215 و 216 من هذا القانون والمتعلقة بتغليف المشروبات الروحية المباعة في زجاجات خلافا للتي هي تحت سندات الاعفاء بكفالة والمتعلقة بتغليف المشروبات الروحية المباعة في
- 2 _ انعاش أو محاولة انعاش الكحول المغيرة والمناورات التى تهدف اما لاحتلاس الكحول المغيرة أو المقدمة للتغيير واما العمل على قبول تغيير الكحول التى هى مغيرة بعد، واستعمال المواد المغيرة غير المطابقة للنماذج الرسمية وبيع المشروبات الروحية أو حيازتها والتى أدخلت في تحظيرها كحول مغيرة أو اخلاط من الكحول الاثيلي والمنتجات المماثلة من ناحية الحابة .
- 3 ـ صناعة ونقل وبيع وحيازة أنبيق أو جزء من الانبيق من دون الحصول على رحصة استعمال انبيق غير مصرح به ٠

- 4 فى حالة تطبيق أحكام المادتين 77 و 78 من هذا القانون التقطيرات التى تتم فى جميع الاماكن بواسطة أنابيق غير مجهزة بعدادات قانونية، والمناورات التى تهدف الى تزوير بيانات العدادات عن قصد أو الحاق ضرر بسيرها المنتظم بأى وسيلة كانت •
- 5 الافساد عن طريق الغش لكثافة مياه الحياة أو الخلاصات الكحولية وتعضير وحيازة وبيع ونقل الاخلاط الممنوعة بموجب المادة 52 - المقطع الاخير من هذا القانون •
- 6 الغش في معامل التقطير بواسطة الدهاليز أو أي وسيلة أخرى للتوصيل بالقنوات أو النقل الخفي للكحول.
 - 7 _ الصناعة أو النقل أو الحيازة من أجل بيع النطول •
- 8 ـ الحيازة أو البيع من قبل صانع أو تاجر لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة تحمل أما علامة دمغات قديمة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة وأما علامة دمغات غير عادية مقلدة في ذلك الدمغات القديمة •
- 9 استيراد البارود من الخارج والصناعة غير المشروعة لاى كمية من البارود العادى أو المخصص للحرب وحمسل بارود النار من دون ترخيص وحيازة أو بيع البارود المهرب من قبل بائع بالتجزئة موكل وحيازة كمية من بارود النار تزيد عن كيلوغرامين من دون ترخيص، وحيازة أى كمية من البارود المخصص للحرب والخراطيش والمخائر الحربية وصناعة واستيراد وحيازة وبيع الديناميت والمتفجرات التي وحيازة كمية من بارود النار تزيد عن كيلوغرامين أساسها النتروغليسيرين من دون ترخيص وصناعة واستعمال متفجرات أو مركبات كيماوية قابلة للانفجار من جديد في أشغال المناجم وسناعة
- 10 ـ الحيازة في آن واجد للاجهزة أو الاواني المخالفة للقانون المخصصة للصنع وأوراق التبغ أو التبغ الذي هو بصدد الصنع والتبغ المصنوع الذي لا يحمسل الطوابع مهما كانت الكمية •
- II ـ الحيازة والعرض من أجل البيع من قبل البائعين بالتجزئة للتبغ غير المعبأ في صناديق أو غلامات أو أكياس أو علب تحمل الطوابع أو الطوابع القانونية وبصفة عامة كل بيع لغاية المنزل أو التحميل •
- 12 ـ الصناعة أو الاستيراد غير القانوني للكبريت الكيماوي وكذلك مجرد حيازة العجين الفسفوري المخصص لصناعة الكبريت الكيماوي •

المادة 531: ان استعمال طوابع مزورة أو مستعملة من قبل وكذلك بيع التبغ وعليه تلك الطوابع يمكن أن يؤدى الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 209 و 210 من قانون العقوبات •

الفسرع النساباع الغسس

عرق الاحتيال ووسائل العنف

المادة 532: كل من يستخدم طرقا احتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو التصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها، يعاقب بغرامة من 5.000 الى 20.000 دج وبحبس من سببة الى خمس سنوات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط •

غير أن هذا التدبير لا يطبق في حالة الاخفاء الا أذا كأن هذا الاخفاء يتجاوز عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو وقم 1000 دج •

المادة 533 : تعتبر طرقا احتيالية من أجل تطبيق أحكام المادة المذكورة أعلاه ، مايلي :

- ت الاخفاء أو محاولة الاخفاء من قبل أى شخص لمبالغ
 أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم التي هي مفروضة عليه ١٠١٠
- 2 تقديم الاوراق المزورة أو غير الصحيحة كدعم للطلبات التى ترمى الى الحصول أما على تخفيف الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الاعفاء منها أو ارجاعها وأما على الاستفادة من المنافع الجبائية المقررة لضالسح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة و
- 3 _ استعمال الطوابع المتفصلة أو الطوابع المميزة المزورة أو قد تم استعمالها بعد من أجل دفع جميع الفنوائب، وكذلك البيع أو محاولة بيع الطوابع المذكرة أو المنتجات التي تحمل تلك الطوابع و
- 4 الاغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل الكتابات غير الصحيحة أو الصورية فى دفتر اليومية أو فى دفتر الجرود المنصوص عليهما فى المادتين 9 و 10 من قانون التجارة أو فى الوثائق التى تقوم مقامه ولا يطبق هذا التدبير الا بالنسبة لعدم صحة السنوات المالية التي اختمت كتاباتها التها
- 5 ـ القيام بأى وسيلة كانت لجعل الاعوان المؤهلين لاثبات المخالفات للاحكام المقانونية أو التنظيمية التى تضبط الضرائب غير المباشرة، غير قادرين على قاديسة مهامهم •
- 6 ـ القيام من قبل مكلف بالضريبة بتنظيم اعسارة أو وضع العراقيل بطرق أحرى لتحصيل كل الضريبة أو الرسم الذي هو مكلف به •

المادة 534: ان المخالفات المشار اليها في المادة 532 السابقة الذكر، تتابع أمام المحكمة بناء على شكرى الادارة المغنية، والمحكمة المختصة هي، حسب الحالة واختيان الادارة والمحكمة

التي يوجد في دائرة اختصاصها عكان فرض الضريبة أو مكان الحجر أو مقر المؤسسة و مكان

المادة 535: يعد محضر عن قبل الإعوان المؤهلين في حالة استعمال وسائل العنف الذي يكونون هدفا له وتطبق على مرتكبي العنف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات تجامدالذين يقاومون بعنف ممارسة المهام العمومية والمحارسة المهام العمومية والمحارسة المعارسة المعارسة المعارسة والمحارسة والمحارسة المحارسة المحارسة المحارسة والمحارسة و

2 _ الرفض الجماعي لدفع الضريبة

اللادة 536 : كل من نظم، باى طريقة كانت، أو حاول تنظيم رفض جماعي للضريبة، يعاقب بالعقويات التي تقمع المس بالاقتصاد الوطني •

و تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 532 أعلام، على كل من يحرض الجمهور على الرفيض أو التأخر في دفيع الضريبة •

3 _ عرقلة المراقبة الجبائية

المادة 537: كل من يجعل ، بأى وسيلة كانت، الاعتوان المؤهلين لاثبات المخالفات لتشريع الضرائب، غير قادرين على تادية مهامهم ، يُعاقب بغرامة جبائية من 10000 الى 10000 دج٠

وهذه الغرامة مستقلة عن تطبيق العقوبات الآخرى المنصوص عليها في النصوص السارية المقعول كلما يمكن تقدير أهمية الاحتيال •

وفى حالة العود يمكن للمحكمة، فضلا عن ذلك، أن تقرر عقوبة حبس تتراوح من سنة أيام الى سنة أشهر أ

واذا كان هناك اعتراض جماعي على تأسيس وعاء الضريبة فتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تقمم المس بالسير الحسن للاقتصاد الوطني •

. 4 _ رفض تقديم الوثائـق

المادة 538 أكل شخص أو شركة ترفض تقديم وثائسة يوجبها عليها التنظيم أو التلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها، تعاقب بغرامة جبائية من 10000 الى 10000 دج .

ويترتب أيضا على هذه المخالفة تطبيق اكراه مالي قدره 50 دج على الاقل عن كل يوم تأخير يبتدىء من تاريخ المحضر المحرر من أجل أثبات الرفض وينتهى في اليوم الذي يقبت فيه بيان مكتوب من قبل عون مؤهل في أحد دفائر المعنى بأن الادارة قد مكنت للحصول على الوثائق المقررة •

5 _ سريـة فـرض الضِريبـة إ

المادة 539 : كل مخالفة للاحكام المتعلقبة بالسر المهنى ترتكب من قبل أشخاص ينبغى عليهم المحافظة عليه بموجب تنظيم الضرائب أو الرسوم عند تأسيسها أو تجسيلها أو

مراقبتها أو أَمَى المنازعات التي يشاركون فيها، يعاقب عنها والعقوبات المنصوص عليها في المادة 30x من فانون العقوبات،

الفرع الشامن التأخير في دفع الفريبة

اللادة 540 : أن التخلف عن دفع الضريبة، بعسه توفر الالتزامات القانونية أو النبطيمية، بترتب عليه بحكم القانون ومن دون المساس بأحكام المادة 532 من حدة الفانون تحسيل عقوبة جبائية تحدد بد 10 ٪ من سبلغ الرسوم التي يتأخر دفعها، تستحق من اليوم الاول الذي يلى الريخ استحقاق تلك الرسوم •

ويجوز بصورة استثنائية أن تسقط كل هذه العقوبة أو جزء منها من قبل الادارة •

اللدة 541 : تكون جميع النفقات الإضافية للمتابعات على عاتق المكنفين بالضريبة •

الفيرع التاسيع القوبات العقوبات

1 _ التواطوء

المادة 542: تطبق على الشركاء في المخالفات نفس المقوبات التي تطبق على مرتكبي هذه المحالفات من دون الاحلال، هند الاقتضاء ، بالعقوبات الناديبية المفررة في حق الموظفين ولاعوان العموميين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 544 أدناه و

المادة 543: أن تعريف الشركاء في الجرائم والجنح المحدد في المادة 42 من قانون العقوبات مر بطبيست على الشركاء في المخالفات المشار اليها في المادة 542 أملاه •

اللاة 544 : ان المساهمة في اعداد أو استعمال وتأثق أو معلومات معروفة بأنها غير صحيحة من قبل كل رجل أعمال أو خبير أو، بصفة عامة، كل شخص أو شركة مهننها حسك الكتابات الحسابية لعدة زبائل أو المساعدة في مسكها ، تعاقب بغرامة جبانة تحدد بد :

- ١٠٥٥٥ دج بالنسبة للمخالفة الاولى المبينة في حقه،
 - 20000 دج بالنسبة للمخالفة النانية ،
- 3.000 دج بالنسبة للمخالفة الثالثة وهكذا دواليك سع زيادة 2000 دج في مبلغ الغرامة بالنسبة لكل مخالفة جديدة من دون أن يكون هناك تمييز فيما أذا كانت مذه المحالفة قد ارتكبت من قبل واحد أو عسدة مكلفين بالضريبة أما بالتتابع وأما في أن واحد و
- وعندما يكون المخالفون واثقين بأنهم أعدوا أو ساعدوا على اعداد موازنات وجرود وحسابات ووثائق مزورة من أي نوع قدمت من أجل تحديد الضرائب أو الرسوم المترتبة على

زبنائهم ، يمكن أن يعاقبوا، فضلا عن ذلك بالعقوبات المتصوص عليها في المادة 232 من هذا القانون .

وفي حالة العود أو تعدد الجرائم المثبتة بواسطة حكم أو عدة أحكام، فإن العقوبة السفررة بمقتضى المقطع السابق الذكر، تؤدى بحكم القانون الى منع مزاولة مهن رجل أعمال أو مستثمار جبائي أو خبير أو محاسب ولو بصفة مسيل أو مستخدم وعند الاقتضاء غلق المؤسسة المستخدم وعند الاقتضاء على المؤسسة المؤسس

اللاة 545: كل مخالفة المنع من ممارسة مهن رجل أعمال أو مستنسار حبائي أو خبير أو محاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم ، المفرز في حق الاشخاص المثبت الهامهم في اعداد موازنات وجرود وحسابات ورثائق مزورة من أي نوع قدمت من أجل تحديد الضرائب أو الرسوم المترتبة على زبنائهم، تماغب بنرامة جبائية من 10000 الى 10000 دج .

2 _ العـــود

اللاة 346: أن العود المحدد في المادة 547 أدناه، تنتج عنه بحكم أنقائون، مضاعفة الفرامات الجبائية والجزافية المقررة بالسبة للمحالفة الاولى وذلك من دون الأخلال بالمقسوبات الحاصة السموص عنيها في أماكن أخرى (مثل الحسس، العزل من الوطيفة ، المنع من مزاولة المهنة ، غلق المؤسسة الغرب) •

غير أنه فيما يخص العفربات الحبائية في حالة التملص من الرسوم قان العرامة المستحقة تسارى دائما ثلاثة أضعاف هذه الرسوم من دون أن تكون أقل من 50000 دج .

ر و نضاعف عقوبات الحيس التي من المحتمل اقرارها بالنسبة للمخالفة الاولى •

وإن لصق اعلان الحكم ونشره يؤمر بهما في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ، ضمن الشروط المحددة في المادة 550 أدناه ه

اللادة 547: يعتبر في حالة العود، كل شخص أو شركة يكون قد عوقب باحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وارتكب في أجل خمس سنوات بعد حكم الادانة محالفة تطبق عليها نفس العقوبة •

3 _ الظروف المخففة

المادة 348 : لا تطبق بأى حال من الاحوال أحكام المادة 53 من قانون العفوبات على المقوبات المقررة في مادة الجبائيسة ويمكن تطبيفها فيما يخص المقوبات الجزائية باستشناء العقوبات المنصوص عنيها في المنطع الرابع من المادة 350 أعلاه، وفي المادة 550 أدناه و

4 _ جميع العقبوبات

اللادة 549: تجمع المقوبات المقررة فيما يخص قمسيع المخالفات في مادة الجبائية مهما كان نوعها .

5 - نشسر الاحكسام

المادة 550: تستطيع المحكمة ، فيما يخص المخالفسات المتبوعة بعقوبات جزائية، أن تأمر بأن ينشر الحكم بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها ويعلق في الاماكن التي تعينها والكل على نفقة المحكوم عليه؛

6 _ التفسامسن

المادة 551: ان الاشخاص أو الشركات المحكومة عليه م بنفس المخالفة، ينبغى عليهم أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية المقردة و

7 _ دفيع الرسيسوم

المادة 552 : كل حكم أو قرار يحكم به على مخالف بدفسيم الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، يجب أن يتضمن أيضا الحكم بدفع الرسوم التي من المحتمل أن تكون مزورة أو متفق عليها •

8 - الاكسراه البدني

المادة 553: ان العقوبات المالية المتصوص عليها في هذا القانون، ينتج عنها تطبيق أحكام المواد 601 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية والمتعلقة بالأكراء البدني .

وأن الحكم أو قرار العقوبة يحدد مدة الاكراء البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة برسم الغرامات والديون الجبائية.

9 _ المخالفات المرتكبة من قبل الشركات

المادة 554: عندما ترتكب المخالفات من قبل شهركة أو شبخص معنوى آخر تابع للقانون الخاص، فأن عقوبات الحبس المستوجبة وكذلك العقوبات اللاحقة تقرر على أعضاء مجالس الادارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للشتركة •

وتقرر الغرامات الجزائية المستوجبة في آن واحد على اعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وعلى الشخص المعنوي، والامر كذلك بالنسبة للعقسوبات المالية المطبقة.

10 _ الاعفاءات والمصالحات

المادة 555 : أن الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن أن تكون موضوع أعفاءات أو مصالحات حسب وتبعا للشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالمالية المحددة من قبل الوزير المحددة المحد

وان المصالحات التى تتم بين الادارة والمخالفين لا تصير نهائية الا بعد مصادقة السلطة المحتصة عليها، وتكون لها قود القضية المقضية فيما يحص العفوبات،

غير الى المصالحات أو الاعفاءات التى تقبــل بها الادارة، لاينبغى أن يكون من آثارها تخفيض الغرامة المحكوم بها على المخالف الى رقم يقل عن مبلغ تعويض التأخير الذى يكون واجب الاداء لو طبقت أحكام المادة 540 من هذا القانون و

11 ـ الحقوق والرسوم المقبوضة كما هو الشأن في مادة الجمسارك

المادة 556: لا تطبق الاحكام الموجودة في هذا الباب على المخالفات المتعلقة بالحقوق والرسوم المقبوضة كما هو الشأن في مادة الجمارك من قبل إدارة الجمارك وذلك باستثناء الاحكام موضوع المادة 555 السابقة الذكر الله

12 _ تخصيص حصيلة العقوبات

المادة 557 : تدفع الحسيلة الصافية للغرامات والعقوبات والمصادرات فيما يخص الضرائب المختلفة الى ميزانية الدولة مع مراعاة الاحكام الخاصة •

الفصــل الخامــس التقــادم الفـرع الاول دعوى استرداد الحقوق

اولاً _ احكسام عنامية

المادة 558: أن دعوى استرداد المبالغ المحصلة بلاحسق وبصفة غير قانونية نظرا لخطأ الإطراف أو الادارة، تتقادم بمرور أجل أربع سنوات ابتداء من يوم الدفع •

المادة 559 : عندما تصبيع الحقوق قابلة للاسترداد بسبب حدث لاحق لدفعها، فإن بدء التقادم المنصوص عليه في المادة 558 اعلاه، يؤجل الى اليوم الذي وقع فيه هذا الحدث •

المادة 560 : ان الطلبات في الاسترداد يحقق ويحكم فيها تبعا للاجراءات الحاصة يكل ادارة معنية •

المادة 561: ينقطع التقادم عن طريق طلبات بتم تبليغها بعد فتح الحق في استرجاع المبالغ •

وينقطع التقادم أيضا عن طريق طلب مسبب يقدمه المكلف بالضريبة الى نائب مدير الضرائب للولاية المختص بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعاد بالاستلام •

ثانيا _ سندات الاعفاء بكفالة

اللدة 562 ؛ خلافا لاحكام المادة 558 أعلاه، ال متعهدى سندات الاعفاء بكفالة اذا أعادوا خلال أجل سنة بعد القضاء الآجال المحددة بموجب التعهد، شهادة المخالصة طبقا للاصبول والمسلمة في الوقت المناسب فان المبالغ التي دفعوها ترجع لهم، وبعد مرور سنة فلا تقبل أي مطالبة والمبالغ تدخيل الحرينة كتحصيل عام لغاية مبنغ الضريبة الداخلية والفائض برسم الغرامة •

الفسيرع الثاني دعبوي الادارة

اولا _ احكام عامـة

المادة 563: تتقادم دعوى الادارة طبقا للقواعد المحددة في المواد من 564 الى غاية 567 أدناه، وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 568 أدناه عليها

وتطبق هذه الالحكام في هيدان القوانين الاقتصادية من أجل تأسيس وتحصيل الحقوق والرسوم والاتاوى والمبالغ المالية وغيرها من الضرائب ومن أجل المحالفات للقوآنين والانظمة التي تضبط هذه الضرائب والرسوم •

اللدة 564 : أن الأجل الذي بموجبه تتقادم دعوى الأدارة، يحدد باربعه أعوام :

- عن اجل تأسيس وتحصيل الضرائب والرسوم ،
- 2 من أجل قمع المحالفات للقوانين والانظمة التي تضبط هده الضرائب والرسوم •

غير أنه عندما يكون المخالف موقوفا فأن التبليغ من أجل الحكم أمام المحكمة المختصة ، يجب أن يتم في أجل شهر ابتداء من يوم اختتام المحضر •

المادة 565 : يجرى أجل التقادم :

- ابتدا، من يوم استحقاق الحقوق من أجل تأسيسها
 وتحصيلها وذلك مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها
 في 2 ـ أدناه ،
- 2 ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفات فيما يُخص قمعها ووعاء الرسوم التي تطبق عليها عندما تكسون المحالفات المذكورة لاحقة لتاريخ استحقاق الضريبة.

غير أنه في حالة الاحتيال من قبل مكلف بالضريبة وكان الغرض منه احفاء استحقاقية الرسوم أو أي محالفة أحرى، فأن التقادم لا يجرى الا ابتداء من اليوم الذي يكون فيه مندوبو الادارة قادرين على اثبات استحقاقية الرسوم أو المحالفات

المادة 566 : ينقطع التقادم ب: المناسخة المادة 566

أ) الطلبات المبلغة ،

ب) دفع التسبيقات ،

- ج) المحاضر المعدة طبقا للقواعد الخاصة بكل ادارة مختصة باعداد المحاضر ،
- د) الاعترافات بارتكاب المحالفات الموقعة من قبل المحالفين ،
- ه) ايداع طلب قصد الحصول على تحفيض العقوبات ،
 - و) كل عمل أخر قاطع تابغ للقانون العام •

ان تبليغ السند التنفيذي المشار اليه في المادة 487 من هذا القانون، يقطع أيضا التقادم الجاري ضد الادارة ويحل محله التقادم التابع للقانون العام •

وعلى الرغم من المخالفات المنصوص عليها فى المادة 488 من هذا القانون، فأن التقادم الجارى صد الادارة يكون منقطعا بصفة صحيحه فى الحالات المنساد النها فى المادة المدكورد عند تاريخ أول تقديم للرسالة الموضى عليها أو للسنسبد

and the second of the second

التنفيذى اما للعنوان الاخير للمكلف بالضريبة المعروف من فبل الادارة واما للمكلف بالضريبة نفسه أو وكيله المهوض •

المادرة تتقادم بمرور خسس ستوات كاملة ابتداء من تاريمخ القرار أو الحكم الصدرة تتقادم بمرور خسس ستوات كاملة ابتداء من تاريمخ القرار أو الحكم الصادر بالدرجة التهائية وبالنسبة للعقوبات الصادرة عن المحاكم ابتداء من يوم اكتساب القرار أو الحكم قوة القضية المقضية المقض

ثانيا _ سندات الاعفاء بكفالة

اللادة 568: يباشر في رفع دعوى الادارة، تحت طائلية الاسقاط، خلال السنة التي تلى انقضاء أجل النقل المحدد بموجب التعهد وذلك في حالة عدم تقديم شهادة المحالصة القانونية لسند الاعفاء بكفالة •

وينبغى على المتعهدين وضامنيهم أن يقدموا شهادة المخالصة السندات الاعماء بكمالة خلال الثلاثة أشهر التى تلى انقضاء الاجل المحدد من أجل النقل، ويمدد هذا الاجل، عند الاقتضاء لكامل المدة التى توقف خلالها نقل الحمولة ضمس الشراط المنصوص عليها في هذا الفانون م

البيساب السيبادس

احكام عامة تتعلق بالضرائب المحلية وبالضرائب غير الباشرة المعبوضة كما هو الشان في الجمارك

اللاة 569: أن الضرائب المحلية المتصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الاحكام الحصوصية لها، تحضع لقواعد التصعية والتعادم المطبقة على الضرائب عير المباشرة المحصلة لصالح ميزانية الدولة -

وان تحصيل هذه الضرائب يتمتع بنفس الامتياز الممنوح تبضرائب غير المباشرة المحصلة لصالح الدولة وتأتى فورا رتبة هذا الامتياز بعد الرتبة الممنوحة للضرائب غير المباشرة،

وأن المخالفات للاحكام القانونية والتنظيمية فيما يخص هذه الضرائب، تثبت وتلاحق وتقمع حسب القواعد الحاصة بالضرائب غير المباشرة، وتدفع المحصيلة الصافية للفرامات والجراءات، لميرانية الدولة •

الله 570 : عندما تقبض الضرائب غير المباشرة كما مو الشأن في مادة الجمارك، فأنها تحضع لقواعد التصفيف والتحصيل والمراقبة والمنازعة والتقادم المطبقة في هذه المادة •

وفى هذه الحالة، فإن المخالفات للاحكسام القانونية أو التنظيمية المنطقة المنطقة المنطقة وتقمع المنطقة وتقمع المنطقة المن

فـهـرس قانون الضرائب غير المباشرة

المسواد	
القصيل الثاني ـ الخمـور القاميل الثاني ـ الخمـور	البــاب الاول المـــواد،
الفرَّاع الاول ﴿ التعريفة ومجال التطبيق ﴿ 176 الى 179	للقواعد العامة المستركة لمختلف المنتجات
الفراغ الثاني _ الوعاء والحدث المنشى ﴿ 180 و 181	
الفرع الثالث تالاعقاءات	الفصل الأول _ التصريح بالمهنة والمخزونات 4 ألى 6
الفرع الرابع ـ الانتاج 189 الى 189	الفصل الثاني ــ الايداع مع تأجيل تسديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الفصل الثالث _ تجارة الكحول والحمور 190 الى 207 ك	
الفرع الاول _ تجارة الكحول والحمور	الفرع الاول ـ الايداع 7 الى 9
بالجملة 190 الن 202	الفرع الثاني ـ التزامات المستودعين عند 10 التي 15
الفرع الثاني _ البائعون بالتجزئية الفرع الثاني _ المشهوريات قصيد	الفصل الثالث _ نقل المنتجات الخاضعة للضريبة 16 الى 28
استهالاكها في عين المكان أو أخدها 203 الى 2 07	الفصل الرابع ــ الحدث المنشى ووعاء الرسم الداخلي للاستهلاك
الفصل الرابع ـ نقل الكحول والخمور 208 الى 221	الداخلي للاستهلاك 29 الى 33
الفصل الخامس ــ الحُلُ والحمور المكحللة 222 الى 229	الفرع الاول ــ الحدث المنشى 29 الى 32
en e	الفوع الثاني _ وعاء الرسيم الداخلي للاستهلاكِ 33
الفرع الاول ـ الخـــل 222 الى 228	للاستهلاك 33
الفرع الثاني ــ الحمور المكحللة 229	الفصل الخامس _ الدفاتر المحمولة 34 و 35
الفصل السيادس ـ تركيز الحمور والمسطار على المراه	الفصل السادس ـ الزيارات والمراقبات من من 36 الى 40
الفرع الاول ـ تركيز الحمور بواسطة التبريد 235 الى 235	
	الفصل السابع ـ تحصيل الرســم الداخلي للاستهلاك عند الاستيراد 41 الى 44
الفرع الثاني _ المسطار المركز الى أكثر من 10 ٪ من 236 الى 242	
	الفصل الثامن ـ التصديس 45 و 46
الفصل السابع ـ الجعة (البيرة) 243 الى 255	21 Ata .1 ta
أَلْفُرَعَ الأُولَ _ التعريفة ومجال التطبيق ﴿ 244 وَ 245	البساب الشانى
الفرع الثاني ــ الوعاء والحدث المنشىء 246 و 247	المشروبات والمشروبات الروحية
الفرع الثالث _ التزامات الصناع 248 الى 250	الفصل الاول ــ الكحول 47 الى 175
الفرع الرابع _ أحكام مختلفة 251 الى 254	الفرع الاول ـ التعريفة ومجال التطبيق 47 الى 53
الفرع الخامس ـ نقل الجعة 255	الفرع الثاني ــ الوعاء والحدث المنشى ء 54 الى 56
الباب الثالث	الفرع الثالث _ الاعفاءات
السكر والغلوكوز المستعملان في صناعة	
المشهيات التي اساسها الخمر والمنتجات	
المماثلــة 256 الى 261 الى 261	الفرع الحامس ـ تغيير الكحول 175 الى 175

المسسواد

385 9 384

386 الى 403

386 الى 391

392 الى 403

البساب السسادس

رمىم الضمان والتعيير على مصنوعات الذهب والفضة والبسلاتين

الفصل الاول - التعريفة والوعاء وعال التطبيق 340 إلى 344 الفرع الاول ـ الضمسان 341 9 340 الفرع الثاني _ التعيسير 344 الى 342 الفصل الثاني - العيارات والدمغات 354 الى 345 الفرع الاول _ عيارات المسنوعات من السذهب والفضية والبلاتين 346 9 345 الفرع الثاني .. الدمغسات .. شكلهيا · 347 الى 354 ووضعها الفصيل الثالث _ التزامات الخاضعين للضريبة 355 الى 366 355 الفرع الاول _ الصناع الفرع الثاني _ التجار والاشخاص المماثلون ... 356 الفرع التالث _ الالتزامات المستركة بين الصناع والتجار والأشخاص الماثلين 357 الى 364 الفصل الرابع - التصدير . 367 الى 377. الفرع الاول ـ المسنوعات من الذهب والفضة والبلاتين ذات العيارات القانونية 376 الى 376 الفرغ الثاني ـ المسنوعات من الذهب والفضة والبلاتين من جميع العيارات . 377 379 9 378 الفصل الخامس - الأستيراد الفصل السادس _ صناعـة مادة التبويـه والتلبيس بالذهب والفضة والبلاتين على جميع المعادن 383 الى 380 _ مسك المداليات

الفصل السايع _ التحقيقات والزيارات

الفرع الاول ـ التنظيم

الفصل الثامن _ تنظيم وسير مكاتب الضمان

الفرع الثاني _ سير مكاتب الضمان

المسسواد

البساب الرابسع

•	التبيغ
262 الى 273	الغصل الاول _ أحكام عامة
265 الى 265	الفرع الأول ما التعريفة ومجال التطبيق
266	الفرع الثاني ـ الاعفاءات
267	الغرع الثالث _ الالتـــزامات العامــة للخاضعين للضريبـة
268 الى 270	الفرح الرابع ـ الاستيراد
273 الى 273	الفرع الخامس _ نقل التبغ
274 الى 297	الغصل الثاني _ زراعة التبغ
282 الى 282	الغرع الاول ـ الشروط المرتبطة بزراعة التبسغ
283 الى 290	الغرع الثاني ـ الغلـة
293 الى 293	الغرع الثالث _ رقابة المسلحة
294 الى 297	الفرع الرابع ـ الشـركات التعاونيـة للزارعين
298 الى 317	الفصل الثالث _ صناعة التبغ
298 الى 305	الفرع الاول _ التزامات الصناع
306 الى 317	الفرّع الثاني ــ المحاسبة النوعية
318 الى 321	الفصل الرابع ـ محلات پيع التبغ
. ·	البساب الخسامسس
	الكبريت الكيمساوي
322 الى 325	الفصل الاول ـ التعريفة والوعاء والاحكام العامة
326 الى 335	الفصل الثاني ـ الصنع
326 الى 330	الفرع الاول ـ الالتزامسات
331 الى 335	الفرع الثاني _ المحاسبة النوعية
336 الى 339	الفصل الثالث _ أحكام مختلفة
1	

الفرع الاول _ نقل الكبريت

الفرح الثاني _ الاستيرادات

الفرع الثالث _ تجارة الكبريت

336

339

338 9 337

المـــــوّاد		المـــواد	Distance of the
460	الفرع الخامس _ النقيل		البياباليابيين البياب
461	الفوع السادس بالزيارات والمراقبة		الهنتجات البتروليــة
463 2 462	الفرع السابع _ كيفيات التحصيل	404 الى 409	الفصل الآول ـ التعريفة والوعاء والاحكــــام
465 9 464	الفرع النامن _ الاستيراد		العامة
·**;)	الفرع التاسع _ تخصيص حصيلة	410	الفصل الثاني _ الاعفاءات عند التصدير
468 الى 468	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1		الفصل الثالث _ اتخفيضات _ تخفيض البنزين
475 11 460	الفصل الثاني ـ الرسم الاضافي على وسهم	421 الى 421	المستعمل في الفلاحة
469 الى 475 469	The state of the s	422 الى 429	الفصل الرابع - التعريفة المخفضة
469 470	الفرع الاول _ مجال التطبيق الفرع الثاني _ التعريفة		
470	الفرع الثالث _ تخصيص حصيلة الرسم	1.422 الى 427	الفرع الاول ــ «الفيول ــ أويل» المخصص للاستعمــال المنزلي
472 و 471	الاضافي المالك والمصليف الوصم		الفرع الثاني _ الوقود المستعمل في
473 الى 475	الفرخ الرابع ـ أحكام مختلفة	429 و 428	الطيران المدنى
	At to 1 to		البساب الثامن
ار	البسباب العاشسر الرسم النوعي الاضافي لدعم الاسع	430	الضريبة المترتبة على البارود والديناميت والمتفجرات ذات الاوكسجين السائل
476	الفصل الاول ــ التعريفة ومجال التطبيق	435 الى 435	الفصل الاول ــ التعريفة والوعاء والحدث المنشىء
478 و 478	الُفصل الثاني _ الوعا، والحدث المنشىء	434 الى 434	
484 الى 484	الفصل الثالث _ التزامات الحاضعين للرسم	435	الفرع الثاني ــ الحدث المنشىء
479	الفرع الاول ـ التصريح بالمهنة	436	الفصل الثاني ــ الصنع والنقل
482 الى 482	الفرع الثاني _ مسك الحسابات	438 و 438	الفصل الثالث ــ الاستيراد والتصدير
484 9 483	الفرع النالث ـ التصريح الشبهرى		الفصل الرابع _ محلات بيع البارود _ بيع
485	الفصل الرابع _ تخصيص حصيلة الرسم	439 الى 445	المواد المتفجرة
	البساب الحادي عشر		البساب التاسسع
	التحصيل والمنازعات	دبح	رسم الذبج والرسيم الاضافى لرسيم ال
484 الى 494	الفصل الاول ـ التحصيل	448 الى 468	الفصل الاول ــ رسم الذبح
488 ائى 488	الفرع الاول _ سند التحصيل	447 و 447	الفرع الاول _ مجال التطبيق والحدث
490 و 490	الفرع اثاني _ المعارضة		المنشى
494 الى 494	الفرع الثالث ــ الملاحقات	448 الى 451	الفرع الثاني بـ الـوعـاء
495 الى 497	الفصل الثاني ـ الضمانات	•	
498	العصل الثالث _ الاعتبراضيات في موضوع الرسوم الرسوم	459 الى 454	الفوع الرابع - انتزامات الخاضعين للضويبة

and the contract of the contra

المسسواد	in the second of	المسسواد	
541 9 540	الفرع الثامن ما التاخير في دفع الضريبة	499 الى 557	الفصل الرابع - المنازعات القمعية
542 الى 557	الفرع العاشر ـ القواعد المشتركة المختلف العقوبات	499 الى 503	الفرع الاول ـ البحث عن المخالفات
558 الى 568	الفصل الخامس _ التقادم	504 الى 522	الفرع الثاني _ اثبات المخالفات ومتابعها
562 الى 558	الفرع الاول ـ دعوى استرداد الحقوق	523 الى 525	الفرع الثالث ـ العقوبات الجبائية
563 الى 563	الفرع الثاني ـ دعوى الادارة	528 الى 528	الفرع الرابع _ العقوبات الخاصة
i stranig i visti es.	الفصل السادس _ أحكام مشتركة تتعلق	529	الفرع الخامس ــ مسؤولية الغير
	بالضرائب المحلية وبالضرائب غير المباشرة المقبوضية كما	531 و 530	الفرع السادس ـ العقوبات الجزائيه
570 g 569	هو الشان في الجمارك	532 الى 539	الفرع السابع ـ قمع الغش

 $H_{\frac{1}{2}} = x_{-1} \cdot x_{-2} \qquad \qquad \lambda_{\frac{1}{2}} = x_{-1}$